الجمهورية التونسية

مجموعة النصوص المتعلقة بتشجيع الاستثمارات وحفز المبادرة الاقتصادية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
2010

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجـــزء الأول

مجلـة تشجيع الاستثمارات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قـانـون الإصــدار

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 120 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصـل الأول

تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص الملحقة المتعلقة بتشجيع الإستثمارات تحت عنوان " مجلة تشجيع الإستثمارات ".

الفصل 2

تنطبق أحكام الفقرتين 6 و 7 من الفصل 12 والفقرتين 2 و 3 من الفصل 22 من مجلة تشجيع الإستثمارات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون على الأرباح المتأتية من التصدير والمنجزة من قبل المؤسسات المصدرة كليا أو جزئيا المحدثة قبل صدور هذا القانون في إطار التشاريع المتعلقة بتشجيع الإستثمار إبتداء من غرة جانفي 1994 كما لو أن هذه المؤسسات تم بعثها في ذلك التاريخ.

الفصل 3

تنطبق على الإستثمارات السياحية المتحصلة قبل صدور " مجلة تشجيع الإستثمارات " على الموافقة المسبقة أو النهائية طبقا لمقتضيات القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية أحكام القانون السابق الذكر .

الفصل 4

يمكن لمؤسسات الخدمات المصدرة كليا المحدثة قبل صدور مجلة تشجيع الإستثمارات في إطار القانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

1989 المتعلق بنظام تشجيع الإستثمارات في أنشطة الخدمات إنتداب أعوان تأطير و تسيير أجانب خلال فترة إنتقالية تدوم سنتين إبتداء من تاريخ صدور هذا القانون وذلك بعد إعلام الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل .

الفصـــل 5

تلغى الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة :

. الأمر المؤرخ في 19 سبتمبر 1946 المتعلق بشهادة الإنتصاب .

. القانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتعلق بتحويرات جبائية لفائدة إعادة إستثمار المداخيل أو الأرباح .

. القانون عدد 3 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتشجيع الدولة للإستثمارات المنجزة بالجنوب التونسي .

. القانون عدد 24 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بتشجيع الدولة للإستثمارات المنجزة بجزر قرقنة .

. القانون عدد 35 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جوان 1969 المتعلق بمجلة رصد الأموال .

. الفصول 54 و 55 و56 و 57 و 58 و 59 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 المحدث لصندوق التعاضد والتعاون .

. الفصل 84 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 .

. الفصول 6 و 7 و 8 من القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 المتعلق بتشجيع البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها .

. الفصول 17 و 18 و 53 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 والفصل 16 من نفس القانون كما وقع تنقيحه بالفصل 23 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- القانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق بمجلة الإستثمارات الصناعية .

- الفصلان 23 و 24 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 .

- القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أفريل 1988 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات الفلاحية والصيد البحري بإستثناء الفقرة الأولى من الفصل الثاني منه والفصول 10 و11 و12 باستثناء الفقرة الثانية منه و48 من مجلة الإستثمارات الفلاحية والصيد البحري[1].

- الفصل 7 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

- الفصول 21 و 22 و 63 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 .

- القانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر 1989 المتعلق بنظام تشجيع الإستثمارات في أنشطة الخدمات .

- القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بمجلة الإستثمارات السياحية بإستثناء الفصول 3 و 5 و 6 و7 و 8 منه .

---

[1] ألغيت الفصول 11 و 12 و48 من القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أفريل 1988 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات الفلاحية والصيد البحري بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 33 لسنة 1997 بتاريخ 26 ماي 1997 المنقح للقانون عدد 56 لسنة 1969 بتاريخ 22 سبتمبر 1969 المتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية وألغي الفصل 10 من القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أفريل 1988 بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 المنقح للقانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الفصول 12 و 13 و 14 و 15 من القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 والمتعلق بالتحكم في الطاقة[1].

- الفصول 18 و 22 و 23 والفقرة الأولى من الفصل 23 مكرر من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 27 ديسمبر 1993

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la RépubliqueTunisienne

[1] ألغي القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 وعوض بالقانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

العنـــوان الأول

أحكـــــام عامـــــــة

الفصل الأول

تضبط هذه المجلة نظام بعث المشاريع وتشجيع الإستثمارات بالبلاد التونسية من قبل باعثين تونسيين أو أجانب مقيمين أو غير مقيمين أو بالمشاركة وفق الإستراتيجية العامة للتنمية التي تهدف خاصة إلى دفع نسق النمو والتشغيل في الأنشطة التابعة للقطاعات التاليـة :

- الفلاحة والصيد البحري ،
- الصناعات المعملية ،
- الأشغال العامة ،
- السياحـة ،
- الصناعات التقليدية ،
- النقـــل ،
- التربية والتعليم ،
- التكوين المهني ،
- الإنتاج والصناعات الثقافية ،
- التنشيط الشبابي والعناية بالطفولة ،
- الصحـة ،
- حماية البيئة والمحيط ،
- البعث العقاري ،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- أنشطة وخدمات غير مالية أخرى.

وتضبط الأنشطة داخل هذه القطاعات بأمـر [1].

الفصل 2

تنجز الإستثمارات في الأنشطة المشار إليها بالفصل الأول من هذه المجلة بحرية شريطة الإستجابة للشروط الخاصة بتعاطي هذه الأنشطة وفقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل .

ويقع إيداع تصريح لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط عند بعث المشروع. وتسلم هذه المصالح وصل إيداع، ويتم تحديد هذه المصالح ومحتوى التصريح المطالب به بالأمر المشار إليه بالفصل الأول من هذه المجلة.

وتبقى الإستثمارات في بعض الأنشطة خاضعة لمصادقة مسبقة من طرف المصالح المعنية وذلك حسب الشروط والتراتيب الواردة بالقوانين الخاصة المنظمة لتلك الأنشطة وكذلك بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى التي يقع ضبطها بأمر [1].

الفصل 3

للأجانب المقيمين وغير المقيمين حرية الإستثمار في المشاريع المنجزة في إطار هذه المجلة .

غير أن مساهمة الأجانب في بعض أنشطة الخدمات غير المصدرة كليا التي يقع ضبطها بأمر تخضع لموافقة اللجنة العليا للإستثمار المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة إذا تجاوزت حدود 50% من رأس المال. [1]

وفي القطاع الفلاحي يمكن للأجانب الإستثمار عن طريق الإستغلال بالكراء للأراضي الفلاحية على أنه لا يمكن بأية حال أن تؤدي هذه الإستثمارات إلى تملكهم للأراضي الفلاحية .

---

[1] الأمر عدد 492 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994. (ص 75)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

تمنح التشجيعات المنصوص عليها في نطاق هذه المجلة في شكل حوافز مشتركة و أخرى خصوصية .

الفصل 5

تنسحب أحكام هذه المجلة على عمليات الإستثمار المتعلقة بالإحداث أو التوسيع أو التجديد أو إعادة التهيئة أو تغيير النشاط .

الفصل 6

فيما عدا الإستثمارات في الأنشطة المصدرة كليا فإن الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة يستوجب تحقيق هيكل تمويل للإستثمار يتضمن نسبة دنيا من التمويلات الذاتية يقع ضبطها بأمر [1] .

العنـــوان الثاني
التشجيعات المشتركة

الفصل 7

1 . مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، ينتفع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المكتتبون في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تقوم بالأنشطة المشار إليها بالفصل الأول من هذه المجلة أو في الزيادة في رأس مالها بطرح المداخيل أو الأرباح التي يقع إستثمارها وذلك في حدود 35 بالمائة من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات .

---

[1] الأمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994. (ص 73)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويستو جب الإنتفاع بهذا الإمتياز :

. مسك محاسبة قانونية طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بالنسبة للشركات والأشخاص المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. **(نقحت بالفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999)**

. أن تكون الأسهم والمنابات من رأس المال جديدة الإصدار ،

. أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،

. أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها .

2 . مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق باصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تنتفع بالطرح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الشركات التي تخصص كامل أرباحها أو جزءا منها لإستثمارها في صلب المؤسسة شريطة :

. أن ترصد الأرباح المستثمرة في "حساب احتياطي خاص للاستثمار" بخصوم الموازنة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي وقع فيها الانتفاع بالطرح وأن يقع إدماجها في رأس مال الشركة في أجل أقصاه موفى سنة تكوين الاحتياطي. **(نقحت بالفصل 35-1 ق. م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

. أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الاستثمار المزمع إنجازه، وبالتزام المنتفعين بالطرح بإنجاز الاستثمار في أجل أقصاه موفى سنة تكوين الاحتياطي، **(تممت بالفصل 35-2 ق. م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- أن لا يقع التفويت في الأصول المتعلقة بهذا الاستثمار قبل نهاية السنتين الموالیتین لسنة الدخول في طور الإنتاج الفعلي، **(نقحت بالفصل 2.47 ق. م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21)**

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال طيلة الخمس سنوات الموالية لتاريخ الإدماج بإستثناء حالة التخفيض بعنوان إستيعاب الخسائر.

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح قبل موفى السنتين الموالیتین لسنة تحرير رأس المال المكتتب. **(أضيفت بالفصل 47-1 ق. م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 12/21/ 2009)**

- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب. **(أضيفت بالفصل 47-1 ق. م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21)**

- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. **(أضيفت بالفصل 47-1 ق. م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21)**

3 - مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المداخيل أو الأرباح التي يعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول مؤسسة أو في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات تؤدي إلى مسك نسبة 50% على الأقل من رأس مال مؤسسة تقع إحالتها بصفة اختيارية في حالة الوفاة وكذلك في حالات العجز عن التسيير أو التقاعد المنصوص عليها بالفصل 11 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو في إطار مواصلة النشاط أو الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك في حدود 35% من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لا تنطبق هذه الأحكام على عمليات اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات في إطار مواصلة النشاط أو الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المذكور أعلاه من قبل مسيري المؤسسة ومن قبل الشريك الذي يمتلك أغلبية رأس المال في تاريخ الاقتناء والاكتتاب ولاحتساب نسبة مساهمات الشريك الذي يمتلك أغلبية رأس المال تؤخذ بعين الاعتبار مساهمات الشريك بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة تضاف إليها مساهمات القرين ومساهمات الأطفال غير الراشدين.

(أضيفت الفقرة 3 بالفصل 47 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 8

(ألغي بالفصل 43 ق. م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 12/27/ 2007)

الفصل 9

تنتفع التجهيزات اللازمة لإنجاز الاستثمارات باستثناء السيارات السياحية :

1 ـ بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10 بالمائة وبتوقيف العمل بالأداءات المماثلة للمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند التوريد شريطة أن لا يكون لهذه التجهيزات مثيل مصنوع محليا[1]،

---

[1] **ق.م عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996:**

ـ الفصل 18 : تعفى من معاليم الديوانة والمعاليم ذات الأثر المماثل التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصول 9 و30 و41 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ـ الفصل 19 : بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 % التجهيزات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون باستثناء التجهيزات المعدة للفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات (تم الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 10% إلى 12% بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك ، وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا[1]

وتضبط التجهيزات التي تخول الانتفاع بهذه الحوافز بمقتضى أمر. [2]

العنوان الثالث
تشجيع التصديـــر

الباب الأول
نظـام التصديـر الكلـي

الفصل 10

تعتبر مؤسسات مصدرة كليا تلك التي توجه كامل مبيعاتها أو تسدي كامل خدماتها خارج البلاد أو تنجز خدمات بالبلاد التونسية قصد استعمالها بالخارج .

كما تعتبر مؤسسات مصدرة كليا تلك التي تتعامل كليا مع المؤسسات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل ومع المؤسسات المنتصبة بالمناطق الإقتصادية الحرة [3]والمنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992، و مع مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في أطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين[4]والمنصوص عليها

---

[1] **ق .م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/12/29 :**
الفصل 28 : بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص عليها بالفصل 9 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمقتناة ابتداء من تاريخ دخول استثمارات إحداث المشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة المذكورة طور النشاط الفعلي. (تم الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 10 % إلى 12 % بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات).

[2] الأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994. (ص 353)

[3] عوضت عبـارة " المنـاطق الاقتصاديـة الحرة " بعبارة "فضاءات الأنشطة الاقتصادية " (قانون عدد 76 لسنة 2001 بتاريخ 17 جويلية 2001)

[4] عوضت عبارة "المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين" بعبارة "مؤسسات القرض غير المقيمة مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في أطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين" (قانون عدد 64 لسنة 2009 بتاريخ 12 أوت 2009)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين. [1]

الفصل 11

تخضع المؤسسات المصدرة كليا لنظام المنطقة الحرة كما ورد بمجلة الديوانة .

الفصل 12

لا تخضع المؤسسات المصدرة كليا بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلا لدفع الأداءات والرسوم والمعاليم والضرائب والمساهمات الآتية :

1- الرسوم والمعاليم المتعلقة بالسيارات السياحية ،

2- المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات ،

3- معاليم التنظيف والتطهير، [2]

4- المعاليم والأداءات الموظفة بعنوان إسداء خدمات مباشرة وفقا للتشاريع الجاري بها العمل،

5- مساهمات وحصص النظام القانوني للضمان الإجتماعي مع مراعاة أحكام الفصول 25 و43 و45 من هذه المجلة. على أنه يمكن للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية وغير المقيمين قبل تشغيلهم بالمؤسسة إختيار نظام ضمان إجتماعي غير تونسي وفي هاته الحالة يكون المؤجر والأجير غير مطالبين بدفع مساهمات وحصص الضمان الإجتماعي بالبلاد التونسية،

6 - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح 50% من المداخيل المتأتية من التصدير مع مراعاة أحكام الفصل 17 من هذه المجلة. على أن يقع طرح المداخيل المتأتية من التصدير كليا من أساس هذه الضريبة خلال

---

(1) ألغي القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 وعوض بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

(2) عوضت عبارة " معاليم التنظيف والتطهير" بالمعلوم على العقارات المبنية وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من قانون إصدار مجلة الجباية المحلية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير بعد تقديم مطلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.[1] و[2]

---

[1] **ق.م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 :**

الفصل 29 : يتواصل العمل بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة في إطار التشريع الجاري به العمل والتي تنتهي فترة الطرح الكلي لمداخيلها وأرباحها المتأتية من التصدير قبل سنة 2007 وذلك بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

[2] **القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات :**

- الفصل 6 : تلغى إبتداء من غرة جانفي 2011 أحكام الفقرة 6 والفقرة 7 من الفصل 12 من مجلة تشجيع الإستثمارات وتعوض بما يلي : **(نقح بالفصل 12-1- ق. م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

6- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح ثلثي المداخيل المتأتية من التصدير بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 سنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومع مراعاة أحكام الفصل 17 من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى المداخيل المحققة إبتداء من غرة جانفي 2011. . **(نقح بالفصل 12-1- ق. م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27**

7- الضريبة على الشركات بنسبة 10% من الأرباح المتأتية من التصدير ومع مراعاة أحكام الفصل 17 من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011. **(نقح بالفصل 12-1- ق. م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

- الفصل 10 : تواصل المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2011 والتي لم تستوف مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير الانتفاع بالطرح الكلي إلى غاية انتهاء المدة المخولة لها لذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور. **(نقح بالفصل 12-4- ق. م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

كما يمكن للمؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2011 والتي تدخل طور الاستغلال الفعلي وتنجز أول عملية تصدير خلال سنة 2011 الانتفاع بالطرح الكلي للأرباح والمداخيل المتأتية من التصدير خلال العشر سنوات الأولى للنشاط بداية من أول عملية تصدير. (أضيفت بالفصل 21 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 12/21/ 2009)

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

7- الضريبة على الشركات بعد طرح 50% من الربح المتأتي من التصدير مع احترام أحكام الفصل 17 من هذه المجلة. على أن يقع طرح هذه الأرباح كليا من أساس الضريبة خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير وذلك بعد تقديم مطلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الشروط. **(تممت بالفصل 34-3. ق. م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)** [1] [2]

الفصل 13

1 . مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يخول الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات المصدرة كليا أو الترفيع فيه طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات .

2 . مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المذكور بهذا الفصل، تخول الاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات المصدرة كليا طرح الأرباح التي تخصص للاستثمار في طلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

ويتطلب الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

---

[1] أنظر (1) أسفل الصفحة السابقة.

[2] أنظر (2) أسفل الصفحة السابقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 ـ مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المداخيل أو الأرباح التي يعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول مؤسسة مصدرة كليا أو في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات تؤدي إلى مسك نسبة 50 % على الأقل من رأس مال مؤسسة مصدرة كليا في إطار مواصلة النشاط أو الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

لا تنطبق هذه الأحكام على عمليات اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات في إطار مواصلة النشاط أو الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المذكور أعلاه من قبل مسيري المؤسسة ومن قبل الشريك الذي يمتلك أغلبية رأس المال في تاريخ الاقتناء أو الاكتتاب. ولاحتساب نسبة مساهمات الشريك الذي يمتلك أغلبية رأس المال تؤخذ بعين الاعتبار مساهمات الشريك بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة تضاف إليها مساهمات القرين ومساهمات الأطفال غير الراشدين. **(أضيفت الفقرة 3 بالفصل 48 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)**

الفصل 14

تعتبر الشركات المصدرة كليا غير مقيمة عندما يكون رأس مالها على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب مكتتب بواسطة جلب عملة أجنبية قابلة للتحويل في حدود نسبة 66 % على الأقل من رأس المال.

الفصل 15

يمكن للمؤسسات المصدرة كليا أن تستورد بكل حرية الموا اللازمة لإنتاجها بشرط التصريح بها لدى مصالح الديوانة. ويقوم هذا التصريح مقام سند الإعفاء .

الفصل 16

مع مراعاة أحكام الفصل 17 من هذه المجلة يمكن للمؤسسات المصدرة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كليا بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق الداخلية بنسبة لا تتعدى 30 % من رقم معاملاتها للتصدير باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع المحقق خلال السنة المدنية المنقضية. وبالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين تحتسب نسبة 30% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول في طور الإنتاج. كما يمكن لهذه المؤسسات علاوة على ذلك إسداء خدمات أو إنجاز بيوعات في إطار طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية.**(تممت بالفصل 35 ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 ونقحت بالفصل 26 ق. م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25)**

وتضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق الداخلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا بمقتضى أمر.[1] **(نقحت بالفصل 31 ق . م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004)**

وتعتبر المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري مصدرة كليا عندما تصدر 70 % على الأقل من إنتاجها للخارج مع إمكانية تسويق النسبة المتبقية محليا .

الفصل 17

تخضع المبيعات المنجزة والخدمات المسداة محليا من قبل المؤسسات المشار إليها بالفصل 16 من هذه المجلة لإجراءات وتراتيب التجارة الخارجية والصرف الجاري بها العمل، ولدفع الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والأداءات الأخرى الموظفة على رقم المعاملات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل حسب النظام الداخلي. كما تخضع المبيعات المذكورة لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد بعنوان المواد الموردة الداخلة في إنتاجها في تاريخ وضعها للاستهلاك. **(نقحت بالفصل 35 ق.م عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 و بالفصل 32 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004)**

---

[1] الأمر عدد 1996 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005.(ص 127)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتخضع المداخيل والأرباح المتأتية من المبيعات وإسداء الخدمات التي تسوق محليا من قبل هذه المؤسسات للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات طبقا لأحكام القانون العام. **(نقحت بالفصل 32 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31 وبالفصل 52-1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

غير أن أحكام هذا الفصل لا تنطبق على منتوجات الفلاحة والصيد البحري المسوقة محليا طبقا لأحكام الفصل 16 من هذه المجلة .

كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على بيوعات المؤسسات المصدرة كليا لنفاياتها إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة. ولا يؤخذ بعين الإعتبار مبلغ هذه البيوعات في إحتساب النسبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 16 من هذه المجلة . ولا تخضع الأرباح المتأتية من البيوعات المذكورة إلى الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. **(أضيفت بالفصل 33 ق.م عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 2000/12/25)**

الفصل 18

يمكن للمؤسسات المصدرة كليا إنتداب أعوان تأطير وتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية وذلك في حدود أربعة أعوان بالنسبة لكل مؤسسة بعد إعلام الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل . أما بالنسبة لما يتعدى الحد المشار إليه أعلاه ينبغي على هذه المؤسسات إعتماد برنامج إنتداب وتونسة تقع المصادقة عليه مسبقا من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل.

وتضبط قواعد هذا النظام بأمر[1] وفقا للفصل 260 من مجلة الشغل.

---

[1] الأمر عدد 79 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994. (ص 115)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 19

يخول للأعوان الأجانب المنتدبين طبقا لأحكام الفصل 18 من هذه المجلة وكذلك المستثمرون أو من ينوبهم من الأجانب في الإشراف على المؤسسة الانتفاع بالامتيازات التالية :

1 ـ دفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20 % من الأجر الخام .

2 ـ الإعفاء من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية لكل شخص .

وتخضع إحالة السيارة أو الأمتعة المستوردة إلى شخص مقيم إلى تراتيب التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل بتاريخ الإحالة على أساس قيمة السيارة أو الأمتعة في ذلك التاريخ .

الفصل 20

تخضع المؤسسات المصدرة كليا إلى مراقبة المصالح الإدارية المختصة قصد التثبت من مطابقة نشاطها لأحكام هذه المجلة . وتخضع خاصة إلى مراقبة ديوانية مستمرة ويجب عليها تحمل مصاريف الأعوان والمكاتب المنجرة عن ذلك .

وتضبط طرق المراقبة الديوانية الخاصة بهذه المؤسسات وشروط تحمل المصاريف المنجرة عنها بأمر.[1]

الباب الثانـــي

نظـام التصديـر الجزئـي

الفصل 21

تعتبر عمليات تصدير :

ـ مبيعات السلع خارج البلاد التونسية ؛

---

[1] الأمر عدد 423 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994. (ص 121)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

. الخدمات المسداة خارج البلاد التونسية ؛

. الخدمات المنجزة بالبلاد التونسية والموجهة للاستعمال بالخارج ؛

. مبيعات السلع والخدمات المسداة للمؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بهذه المجلة والمؤسسات المنتصبة بالمناطق الاقتصادية الحرة [1] والمنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 ومؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين[2] والمنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين .[3]

الفصل 22

تنتفع المؤسسات التي تحقق عمليات تصدير خلال نشاطها بالحوافز التالية شريطة مسك محاسبة قانونية طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات :

(نقحت بالفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/01/11)

1 . توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومعلوم الاستهلاك بعنوان اقتناء المواد والمنتوجات والخدمات اللازمة لإنجاز عمليات التصدير،

2 . طرح كل المداخيل المتأتية من التصدير من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة

---

[1] عوضت عبارة " المناطق الاقتصادية الحرة " بعبارة " فضاءات الأنشطة الاقتصادية " (قانون عدد 76 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001).

[2] عوضت عبارة "المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين" بعبارة "مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين" (قانون عدد 64 لسنة 2009 بتاريخ 12 أوت 2009)

[3] ألغي القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 وعوض بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، وطرح 50 % من هذه المداخيل بعد هذه الفترة.[1] و[2]

3 ـ طرح كل الأرباح المتأتية من التصدير من أساس الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وطرح 50 % من هذه الأرباح بعد هذه الفترة بما بين ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

---

[1] **ق.م عدد 101 لسنة 2002 بتاريخ 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003:**

الفصل 29 : يتواصل العمل بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة في إطار التشريع الجبائي الجاري به العمل والتي تنتهي فترة الطرح الكلي لمداخيلها وأرباحها المتأتية من التصدير قبل سنة 2007 وذلك بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

[2] **القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات :**

ـ الفصل 7: تلغى ابتداء من غرة جانفي 2011 أحكام الفقرة 2 والفقرة 3 من الفصل 22 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتعوض بما يلي : **(نقحت بالفصل 12- 3 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

2- طرح ثلثي المداخيل المتأتية من التصدير من أساس الضريبة على الدخل بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالنسبة إلى المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011.

3 ـ نسبة ضريبة على الشركات بـ 10 % من الأرباح المتأتية من التصدير وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011. **(نقحت بالفصل 12-1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

ـ الفصل 10 : تواصل المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2011 والتي لم تستوف مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير أو من النشاط الانتفاع بالطرح الكلي إلى غاية انتهاء المدة المخولة لها لذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور. **(نقحت بالفصل 12-4 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

كما يمكن للمؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2011 والتي تدخل طور الاستغلال الفعلي وتنجز أول عملية تصدير خلال سنة 2011 الانتفاع بالطرح الكلي للأرباح والمداخيل المتأتية من التصدير خلال العشر سنوات الأولى للنشاط بداية من أول عملية تصدير. **(أضيفت بالفصل 21 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21)**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

والضريبة على الشركات وحسب نفس الشروط، **(تممت بالفصل 34-3 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**،[1] و [2]

4 . استرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة على المواد الأولية والمواد نصف المصنعة المستوردة أو التي يتم اقتناؤها من قبل المؤسسة بالسوق الداخلية لصنع مواد ومنتوجات معدة للتصدير ،

5 . استرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة على مواد التجهيز المستوردة وغير المصنوعة محليا بعنوان الحصة المصدرة. وتضبط طرق وشروط الانتفاع بهذا الامتياز بأمر[3]،

6 . تيسير أنظمة الدخول المؤقت[4] أو الخزن الصناعي[5] المنصوص عليها بمجلة الديوانة لفائدة المواد والمنتوجات المستوردة والمعدة للتحويل قصد إعادة تصديرها. ولهذا الغرض فإن ضمان الرسوم والمعاليم الموظفة على التوريد والمنصوص عليها بالتشريع الديواني يقع تعويضه بضمان تقديري تضبط قيمته بأمر[6] .

---

[1] أنظر (1) أسفل الصفحة السابقة.
[2] أنظر (2) أسفل الصفحة السابقة.
(3) الأمر عدد 424 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994. (ص 125)
(4) تم تعويض عبارة "نظام الدخول المؤقت " بعبارة "نظام التحويل الفعال" بمقتضى الفصل 218 من مجلة الديوانة الصادرة بالقانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008.
[5] تم تعويض عبارة "الخزن الصناعي " بعبارة "نظام التحويل للتصدير الجزئي" بمقتضى الفصل 201 من مجلة الديوانة الصادرة بالقانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008.
[6] الأمر عدد 422 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994. (ص 119)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الرابع

تشجيع التنمية الجهوية

الفصل 23

تنتفع الإستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات بمناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها حسب الأنشطة بأمر[1] في قطاعات الصناعة والسياحة والصناعات التقليدية [2] وبعض أنشطة الخدمات التي تضبط كذلك قائمتها بأمر[3] بالتشجيعات التالية :

1 ـ بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، يخول الإكتتاب في رأس المال الأصلي لهذه المؤسسات أو الترفيع فيه طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع إستثمارها من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات. **(نقح بالفصل 26 ق . م. عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/30)**

كما تخول الإستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسسات طرح الأرباح التي تخصص للإستثمار في صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات .

ويتطلب الإنتفاع بهذه الإمتيازات الإستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة .

---

(1) الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999. (ص 155)

(2) أضيف قطاع الصناعات التقليدية بالفصل 3 من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/01/11.

(3) الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994. (ص 139)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 . **(جديد)**[1] طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الاستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كالآتي :

- بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها بأمر في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : كليا خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها بأمر في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

---

(1) **الفصل 45 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية:** " تواصل المؤسسات الناشطة قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم تستوف مدة الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 23 و25 من مجلة تشجيع الاستثمارات وكذلك المؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2010، الانتفاع بالامتيازات المذكورة إلى غاية انتهاء المدة المخولة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ". **(نقحت بالفصل 18 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 /2009/12)**

مع العلم أن المؤسسات الناشطة في مناطق التنمية الجهوية كانت تنتفع إلى غاية 05 جانفي 2008 :

- بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من الاستغلال من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وذلك بصرف النظر عن الضريبة الدنيا وطرح 50% من هذه المداخيل أو الأرباح بالنسبة للعشر سنوات الموالية.

- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء خلال الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- بالنسبة إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية التي تضبط قائمتها بأمر[1] في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات وإلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاع السياحة : كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وفي حدود 50 % من هذه المداخيل أو الأرباح خلال العشر سنوات الموالية.

(ألغيت الفقرة 2 وعوضت بالفصل 44 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

3 . **(جديد)**[2] الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاع السياحة وكذلك بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات بالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية وبمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية التي تضبط قائمتها بأمر.[1]

(ألغيت الفقرة 3 وعوضت بالفصل 44 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

4 – **(جديد)** بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المداخيل أو الأرباح التي يعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول هذه المؤسسات أو في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات تؤدي إلى مسك نسبة 50 % على الأقل من رأس مال هذه المؤسسات في إطار مواصلة النشاط أو الإحالة المنصوص عليها

---

[1] الأمر عدد 483 لسنة 1999 مؤرخ في أول مارس 1999 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008. (ص 155)

[2] أنظر (1) أسفل الصفحة السابقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

لا تنطبق هذه الأحكام على عمليات اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات في إطار مواصلة النشاط أو الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المذكور أعلاه من قبل مسيري المؤسسة ومن قبل الشريك الذي يمتلك أغلبية رأس المال في تاريخ الاقتناء أو الاكتتاب. ولاحتساب نسبة مساهمات الشريك الذي يمتلك أغلبية رأس المال تؤخذ بعين الاعتبار مساهمات الشريك بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة تضاف إليها مساهمات القرين ومساهمات الأطفال غير الراشدين.

(أضيفت الفقرة 4 بالفصل 49 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 24

يخول للمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة الإنتفاع :

1 ـ بمنحة استثمار تمثل نسبة من تكاليف المشروع بما في ذلك الدراسات تحدد حسب الأنشطة والمناطق .

2 ـ بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية اللازمة لإنجاز المشاريع الصناعية .

ويقع تحديد قيمة هذه المنح وشروط وطرق إسنادها بأمر[1] .

الفصل 25[2] (جديد)

تنتفع الاستثمارات المنجزة في قطاعات الصناعة والسياحة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة والمنجزة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية المحددة بالأمر[3] المنصوص عليه بالفصل 23 المذكور بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين كالآتي :

- بالنسبة إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاع السياحة : تكفل

---

[1] الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994. (ص 139)

(2) أنظر (1) أسفل الصفحة 29.

[3] الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999. (ص 155)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الدولة بهذه المساهمة لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.

وتنتفع الاستثمارات في مشاريع السياحة الصحراوية والمنجزة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية المحددة بالأمر المنصوص عليه بالفصل 23 من هذه المجلة بهذا الامتياز لمدة خمس سنوات إضافية.

- بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها بأمر[1] في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : تكفل الدولة بنسبة من هذه المساهمة لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي تضبط كما يلي :

السنة المعنية بتكفل الدولة	نسبة تكفل الدولة
السنة الأولى	% 100
السنة الثانية	% 80
السنة الثالثة	% 60
السنة الرابعة	% 40
السنة الخامسة	% 20

- بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها بأمر[1] في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : تكفل الدولة بهذه المساهمة لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي،

- بالنسبة إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية التي تضبط بأمر[1] في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : تكفل الدولة بهذه المساهمة لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وبنسبة من هذه المساهمة لمدة خمس سنوات إضافية تضبط كما يلي :

[1] الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999. (ص 155)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

السنة المعنية بتكفل الدولة	نسبة تكفل الدولة
السنة الأولى	% 80
السنة الثانية	% 65
السنة الثالثة	% 50
السنة الرابعة	% 35
السنة الخامسة	% 20

وتطبق أحكام المطة الرابعة من هذا الفصل على المشاريع التي تنطلق في الانتفاع بمدة الخمس سنوات الإضافية قبل 31 ديسمبر 2011. **(نقح بالفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/01/11 وبالفصل 19 ق.م عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004 ثم ألغي وعوض بالفصل 44 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)**

الفصل 26 (جديد)

تنتفع مؤسسات الأشغال العامة والبعث العقاري التي تنجز مشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المدرجة بقائمة تضبط بأمر[1]، في المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية وفي مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية التي تضبط قائمتها[2] بأمر، بطرح 50 % من الأرباح المتأتية من هذه المشاريع من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. **(ألغي وعوض بالفصل 44 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)**

---

[1] الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994. (ص 139)

[2] الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 199. (ص 155)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الخامس

التنمية الفلاحيــة

الفصل 27

تنتفع بالتشجيعات المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان التنمية الفلاحية[1] الاستثمارات التي تتعلق بـ :

- استغلال الموارد الطبيعية المتاحة قصد الزيادة في الإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري ،
- تعصير قطاع الفلاحة والصيد البحري وتحسين إنتاجيته ،
- التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفهما ،
- نشاطات الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري .

وتضبط بأمر[2] أنشطة التحويل الأولي وتكييف الإنتاج وأنشطة الخدمات المشار إليها بهذا الفصل.

الفصل 28

تصنف الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري على النحو التالي :

- صنف "أ" : استثمار ينجزه صغار الفلاحين والصيادين البحريين ،
- صنف "ب" : استثمار ينجزه متوسطو المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري،
- الصنف "ج" : استثمار ينجزه كبار المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري وكذلك في أنشطة التحويل الأولي للإنتاج وتكييفه والخدمات المرتبطة بالنشاط الفلاحي والصيد البحري.

---

[1] طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 "يمكن الجمع بين المنح المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر المسندة من قبل صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري لفائدة وحدات الصيد ومنشآت تربية الأحياء المائية و الامتيازات التي تمنحها مجلة تشجيع الاستثمارات في إطار التنمية الفلاحية.

[2] الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994. (ص 75)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتضبط بأمر[1] شروط تصنيف الاستثمارات خصوصا باعتبار الدخل ومساحة الأرض المستغلة وكلفة الاستثمار وأهمية تجهيزات الصيد البحري موضوع الاستثمار سواء في شكل عمليات منفردة أو مشاريع مندمجة .

الفصل 29 (جديد)

تخول الاستثمارات التي تنجزها "الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية"[2] الخدمات وشركات الخدمات الفلاحية والصيد البحري ومجامع وجمعيات المالكين والمستغلين الفلاحيين وفي الصيد البحري الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف "ب" باستثناء الاستثمارات التي تنجزها مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري فهي تخول الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف "أ" .

غير أن الاستثمارات في مجال الاقتصاد في مياه الري التي تنجزها المجامع ذات المصلحة المشتركة المنصوص عليها بمجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 تخول الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف "أ" . **(أضيفت بالفصل الوحيد من القانون عدد 10 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/02/10)**

وتضبط شروط وطرق إسناد هذه الامتيازات بأمر. [1]

(ألغي وعوض بالفصل الأول من القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/7/15 المتعلق بتنقيح وبإتمام مجلة تشجيع الاستثمارات)

الفصل 30

تخول الاستثمارات المنصوص عليها بالفصل 27 من هذه المجلة الإنتفاع بالحوافز الجبائية التالية :

1 . مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، يخول الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو الترفيع فيه طرح المداخيل أو الأرباح التي

---

[1] الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994. (ص 163)

[2] تم تعويض "تعاضديات الخدمات الفلاحية " بـ"الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية" بمقتضى الفصل 51 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يقع استثمارها من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات .

كما تخول الاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات طرح الأرباح التي تخصص للاستثمار في صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات .

ويتطلب الانتفاع بهذه التشجيعات الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر المشار إليهما أعلاه، يخول الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في الجهات المنصوص عليها بالفصل 34 من هذه المجلة، طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات. **(أضيفت بالفصل 27 ق .م عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/30).**

2 ـ تخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10% وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا [1]

---

[1] **ق.م عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996:**

ـ الفصل 18 : تعفى من معاليم الديوانة والمعاليم ذات الأثر المماثل التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصول 9 و30 و41 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ـ الفصل 19 : بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 % التجهيزات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون باستثناء التجهيزات المعدة للفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات (تم الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 10% إلى 12% بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتضبط قائمة هذه المعدات والتجهيزات وشروط الانتفاع بالامتياز بأمر.[1]

3 ـ طرح كل المداخيل المتأتية من هذه الاستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومن الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور الإنتاج الفعلي وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

4 ـ استرجاع المعلوم المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الاستثمار وذلك بطلب من الشاري ويجب تقديم مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار .

الفصل 31

تخول الاستثمارات من صنف "أ" الانتفاع بمنح خصوصية تضبط شروط وطرق إسنادها بأمر.[2]

الفصل 32

تخول الاستثمارات من صنف "ب" و"ج" الانتفاع :

1- بمنحة استثمار ،

2- وبمنحة بعنوان مساهمة الدولة في مصاريف الدراسة المتعلقة بالاستثمار.

وتضبط نسب وشروط وطرق إسناد هذه المنح بأمر.[2]

الفصل 33

بصرف النظر عن أحكام الفصل 62 من هذه المجلة تخول مكونات الاستثمار الفلاحي الآتية الانتفاع بمنح خصوصية جملية دون سواها :

ـ اقتناء الآلات الفلاحية،

---

[1] الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994. (ص 195)

[2] الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994. (ص 163)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- تركيز طريقة ري تحقق اقتصادا في استعمال مياه الري ،[1]
- عمليات الاستكشاف والتنقيب عن المياه،
- ري الحبوب،[2]
- إنجاز أشغال حفظ المياه و أديم الأرض،
- إكثار البذور و إنتاجها،
- إحداث المروج والمراعي والمساحات المزروعة المعدة للرعي وغراسة أنواع الشجيرات العلفية والغابية،[3]
- التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية. **(أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/7/15)**

وتضبط قائمة التجهيزات والآلات والوسائل المعنية بأمر.[4] **(أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/7/15)**

- تركيز شباك واقية من حجر البرد لحماية الأشجار المثمرة في المناطق المعرضة عادة إلى هذه الظاهرة والتي تحدد بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة. **(أضيفت بالفصل الوحيد من القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/7/23)**

- اقتناء الأبقار **(أضيفت بالقانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009)**

وتضبط نسب وشروط إسناد هذه المنح بأمر.[5]

---

[1] تم تنقيح هذه المكونة بمقتضى الأمر عدد 2185 لسنة 2001 المؤرخ في 17 سبتمبر 2001 المنقح والمتمم للأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 كما يلي"تركيز طريقة ري تحقق اقتصادا في استعمال مياه الري أو تجديد المعدات مع تحسين طريقة الري".

[2] تم تنقيح هذه المكونة بمقتضى الأمر عدد 1094 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جوان 1995 المنقح والمتمم للأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 كما يلي" ري الحبوب خارج المناطق السقوية"

[3] تم تنقيح هذه المكونة بمقتضى الأمر عدد 1094 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جوان 1995 المنقح والمتمم للأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 كما يلي" تهيئة الغابات وإحداث المروج والمراعي والمساحات المزروعة المعدة للري وغراسة أنواع الشجيرات العلفية والغابية.

[4] الأمر عدد 544 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000. (ص 423)

[5] الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994. (ص 163)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 34

تخول الاستثمارات الفلاحية المنجزة بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة وكذلك الاستثمارات في الصيد البحري بالمناطق الناقصة استغلالا الانتفاع بمنحة إضافية.

وتضبط بأمر [1] حسب الأنشطة قائمة الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة والمناطق البحرية الناقصة استغلالا ، ونسبة المنحة المنصوص عليها بهذا الفصل وشروط وطرق إسنادها.

يمكن للمستثمر في أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري المؤهلة للانتفاع بالحوافز والتشجيعات بعنوان نظام تشجيع التنمية الفلاحية وبعنوان نظام تشجيع التنمية الجهوية أن يختار الانتفاع بتشجيعات أحد النظامين .[2]

الفصل 35

تخول الاستثمارات المنجزة لتهيئة مناطق تربية الأسماك والأحياء المائية أو لتهيئة مناطق الري بالمياه السخنة الطبيعية الانتفاع بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية .

وتضبط هذه المنحة وشروط وطرق إسنادها بأمر.[3]

وتخول الاستثمارات في الفلاحة البيولوجية الانتفاع بمنحة سنوية لمدة خمس سنوات بعنوان مساهمة الدولة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي تحمل على صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري .

---

[1] الأمر عدد 429 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994. (ص 191)

[2] طبقا للفصل 10 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 يمكن للاستثمارات في نشاط تبريد منتوجات الفلاحة والصيد البحري عندما تكون مندمجة مع مشاريع فلاحية منتصبة بمناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالملحقين 1 و1 مكررمن الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 الانتفاع بحوافز التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 دون الجمع مع المنح المسندة بعنوان التنمية الفلاحية.

[3] الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994. (ص 163)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتضبط نسبة هذه المنحة وشروط وطرق إسنادها بأمر.[1] **(أضيفت بالفصل 3 من القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/7/15)**

الفصل 36

يمكن الانتفاع بقروض عقارية سواء لشراء الأراضي الفلاحية من طرف الفنيين الفلاحيين أو الفلاحين الشبان أو لشراء منابات شركاء الفلاحين الباعثين لمشاريع فلاحية على الشياع في ضيعة فلاحية تكون وحدة اقتصادية.

وتضبط شروط وطرق الحصول على القروض العقارية الفلاحية بأمر.[2]

العنوان السادس

مقاومة التلوث والمحافظة على البيئة

الفصل 37

تخول الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات بهدف مقاومة التلوث الناتج عن نشاطها أو التي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات الانتفاع بالتشجيعات التاليــة :

1. الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة و المعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و اللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز المصادقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط على برنامج الاستثمار وعلى قائمة التجهيزات طبقا لشروط يقع ضبطها بأمر.[3]

---

[1] الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996. (ص 411)
[2] الأمر عدد 428 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994. (ص 187)
[3] الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994. (ص 233)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ منحة خصوصية تضبط قيمتها بأمر [1] وذلك في نطاق تنظيم وتسيير صندوق مقاومة التلوث المحدث بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993.

الفصل 38

تخول الاستثمارات التي تنجز من طرف المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات المنزلية والنفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية الانتفاع بالحوافز الجبائية التاليــة :

1 ـ مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، يخول الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو الترفيع فيه طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها وذلك في حدود 50 % من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات .

كما تخول الاستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسسات طرح الأرباح التي تخصص للاستثمار في صلب المؤسسة وذلك في حدود 50 % من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

ويتطلب الانتفاع بهذه الامتيازات الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

2 ـ طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح بالنسبة للشركات و30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على

---

[1] الأمر عدد 2120 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. وينسحب هذا الامتياز على المؤسسات الموجودة قبل صدور هذه المجلة وذلك ابتداء من غرة جانفي 1994. **(نقحت بالفصل 24 ق .م عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/30)**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان السابع

النهوض بالتكنولوجيا والبحوث من أجل التنمية

الفصل 39

تخول الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري وبعض أنشطة الخدمات التي تضبط قائمتها بأمر[1] والتي تمكن في إطار مجهود إدماج محلي من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها أو التي تمكن من تحسين الإنتاجية الانتفاع بتكفل الدولة الكلي أو الجزئي بدفع مصاريف تكوين الأعوان لهذا الغرض. **(نقحت بالفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 01/11/ 1999 والفصل 1.16 ق.م عدد71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21)**

وتضبط شروط وكيفية منح هذا الامتياز بأمر.[1]

الفصل 40

تخول الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات بهدف تحقيق اقتصاد في الطاقة المنصوص عليه بالقانون عدد 62 لسنة 1990[2] المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة الانتفاع بمنحة خصوصية تضبط قيمتها وشروط إسنادها بأمر.[3]

الفصل 41

تخول الاستثمارات التي تهدف إلى تحقيق اقتصاد في الطاقة وإلى البحث عن الطاقات المتجددة و إنتاجها وتسويقها وإلى البحث عن الطاقة الحرارية

---

[1] الأمر عدد 540 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994. (ص 227)

[2] ألغي القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 وعوض بالقانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

[3] الأمر عدد 2234 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005. (ص 219)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجوفية الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10 % [1] وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمعدات والتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمعدات والتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط شروط الانتفاع بالامتياز بأمر.[2]

الفصل 42 [3]

تخول الاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري وبعض أنشطة الخدمات التي تضبط قائمتها بأمر[2] الانتفاع:**(نقحت بالفصل 2.16 ق.م عدد71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21)**

1 . بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط شروط الانتفاع بالامتياز بأمر.[2]

2 . بمنحة يقع تحديد نسبتها وكيفية إسنادها بأمر[4].

---

[1] الفصل 18 من ق.م عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996: تعفى من معاليم الديوانة والمعاليم ذات الأثر المماثل التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصول 9و 30 و41 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
طبقا للعدد 1-3-أ من الجدول ب مكرر الملحق لمجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع التجهيزات إلى نسبة 12% وذلك بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

[2] الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994. (ص 223)

[3] نص الفصل 16 من القانون عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا على توسيع ميدان تطبيق الفصل 42 من مجلة تشجيع الاستثمارات. ليشمل المؤسسات العمومية والخاصة وكذلك الجمعيات ذات الصبغة العلمية.

[4] الأمر عدد 536 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994. (ص 215)

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

الفصل 42 (مكرر)

تخول الاستثمارات التي تهدف إلى تحقيق الاقتصاد في الماء في مختلف القطاعات باستثناء القطاع الفلاحي، والاستثمارات التي تهدف إلى إنجاز عمليات بحث عن موارد مائية غير تقليدية وإنتاجها واستغلالها طبقا للتشريع الجاري به العمل وأنشطة كشوفات أنظمة المياه الانتفاع بمنحة خصوصية تضبط نسبتها وشروط وطرق إسنادها بأمر.[1]

(أضيف بالفصل الأول من القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/7/24 المتعلق بتنقيح مجلة تشجيع الاستثمارات)

الفصل 43

في نطاق تأطير المؤسسات وضمان الاستغلال الأمثل لطاقة إنتاجها يمكن أن تتكفل الدولة لمدة خمس سنوات بـ 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وذلك بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان :

ـ فرق العمل التي تحدث لأول مرة إضافة إلى الفريق الأول في المؤسسات الصناعية التي لا تشتغل بصفة متواصلة.

- الأعوان من ذوي الجنسية التونسية المحرزين على شهادة تعليم عالي تسلم عقب دراسة تدوم على الأقل أربعة سنوات بعد الباكالوريا أو شهادة معادلة وذلك بالنسبة للمؤسسات العاملة في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري وفي أنشطة الخدمات التي تضبط قائمتها بأمر[2] ابتداء من تاريخ حصول العون المنتدب على العمل لأول مرة .

وتضبط طرق إسناد التشجيعات الواردة بهذا الفصل بمقتضى أمر.[3]

---

(1) الأمر عدد 2186 لسنة 2001 المؤرخ في 17 سبتمبر 2001. (ص 351)
(2) الأمر عدد 493 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994. (ص 211)
(3) الأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994.(131)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 43 مكرر (جديد)[1]

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من هذه المجلة، يمكن أن تنتفع مؤسسات القطاع الخاص والعاملة في الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذه المجلة بتكفل الدولة لمدة 7 سنوات بنسبة من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وذلك بالنسبة إلى الأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لأعوان من ذوي الجنسية التونسية المحرزين على شهادة تعليم عال تسلم عقب دراسة تدوم على الأقل سنتين بعد الباكالوريا أو شهادة معادلة وذلك ابتداء من حصول العون المنتدب على العمل لأول مرة.

و تضبط نسبة تكفل الدولة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

نسبة تكفل الدولة	السنوات المعنية بتكفل الدولة بداية من تاريخ الانتداب
% 100	السنة الأولى والسنة الثانية
% 85	السنة الثالثة
% 70	السنة الرابعة
% 55	السنة الخامسة
% 40	السنة السادسة
% 25	السنة السابعة

و تنتفع بهذا الامتياز الانتدابات الجديدة التي تتم خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2005 و 31 ديسمبر 2009.

---

[1] تم ادراج هذا الامتياز ضمن تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل بقتضى الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.[1] [2]**(أضيف بالفصل الوحيد من القانون عدد 79 لسنة 1997 المؤرخ في 11/25/ 1997 المتعلق بتنقيح مجلة تشجيع الإستثمارات وألغي وعوض بالفصل 20 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004)**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

[1] الأمر عدد 1857 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005. (ص 347)

[2] الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009. (ص 503)

العنـوان الثامـن

تشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات والمهن الصغرى

(نقح بالفصل 4 من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999)

الفصل 44

يعتبر باعثين جددا الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية المستثمرون بصفة فردية أو في صلب شركات والذين :

- لهم الخبرة أو المؤهلات اللازمة، **(نقحت بالفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/01/11)**
- يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت ،
- لا يملكون قدرا كافيا من المنقولات والعقارات الخاصة بهم،
- وينجزون لفائدتهم أول مشروع استثمار.

ويقع تحديد الأنشطة وتعريف الاستثمار والمناطق التي تخول الإنتفاع بالتشجيعات بأمر.[1]

كما يعتبر باعثين جددا في ميدان الفلاحة والصيد البحري :

- أبناء الفلاحين والصيادين البحريين الذين لا يتجاوز عمرهم الأربعين سنة والذين يتعاطون نشاطهم الرئيسي في ميدان الفلاحة أو الصيد البحري ،
- الشبان الذين لا يتجاوز عمرهم الأربعين سنة والذين يمارسون الفلاحة والصيد البحري أو إكتسبوا تجربة في أحد هذين النشاطين ،
- الفنيون الحاملون لشهادات من معاهد التعليم أو التكوين في الفلاحة أو في الصيد البحري.

---

[1] الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.(ص 245)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 45

يمكن للباعثين الجدد الانتفاع بالحوافز التالية :

1- منحة استثمار ومنحة بعنوان الاستثمارات اللامادية ومنحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية، **(تممت بالفصل 25 ق.م عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004)**،

2- منحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل مصاريف دراسات المشاريع ،

2 مكرر- منحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل مصاريف المساعدة الفنية والمصاريف المتعلقة باقتناء أراض مهيأة أو محلات لازمة لإنجاز مشاريع صناعية أو خدمات. **(أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/01/11)**

وتضبط نسب وطرق صرف هذه المنح بأمر.[1]

3 ـ تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين وذلك لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من الدخول في طور النشاط الفعلي.

4 ـ تمكين الباعثين الجدد من تأجيل دفع مساهماتهم بعنوان الضمان الاجتماعي لمدة سنتين ويتم دفع هذه المستحقات على مدى 36 قسطا شهريا.

وتضبط طرق إسناد هذا التأجيل وشروطه بأمر.[2]

(أضيفت الفقرة 4 بالفصل 32 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 46 (جديد)

يمكن للباعثين الجدد في ميادين الصناعة والخدمات والفلاحة والصيد البحري والصناعات التقليدية الانتفاع باعتمادات يقع إرجاعها أو بمساهمات في رأس المال.

وتسند الأرباح المتأتية من المساهمات في رأس المال لفائدة الباعثين الجدد.

---

(1) الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008. (ص 245)

(2) الأمر عدد 172 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008. (ص 427)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتضبط طرق وشروط الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل بأمر.[1]

(نقح بالفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/01/11 ثم ألغي وعوض بالفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/7/24 المتعلق بتنقيح مجلة تشجيع الاستثمارات ثم نقح بالفصل 26 ق.م عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004)

الفصل 46 مكرر

يمكن للمستثمرين الذين يقومون ببعث مشاريع في شكل مؤسسات صغرى ومتوسطة[2] في ميادين الصناعة والخدمات والفلاحة والصيد البحري والصناعات التقليدية الانتفاع :

- باعتماد يقع إرجاعه أو بمساهمة في رأس المال ،

- بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل مصاريف الدراسات والمساعدة الفنية ،

- بمنحة بعنوان الاستثمارات اللامادية وبمنحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية.

ويقع تحديد الأنشطة وتعريف هذه المؤسسات وضبط نسب وطرق إسناد المنح والاعتماد الذي يقع إرجاعه وكذلك المساهمة في رأس المال بأمر.[1]

(أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11/01/ 1999 ونقح بالفصل 27 ق.م عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 2004/12/31)

الفصل 47 (جديد)

1. يمكن للمستثمرين الذين يقومون ببعث مشاريع في المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى[3] ميادين الصناعة والصناعات التقليدية والخدمات الانتفاع بـ :

---

[1] الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008. (ص 245)

[2] تم تعريف المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل الثاني من الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

[3] تم تعريف المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى بمقتضى الفقرة (2) من الفصل الثاني من الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- اعتمادات يقع إرجاعها،

- منحة استثمار،

- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي،

- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.

2. تنتفع المؤسسات الصغرى المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل والمحدثة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2007 إلى 31 ديسمبر 2011 والتي تعهد مسك حساباتها وإعداد تصاريحها الجبائية لمراكز التصرف المندمجة بطرح عشرين بالمائة من المداخيل والأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وذلك خلال الخمس سنوات الأولى من دخولها طور النشاط الفعلي.

مراكز التصرف المندمجة هي مؤسسات مدنية مهنية للمساعدة على القيام بالواجبات المحاسبية والجبائية واعتماد وسائل التصرف الحديثة في المؤسسات وخاصة الإحاطة بالمؤسسات الصغرى خلال السنوات الأولى لشاطها.

يتولى إسداء خدمات مراكز التصرف المندمجة مهنيون مؤهلون لذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل ويتحمل كل منهم المسؤولية المهنية لأعماله.

يخضع إحداث وتسيير مراكز التصرف المندمجة لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية.[1]

3. يتم تحديد وتعريف المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى على معنى أحكام هذا الفصل والأنشطة التي تعمل فيها وكذلك نسب وشروط وطرق إسناد الحوافز المنصوص عليها بهذا الفصل بأمر.[2]

(ألغي وعوض بالفصل 24 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

---

[1] قرار وزير المالية المؤرخ في 24 جوان 2008.

[2] الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008. (ص 245)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 48

تخول الاستثمارات المنجزة في الصناعات التقليدية الانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا .

وتضبط قائمة هذه التجهيزات وشروط الانتفاع بالامتياز بأمر.[1]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

[1] الأمر عدد 491 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994. (ص 237)

العنوان التاسع

تشجيع الاستثمارات المسانـدة

الفصل 49

تخول الاستثمارات التي تنجز من طرف مؤسسات العناية بالطفولة والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والمؤسسات الصحية[1] والاستشفائية الانتفاع بالحوافز الجبائية التالية :

1 ـ الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا .

وتضبط شروط الانتفاع بهذا الامتياز بأمـر.[2]

2 ـ مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يخول الاكتتاب في

---

(1) تم تعريف المؤسسات الصحية بمقتضى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جانفي 2004. (ص 75)

(2) - الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994. (مؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية) (ص 275)

- الأمر عدد 557 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994. (مؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي)(ص 283)

- الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994. (العناية بالطفولة والتنشيط الشبابي) (ص 291)

- الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994. (التكوين المهني) (ص 233)

- الأمر عدد 1056 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994. (المؤسسات الصحية والاستشفائية) (ص 317)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رأس المال الأصلي للمؤسسة أو الترفيع فيــه طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها وذلك في حدود 50% من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات .

كما تخول الاستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسسات طرح الأرباح التي تخصص للاستثمار في صلب المؤسسة وذلك في حدود 50% من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات .

ويتطلب الانتفاع بهذه الامتيازات الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة .

3 . طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10 % من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح بالنسبة للشركات و30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين . وينسحب هذا الامتياز على المؤسسات الموجودة قبل صدور هذه المجلة وذلك ابتداء من غرة جانفي 1994. **(نقح بالفصل 25 ق . م عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/30)**

الفصل 50

تخول الاستثمارات المنجزة في قطاع النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي الانتفاع بإعفاء التجهيزات اللازمة لهذه الاستثمارات من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل والأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا .

كما تخول الاستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10% وبتوقيف العمل بالأداء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا باستثناء السيارات السياحية غير المستعملة في السياحة الصحراوية وسياحة الصيد في المناطق الجبلية.[1]

وتضبط قائمة هذه التجهيزات وشروط الانتفاع بالامتياز بأمر.[2]

الفصل 51

تخول المشاريع المنجزة من طرف الباعثين العقاريين المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي وبتهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية والصناعية وبناءات للأنشطة الصناعية، الانتفاع بطرح 50 % من المداخيل أو الأرباح المتأتية من إنجاز هذه المشاريع من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات .

---

[1] **ق.م عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996:**

ـ الفصل 18 : تعفى من معاليم الديوانة والمعاليم ذات الأثر المماثل التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصول 9 و30 و41 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ـ الفصل 19 : بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 % التجهيزات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون باستثناء التجهيزات المعدة للفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات (تم الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 10% إلى 12% بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات).

ق .م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/12/29 :

الفصل 28 : بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة **12%** التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص عليها بالفصل 9 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمقتناة ابتداء من تاريخ دخول استثمارات إحداث المشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة المذكورة طور النشاط الفعلي. (تم الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 10 % إلى 12 % بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات).

[2] الأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994. (ص 325)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 51 مكرر

تخول الاستثمارات بعنوان إنجاز مناطق صناعية الانتفاع :

- بالإعفاء من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات بعنوان المداخيل أو الأرباح المتأتية من إنجاز هذه المشاريع وذلك خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط،

بتكفل الدولة بكلفة الشبكات الخارجية لهذه المناطق.

ويستوجب الانتفاع بهذه الحوافز التزام الباعث بما يلي :

- تشييد البناءات وتهيئتها لتوفير المرافق الأساسية وتقديم الخدمات المشتركة لفائدة المنتصبين بالمنطقة،
- صيانة المنطقة،
- تنشيط المنطقة والترويج لها على المستويين الخارجي والداخلي،
- القيام بدور المخاطب الوحيد للمنتصبين بالمنطقة.

وتمنح هذه الحوافز بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار.

(أضيف بالفصل 39 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 51 ثالثا

يخول لمؤسسات البعث العقاري التي تتولى إنجاز محلات صناعية على أراض مهيأة تخصص لانتصاب مشاريع صناعية بمناطق تشجيع التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة، الانتفاع :

- بمنحة تمثل نسبة من تكاليف إنجاز هذه المحلات تحدد حسب المناطق.

ويطرح مبلغ المنحة بعنوان تكاليف إنجاز هذه المحلات من المبلغ الجملي لمنحة الاستثمار المخولة للمشاريع الصناعية المنتصبة بهذه المحلات والمنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة.

- بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية اللازمة لإنجاز هذه المحلات تحدد حسب المناطق.

ويتم تحديد قيمة هذه المنح وشروط وطرق إسنادها بأمر.

وتمنح هذه الامتيازات بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار.

(أضيف بالفصل 18 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ 22 ديسمبر 2008)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنـوان العاشر

أحكـــام مختلفـــة

الفصل 52

بصرف النظر عن أحكام الفصول 1 و 2 و 3 من هذه المجلة يمكن منح تشجيعات إضافية تتعلق :

- بالإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- بمساهمة الدولة بعنوان مصاريف البنية الأساسية.

- بمنح إستثمار على أن لا تتجاوز 5% من قيمة الاستثمار.

و يمكن الترفيع في منحة الاستثمار إلى حدود 20% من قيمة الاستثمار وذلك بعنوان الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة وتشمل هذه المنحة عمليات الاستثمار المصرح بها لغاية 31 ديسمبر 2010 .[1]

(أضيفت بالفصل 41 ق .م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31/ 1999/12 ونقحت بالفصل 24 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31 وبالفصل 14 ق. م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009)

- بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم المعمول بها بالنسبة للتجهيزات اللازمة لإنجاز الاستثمار .

وتمنح هذه التشجيعات بأمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار عندما يكتسي الاستثمار أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني أو بالنسبة للمناطق الحدودية .

---

[1] عوض بالفصل 14 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتم تنظيم هذه اللجنة وضبط طرق تسييرها بمقتضى أمـر.[1]

الفصل 52 مكرر

يمكن وضع أراض مخصصة لانتصاب مشاريع ذات أهمية من حيث حجم الاستثمار وإحداثيات مواطـن الشغل على ذمة المستثمرين وذلك بالدينار الرمـزي.

ويسند هذا الامتياز، بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار، بأمر يتم بمقتضاه ضبط شروط الانتفاع والمتابعة وطرق الاستخلاص.

(أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/01/11)

الفصل 52 ثالثا

علاوة على التشجيعات الواردة بهذه المجلة يمكن منح تشجيعات وحوافز إضافية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات التربية و التعليم العالي بما في ذلك السكن الجامعي [2] والتكوين المهني والاستثمارات المتعلقة بالسنوات التحضيرية تتمثل في:

- إسناد منحة استثمار على أن لا تتجاوز 25 % من كلفة المشروع ،

- تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة على أن لا تتجاوز 25% ولمدة لا تفوق عشر سنوات،

- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي

---

[1] الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993. (ص 339)

[2] يستوجب الانتفاع بالامتيازات المذكورة احترام الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الخاصة بالسكن الجامعي الخاص المصادق عليها بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 14 جويلية 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بعنوان الأجور المدفوعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة لمدة 5 سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة لفترة مماثلة،

- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني بعنوان الأجور والمرتبات والمنح والامتيازات الراجعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة، **(أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)**

- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور والمرتبات والمنح والامتيازات الراجعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة وذلك خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي. ويمنح هذا الامتياز إلى المؤسسات التي تدخل طور النشاط الفعلي خلال فترة المخطط الحادي عشر للتنمية (2007-2011). **(أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)**

- وضع أراضي على ذمة المستثمرين في إطار عقد لزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل،

- إسناد أراض بالدينار الرمزي لفائدة المستثمرين في السكن الجامعي[1] خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2005 و31 ديسمبر 2008 على أن يتم إنجاز المشروع في أجل سنة من تاريخ الحصول على الأرض واستغلاله للغرض خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة. ويخضع تغيير الوجهة الأصلية للاستثمار بعد الفترة المذكورة إلى موافقة الوزير المكلف بالتعليم العالي. **(أضيفت بالفصل 26 ق. م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 12/17/ 2002 ونقحت بالفصل 47 ق.م عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 2004/12/31 وبالفصل 18 ق م عدد 106 لسنة 2005 مؤرخ في**

---

[1] تم تحديد شروط إسناد الأراضي بالدينار الرمزي لفائدة المستثمرين في السكن الجامعي بمقتضى الأمر عدد 518 لسنة 2009 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

19 ديسمبر 2005 وبالفصل 28 ق. م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25 وبالفصل 22 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

وتمنح هذه التشجيعات والحوافز بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار. **(أضيف بالفصل الأول من القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/07/24 المتعلق بتنقيح مجلة تشجيع الاستثمارات)**

الفصل 52 رابعا

علاوة على التشجيعات الواردة بهذه المجلة يمكن منح المستثمرين في الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب امتيازا إضافيا يتمثل في إسنادهم أراض بالدينار الرمزي خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2005 و31 ديسمبر 2010 [1] على أن يتم إنجاز المشروع والدخول في طور الاستغلال في أجل أقصاه سنتين من تاريخ الحصول على الأرض ووفق كراس شروط يضبط من قبل وزارة الإشراف على القطاع واستغلال العقار للغرض.

ويمنح هذا الامتياز بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار. **(أضيف بالفصل 48 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31)**

الفصل 52 خامسا (جديد)

تخول الاستثمارات بعنوان إنجاز محاضن المؤسسات [2] وفضاءات العمل [3] عن بعد الانتفاع :

- بمنحة استثمار في حدود 20% من كلفة المشروع،

---

[1] عوض بالفصل 15 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21.

[2] تعتبر محاضن المؤسسات طبقا للفصل 36 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفزالمبادرة الاقتصادية "الفضاءات المجهزة لمساعدة الباعثين في القطاعات المجددة والأنشطة الواعدة على بلورة أفكارهم وتحويلها إلى مشاريع جاهزة للإنجاز وإيواء هذه المشاريع لمدة زمنية محددة وإعانتها على الانتصاب بخارج المحضنة بعد فترة الحضن".

[3] تعتبر فضاءات العمل طبقا للفصل 37 من قانون حفز المبادرة الاقتصادية "الفضاءات المجهزة لإيواء الباعثين ومساعدتهم على إنجاز مشاريعهم في مجال الخدمات المعتمدة على التكنولوجيا الحديثة للاتصال والمعلومات وذلك عبر توفير الخدمات اللوجستية والوسائل الضرورية للاستغلال وذلك خلال مدة زمنية محددة".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- بأراض بالدينار الرمزي.

وتسند هذه الحوافز للمشاريع المنجزة خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ و31 ديسمبر 2011 على أن يتم إنجاز المشروع والدخول في طور الاستغلال في أجل أقصاه سنتان من تاريخ الحصول على الأرض واستغلاله للغرض وفق كراس شروط يضبط من قبل وزارة الإشراف على القطاع خلال مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

وتمنح هذه الحوافز بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار. **(أضيف بالفصل 27 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 ثم ألغي وعوض بالفصل 38 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)**

الفصل 53

يمكن أن تمنح المؤسسات الصناعية ومؤسسات الصيد البحري التي يوضع حد لنشاطها والتي يعاد تشغيلها من قبل باعثين آخرين من غير المسيرين والمسؤولين السابقين الامتيازات الجبائية والمالية المنصوص عليها بهذه المجلة بأمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار .

في صورة التفويت في مؤسسة في إطار الفقرتين I و II من الفصل 11 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات منتفعة بامتيازات بعنوان تحمل الدولة لمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وبعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وفقا لأحكام هذه المجلة يمكن للمقتني مواصلة العمل بالامتيازات المذكورة بالنسبة إلى الفترة المتبقية وحسب نفس الشروط وذلك على أساس مقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك. **(ألغيت وعوضت بالفصل 15 ق. م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25)**

مع مراعاة أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل، وفي صورة إحالة مؤسسة منتفعة بامتيازات جبائية ومالية أو إحالة جزء منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها، يمكن للمحال له مواصلة الانتفاع بالامتيازات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المتعلقة بمرحلة الاستغلال خلال الفترة المتبقية وحلول محل المحيل فيما يتعلق بالامتيازات المالية المرتبطة بمرحلة الاستثمار، شريطة التزامه بمواصلة الاستغلال خلال المدة المتبقية من فترة عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول الاستثمار طور الإنتاج الفعلي ما لم ينص التشريع الجاري به العمل على فترة مخالفة وذلك حسب نفس الشروط التي تم على أساسها منح الامتيازات للمؤسسة المحالة. ويتم إيداع تصريح في الغرض من قبل المحال له لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط مرفوقا بالالتزام المذكور.

وبصرف النظر عن أحكام الفصل 65 من هذه المجلة، لا تسحب الامتيازات التي انتفعت بها المؤسسة أو المساهمون في رأس مالها بمقتضى هذه المجلة في صورة إحالتها طبقا لأحكام هذا الفصل. إلا أنه بالنسبة إلى المنح المرتبطة بصفة الباعث يطالب المنتفعون بها بإرجاعها طبقا لأحكام هذه المجلة وذلك في صورة عدم توفر الشروط الخاصة بالانتفاع بها في المحال له وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وبالنسبة إلى الاعتمادات الواجب إرجاعها والقروض العقارية يطالب المنتفعون بها بإرجاع المبالغ المتبقية بعنوان الاعتمادات والقروض المذكورة عند إحالة المؤسسة ما لم يتكفل بها المحال له المؤهل للانتفاع بها وفقا للتشريع الجاري به العمل. **(نقحت بالفصل 16 ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008)**

الفصل 53 مكرر

علاوة على الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 53 من هذه المجلة تخول عمليات إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة أو التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو تبعا لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة أو بسبب وفاته الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلقة بالقيمة الزائدة المتأتية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

من إحالة المؤسسات سواء تمت في شكل أصول أو في شكل إحالة مساهمات وكذلك بمعاليم التسجيل المستوجبة على إحالة الأملاك وبطرح الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في إطار عمليات الإحالة المذكورة.

(أضيف بالفصل 16 ق. م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25)

الفصل 54

يمكن للمؤسسات الصناعية المنتجة لمواد التجهيز أن تنتفع فيما يتعلق بالمواد الأولية والمنتوجات أو اللوازم المعدة لصناعة هذه المواد والتي ليس لها مثيل مصنع محليا بنفس النظام الجبائي المنطبق على مواد التجهيز المشابهة المستوردة على حالتها النهائية التي تنتفع بالإعفاء أو بتخفيض المعاليم الديوانية أو بتوقيف الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك .

وتضبط قائمة مواد التجهيز التي يخول لها الانتفاع بالنظام الجبائي المنصوص عليه بالفقرة السابقة بأمر.[1]

الفصل 55

تنطبق التشجيعات المتمثلة في توقيف العمل أو التخفيض أو الإعفاء من الأداءات والمعاليم الديوانية الواردة بالفصول 9 و30 و37 و41 و42 و48 و49 و50 على التجهيزات عند توريدها أو اقتنائها محليا طبقا للقائمات والشروط المضبوطة حسب أحكام هذه الفصول بصرف النظر عن أحكام الفصل الأول من هذه المجلة .

الفصل 56

تخول الاستثمارات المنجزة في القطاع السياحي الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10 % وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومعلوم الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع

[1] الأمر عدد 2477 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995. (ص 343)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

محليا وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا [1] و[2] .

وتضبط قائمة هذه التجهيزات وشروط الانتفاع بالامتياز بأمر. [3]

الفصل 56 مكرر

تنتفع المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المشرف على القطاع يصادق عليها بأمر بناء على رأي اللجنة العليا للاستثمار بـ :

---

[1] **ق.م عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996:**

ـ الفصل 18 : تعفى من معاليم الديوانة والمعاليم ذات الأثر المماثل التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصول 9 و30 و41 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ـ الفصل 19 : بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 % التجهيزات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون باستثناء التجهيزات المعدة للفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات (تم الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 10% إلى 12% بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات).

ق .م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/12/29 :

الفصل 28 : بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة **12%** التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص عليها بالفصل 9 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمقتناة ابتداء من تاريخ دخول استثمارات إحداث المشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة المذكورة طور النشاط الفعلي. (تم الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 10 % إلى 12 % بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات).

[2] عملا بأحكام الفصل 66 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 تخضع للمعلوم على الاستهلاك بنسبة 10 % القوارب بمحرك للنزهة أو للرياضة والزوارق للنزهة أو للرياضة التي يتجاوز طولها 11 مترا المدرجة بالعدد 03-89 من تعريفة المعاليم الديوانية والمعدة للاستثمارات المنجزة في القطاع السياحي في حين تنتفع بتوقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك القوارب بمحرك للنزهة أو للرياضة والزوارق للنزهة أو للرياضة التي لا يتجاوز طولها 11 مترا المدرجة بالعدد 03-89 من تعريفة المعاليم الديوانية والمعدة للاستثمارات المنجزة في القطاع السياحي، وذلك بقطع النظر عن أحكام الفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات .

[3] الأمر عدد 876 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994. (ص 301)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية بعنوان اقتناء التجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمارات أو للنشاط باستثناء السيارات السياحية،

- طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الاستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي،

- طرح كل المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الاستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات دون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح بالنسبة إلى الشركات وعن 30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وذلك ابتداء من السنة الحادية عشر من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

وتخضع المنطقة الميناائية المذكورة لنظام المنطقة الحرة كما ورد بمجلة الديوانة.

(أضيف بالفصل 40 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 57

يمكن تعويض التشجيعات المتمثلة في توقيف العمل أو التخفيض أو الإعفاء من الأداءات والمعاليم الديوانية الواردة بالفصول 9 و30 و 37 و41 و 42 و 48 و 49 و 50 و 56 على التجهيزات عند توريدها أو اقتنائها محليا بمنح استثمار بالنسبة لبعض القطاعات والأنشطة .

وتضبط عملية التعويض وقيمة المنح وشروط الانتفاع بها بأمر .

الفصل 58

تسجل بالمعلوم القار العقود المتعلقة بالشراء لدى الباعثين العقاريين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لبناءات أو لأراضي مهيئة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية أو معدة لبناء عقارات للسكن ما لم يقع استغلالها من طرف الباعثين أو بيعها سابقا .

الفصل 59 (جديد)

تنتفع بالتسجيل بالمعلوم القار عمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأجانب غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف. **(ألغي وعوض بالفصل 34 ق. م عدد 85 لسنة 2006 مؤرخ في 2006/12/25)**

الفصل 60

تعفى من المعاليم والأداءات الأدباش والمنقولات المعدة لتجهيز المساكن السياحية التي يملكها غير المقيمين وذلك طبقا لأحكام الفصل 272[1] من مجلة الديوانة.

وتضبط شروط وطرق منح هذا الإعفاء بأمر. [2]

الفصل 61

يخول لشركات التصرف التي تستغل مشروعا منجزا في إطار هذه المجلة أن تنتفع عند إحالة المشروع لفائدتها بالامتيازات الممنوحة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وذلك بالنسبة للفترة المتبقية .

الفصل 62

عندما يخول للاستثمارات المنجزة في إطار هذه المجلة الانتفاع بعدة منح استثمارية لا يمكن أن يتجاوز مجموع هذه المنح نسبة 25 % من تكاليف الاستثمار وذلك بدون اعتبار مساهمات الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية والمساعدات المالية الممنوحة بعنوان الاستثمارات غير المادية في إطار تأهيل المؤسسات والمحملة على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية أو صندوق القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي

---

[1] عوض بالفصل 20 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21.

[2] الأمر عدد 425 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994. (ص 341)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

والصيد البحري. **(نقحت بالفصل الوحيد من القانون عدد 42 لسنة 2001 مؤرخ في 18 أفريل 2001)**

ويمكن الرفع في هذه النسبة إلى 30% وذلك بالنسبة للباعثين الجدد في مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية وللباعثين لمشاريع الصيد البحري في المنطقة الشمالية الممتدة من بنزرت إلى طبرقة وفي أعالي البحار.

وتحدد قائمة هذه المناطق وشروط الانتفاع بأحكام هذه الفقرة بأمر[1]. **(أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11 /1999/01 ثم ألغيت وعوضت بالفصل 1 من القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/7/15)**

الفصل 62 مكرر

تنتفع المنح المسندة في إطار هذه المجلة أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه بنفس الامتيازات التي تنتفع بها المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال للمؤسسة المنتفعة بالمنحة.

(أضيف بالفصل 21 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 63

يمكن للمؤسسات أن تنتقل من نظام إلى آخر من أنظمة التشجيعات المنصوص عليها ضمن هذه المجلة بشرط إيداع تصريح في الغرض طبقا لأحكام الفصل الثاني من هذه المجلة والقيام بالإجراءات الضرورية لذلك ودفع الفارق بين جملة قيمة الامتيازات الممنوحة في إطار النظامين .

ويتم احتساب المبالغ المطالب بدفعها بعنوان هذا الفارق طبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 65 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 17 ق.م. عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/22)**

---

[1] الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999.(ص 155)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتلتزم هذه المؤسسات في صورة حصول الانتقال من نظام إلى آخر قبل انقضاء سنتين كاملتين من تاريخ الاستغلال الفعلي تحت النظام الأصلي بدفع خطايا التأخير على المبالغ المطالب بدفعها بعنوان الفارق في الامتيازات بين النظامين"[1] وتحتسب الخطايا :

على أساس المنح والاعتمادات والقروض المطالب بدفعها بنسبة 0,5 % عن كل شهر أو جزء من الشهر ابتداء من تاريخ الانتفاع بالمنحة أو الاعتماد أو القرض. **(نقحت بالفصل 3.52 ق. م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21)**

- على أساس الامتيازات الجبائية ومساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المطالب بدفعها بالنسب المنصوص عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل وذلك ابتداء من تاريخ الانتفاع بها.**(نقحت الفقرة الثانية بالفصل 5 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ثم ألغيت وعوضت بالفصل33 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 12/27/ 2007)**

الفصل 64

تخضع المؤسسات المنتفعة بالتشجيعات المنصوص عليها بهذه المجلة طيلة مدة إنجاز برنامج الاستثمار إلى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصة والمكلفة بالسهر على احترام شروط الانتفاع بالتشجيعات الممنوحة .

الفصل 65

تسحب الحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكامها أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع

---

[1] عوضت العبارة بمقتضى الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2008 المؤرخ في 22 /2008/12.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الانتفاع بالامتياز بعد سنة من التصريح بالاستثمار . كما يلزمون بإرجاع المنح والحوافز التي تم إسنادها في حالة عدم الإنجاز أو تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة يضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة .

ولا يشمل السحب والإرجاع الحوافز الممنوحة بعنوان الاستغلال خلال المدة التي تم فيها الاستغلال الفعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز للمشروع.

وترجع الحوافز الجبائية والمنح المنتفع بها بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز للمشروع وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتعديل الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. **(أضيفت الفقرتين (2) و (3) بالفصل 32-1) ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

ويقع سحب الحوافز واسترجاع المنح بقرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وذلك بعد استماعها للمنتفعين .

الفصل 66

علاوة على العقوبات التي تنص عليها قوانين أخرى يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 2 و 3 و 16 من هذه المجلة بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار وتقع طبقا لتلك القوانين معاينة المخالفات واستخلاص الخطايا وذلك فضلا عن الحرمان من حق الانتفاع بتشجيعات هذه المجلة بعد استماع المصالح المختصة للمخالف.

الفصل 67

تختص المحاكم التونسية بالنظر في كل خلاف يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة التونسية إلا في حالة اتفاق ينص عليه شرط التحكيم أو يخول لأحد الطرفين اللجوء إلى التحكيم عن طريق إجراءات تحكيم خاصة، أو تطبيقا

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

للإجراءات الصلحية أو التحكيمية المنصوص عليها بإحدى الاتفاقيات التالية :

- الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات المبرمة بين الدولة التونسية والدولة التي ينتمي إليها المستثمر ،

- أو الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالرصود المالية الناشئة بين الدول وتابعي دول أخرى المصادق عليها بالقانون عدد 33 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966 ،

- أو الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات والمصادق عليها بالمرسوم عدد 4 لسنة 1972 المؤرخة في 17 أكتوبر 1972 ، والمصادق عليه بالقانون عدد 71 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 ،

- أو أي اتفاقية دولية أخرى تبرمها حكومة الجمهورية التونسية ويصادق عليها بصفة قانونية .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجزء الثاني

النصوص التطبيقية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 489 لسنة 1994 مؤرخ في 21 فيفري 1994 يتعلق بتحديد النسب الدنيا للتمويلات الذاتية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة على الفصلين 5 و9 منه،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التخطيط والتنمية الجهوية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير الفلاحة ووزير السياحة والصناعات التقليدية ووزير التربية والعلوم ووزير الشباب والطفولة ووزير الثقافة ووزير التكوين المهني والتشغيل ووزير الصحة ووزير البيئة والتهيئة الترابية ووزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول (نقح بالأمر عدد 472 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999)

فيما عدا المؤسسات المستثمرة في الأنشطة المصدرة كليا فإن الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات يستوجب أن يتضمن هيكل تمويل المؤسسة أموالا ذاتية لا تقل عن[1] :

- 30 % من تكلفة الاستثمار بالنسبة :

* للمشاريع الصناعية

* للمشاريع الفلاحية والصيد البحري من صنف "ج"

---

[1] تمنح الامتيازات لفائدة المؤسسات والمهن الصغرى والصناعات التقليدية لمشاريع الإحداث والتوسعة التي تتضمن هياكل تمويلها نسبة دنيا للأموال الذاتية بـ 40 % من كلفة المشروع بما في ذلك الاعتمادات الواجب إرجاعها وذلك بمقتضى الفصل 23 من الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* للمشاريع السياحية

* المشاريع المنجزة من قبل الباعثين الجدد في الأنشطة الصناعية أو في أنشطة الخدمات المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 538 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المشار إليه أعلاه[1].

* للمشاريع في القطاعات الأخرى.

- 25 % من تكلفة الاستثمارات بالنسبة إلى المشاريع المنجزة من قبل الباعثين الجدد في الأنشطة غير تلك التي تستوجب نسبة دنيا بـ 30% أو 10% بما في ذلك عمليات اقتناء وحدات عصرية لإنتاج الأصناف العائمة الصغيرة الحجم في حدود مبلغ استثمار لا يتجاوز 1.000.000 دينار **(نقحت بالأمر عدد 2552 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004)**.

- 10 % من تكلفة الاستثمار بالنسبة للمشاريع الفلاحية والصيد البحري من صنف "أ" و"ب" بما في ذلك تلك التي ينجزها الباعثون الجدد.

وتقدم الأموال الذاتية في شكل إسهامات نقدية أو عينية.

الفصل 2 (نقح بالأمر عدد 472 لسنة 1999 مؤرخ في أول مارس 1999)

تتضمن الأموال الذاتية الاعتمادات المالية الواجب إرجاعها أو المساهمات في رأس المال وذلك بالنسبة للباعثين الجدد.

الفصل 3

تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر وخاصة الفصلان 5 و9 من الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المذكور أعلاه.

الفصل 4

وزير الدولة، وزير الداخلية ووزراء المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية والنقل والسياحة والصناعات التقليدية والتربية والعلوم والثقافة والصحة العمومية والتكوين المهني والتشغيل والشباب والطفولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

---

[1] ألغي هذا الأمر وعوض بالأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 492 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التخطيط والتنمية الجهوية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة على الفصول 1 و2 و3 و27 منها،

وعلى رأي وزراء المالية والاقتصاد الوطني والفلاحة والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والنقل والسياحة والصناعات التقليدية والمواصلات والتربية والعلوم والثقافة والصحة العمومية والتكوين المهني والتشغيل والشباب والطفولة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمارات بالقائمة الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 2 (نقح بالأمر عدد 632 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996)

مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذا الأمر تحدد المصالح المعنية بقطاعات الأنشطة المشار إليها بالفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمارات والتي يقع لديها التصريح وتسلم وصل إيداع لبعث المشروع حسب القطاعات كما يلي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قطاع النشاط	المصالح المعنية التي يقع لديها التصريح
الفلاحة والصيد البحري	المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ـ وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفهما عندما تكون مندمجة مع مشاريع فلاحية	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
الصناعات المعملية بما فيها الصناعات الغذائية وأنشطة التحويل الأولي وتكييف المنتوجات الفلاحية والصيد البحري	الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة
الأشغال العامة	الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة
السياحة بما في ذلك النقل السياحي	الديوان الوطني التونسي للسياحة
الصناعات التقليدية	الديوان الوطني للصناعات التقليدية
النقل	الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة
التربية والتعليم	الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة
التكوين المهني	الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة
الإنتاج والصناعات الثقافية	الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة
التنشيط الشبابي والعناية بالطفولة	الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة
الصحة	الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة
حماية البيئة والمحيط	الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة
البعث العقاري	الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة
التجارة الدولية	الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة
خدمات غير مالية أخرى	الشباك الموحد بوكالة النهوض بالصناعة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفقا للفقرة السابقة يتلقى الشباك الموحد التصاريح الخاصة بمشاريع الاستثمارات ومطالب الحصول على الامتيازات إما مباشرة من الباعث أو بصفة غير مباشرة عن طريق الهياكل الجهوية المعنية.

الفصل 3

يتضمن التصريح المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات خاصة المعطيات المتعلقة بـ :

- نوعية (عملية) الاستثمار،
- النشاط الرئيسي،
- نظام الاستثمار،
- مكان انتصاب المشروع،
- بيانات حول السوق،
- كلفة وهيكلة الاستثمار والتمويل،
- النظام القانوني للمؤسسة،
- المساهمات الأجنبية،
- البرمجة الزمنية لإنجاز المشروع،
- مواطن الشغل المزمع إحداثها.

الفصل 4

تضبط الأنشطة المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات الخاضعة إلى مصادقة مسبقة من طرف المصالح المعنية طبقا للتشاريع الجاري بها العمل كما يلي :

قطاع النشاط	النصوص التشريعية والترتيبية
الصيد البحري	* القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري.[1]
السياحة	* الفصول 3 و5 و6 و7 و8 من القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بمجلة الاستثمارات السياحية.

[1] نقح بالقانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قطاع النشاط	النصوص التشريعية والترتيبية
الصناعات التقليدية	* القانون عدد 106 لسنة 1983 المؤرخ في 03 ديسمبر 1983 المتعلق بالقانون الأساسي للحرفيين.[1]
النقل البري بما في ذلك النقل الحديدي	القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أوت 1985 والمنقح بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المتعلق بتنظيم النقل البري[2] وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.
النقل البحري [4]	يخضع نشاط النقل البحري إلى الترسيم بسجل المهن البحرية التجارية، طبقا لأحكام القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 [3] المتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية. . يخضع نشاط الشحن والترصيف وخدمات الإنقاذ والجر البحري إلى الترسيم بسجل المهن البحرية التجارية طبقا لأحكام القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية ويخضع نشاط وكلاء العبور إلى الترسيم بسجل مهن وكلاء العبور طبقا لأحكام القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور.
النقل الجوي	* القانون عدد 76 لسنة 1959 مؤرخ في 19 جوان 1959 متعلق بالملاحة الجوية[5].
المواصلات	* القانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بالمصادقة على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية[6]. * القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية[7].

(1) عوض بالقانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف.
(2) نقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.
(3) نقح بالأمر عدد 2229 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996.
(4) ألغي وعوض بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008.
(5) نقح بالقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.
(6) نقح بالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.
(7) نقح بالقانون عدد 42 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قطاع النشاط	النصوص التشريعية والترتيبية
التربية والتعليم	* القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي[1].
التكوين المهني	* القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني.
الإنتاج والصناعات الثقافية (الصناعات السينمائية)	*القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية. *الأمر عدد 986 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بضبط شروط عمل مؤسسات الإنتاج السينمائي.
- التنشيط الشبابي والعناية بالطفولة -(المحاضن) -(رياض ونوادي الأطفال)	*الأمر عدد 1598 لسنة 1982 المؤرخ في 15 ديسمبر 1982 الضابط لشروط فتح المحاضن. *أمر عدد 6 لسنة 1969 المؤرخ في 4 جانفي 1969 يتعلق برياض ونوادي الأطفال[2].
- الصحة	*القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 يتعلق بالتنظيم الصحي
- البعث العقاري	*القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري[3].
- الاستشارات الفلاحية [5]	* القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي[4]
- الإشهار التجاري[7]	* القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون إشهار تجاري[6]

كما تخضع لمصادقة مسبقة الأنشطة الأخرى التالية:

- صناعة الأسلحة والذخائر والمفرقعات وأجزاؤها وقطع الغيار منها.
- صناعة النسيج الميكانيكي للزرابي والموكات.
- رسكلة وتحويل الفضلات.
- حفر الآبار والتنقيبات المائية[6].

---

(1) نقح بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.
(2) ألغي وعوض بالأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001.
(3) نقح بالقانون عدد 94 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000.
(4) نقح وعوض بالقانون عدد 96 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002.
(5) أضيف بالأمر 2094 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998.
(6) أضيف بالأمر عدد 783 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997.
(7) أضيفت بالأمر عدد 821 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- تنظيم التظاهرات الرياضية والشبابية [1] [2].
- إعداد الخمور [1].
- صناعة الجعة ومستخرج الشعير [1]
- صناعة التبغ [1].
- صناعة الدقيق والسميد [3].
- تكرير الزيوت الغذائية [3].
- صناعة القضبان والعيدان والحديد الصالح للبناء [3].
- تفكيك فواضل المنسوجات لإعادة استعمالها [3].
- جمع ونقل وفرز ومعالجة ورسكلة وتثمين الفضلات والنفايات في قطاع النسيج [3].
- المراكز العمومية للأنترنات [4]،
- الكرنفال [4]،
- السيرك [4]،
- الإشهار والاستشهار في المشاريع الترفيهية [4].
- زراعة التبغ [5].
- صناعة الجير والإسمنت [6]
- البلور المسطح [6]

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 503 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997)

طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة تشجيع الاستثمارات تضبط قائمة أنشطة الخدمات غير المصدرة كليا والتي تخضع لموافقة اللجنة العليا للاستثمار إذا تجاوزت مساهمة الأجانب حدود 50% من رأس المال كما يلي :

1 ـ النقل

- النقل البري
  * النقل البري للبضائع عبر الطرقات
  * النقل العمومي للمسافرين عبر الطرقات
  * النقل الحديدي

---

(1) أضيفت بالأمر عدد 29 لسنة 1998 المؤرخ في 12 جانفي 1998.

(2) نص الفصل الثالث من الأمر عدد 29 لسنة 1998 المؤرخ في 12 جانفي 1998 على أن نشاط تنظيم التظاهرات الرياضية والشبابية يخضع لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994.

(3) أضيفت بالأمر عدد 518 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002.

(4) أضيفت بالأمر عدد 1676 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003.

(5) أضيفت بالأمر عدد 1697 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

(6) أضيفت بالأمر عدد 2311 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- النقل البحري
- النقل الجوي
- النقل عبر الأنابيب

2 - المواصلات

* تركيب التجهيزات الإلكترونية وتجهيزات الاتصالات
* تبليغ الرسائل
* خدمات البريد الالكتروني
* خدمات الاتصال المصور
* توزيع الخدمات السمعية البصرية
* قاعدة تقنية لمراكز النداء [1]

3 - السياحة

* وكالات الأسفار السياحية

4 - التربية والتعليم والتكوين المهني

5 - أنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية

* صيانة وتنشيط المعالم الأثرية والتاريخية
* بعث متاحف
* بعث مكتبات
* عرض أفلام ذات صبغة ثقافية واجتماعية
* الموسيقى والرقص
* التصوير الشمسي والتصوير بالفيديو والتسجيل
* المراكز الثقافية
* المعارض الثقافية
* بعث مؤسسات مسرحية [2]

6 - التنشيط الشبابي والعناية بالطفولة ورعاية المسنين [3]

* المحاضن ورياض الأطفال
* مراكز الترفيه للطفل والعائلة
* مركبات للطفولة والشباب
* مراكز التخيم والإقامة

---

[1] أضيفت بالأمر عدد 1697 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.
[2] أضيفت بالأمر عدد 1676 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003.
[3] نقحت بالأمر عدد 1630 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* مراكز التربصات الرياضية
* مراكز الطب الرياضي
* مراكز التربية والتنمية البدنية
* المنتزهات [1]
* الإشهار والاستشهار في المشاريع الترفيهية [1]

7 ـ الأشغال العامة

* استنباط أعمال في الهندسة الصناعية والهندسة المدنية والمنشآت والبنية الأساسية وإنجازها ومتابعتها.
* عمليات استكشاف وتنقيب وحفر غير بترولي

8 ـ البعث العقاري

* مشاريع سكنية
* البناءات المعدة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية

9 ـ خدمات معلوماتية

* بنوك بيانات وخدمات الاتصالات المعلوماتية

10 ـ (ألغيت بمقتضى الأمر عدد 503 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997)

11 ـ خدمات أخرى

* قيس الأراضي
* كهربائي بناء
* وضع الجليز والفسيفساء
* وضع الزجاج والإطارات
* وضع السقف الاصطناعي
* تركيب الجبس

---

(1) أضيفت بالأمر عدد 1676 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* عزل السقوف
* مقاولة بناء
* الترجمة والخدمات اللغوية
* خدمات الحراسة
* تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض
* النشر والإشهار
* تنظيم التظاهرات الرياضية والشبابية [1]

الفصل 6 (نقحت الفقرة الأولى بالأمر عدد 821 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000)

تضبط أنشطة التحويل الأولي لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري وتكييفها المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما يلي :

- تصنيع الحليب الطازج في مناطق الإنتاج باستثناء إنتاج الياغورت،
- إنتاج الأجبان من الحليب الطازج المحلي،
- تصبير ونصف تصبير الغلال والخضر ومنتوجات الصيد البحري باستثناء الزيتون،
- نصف تصبير زيتون المائدة بطرق عصرية،
- إنتاج مشتقات الطماطم،
- تكييف منتوجات الفلاحة والصيد البحري،
- تبريد وتجميد وتجفيف منتوجات الفلاحة والصيد البحري،
- معاصرة زيت الزيتون،
- تعليب زيت الزيتون،
- تحويل البيض،
- إنتاج الأغذية البيولوجية المكيفة والمحولة،

---

[1] أضيفت بالفصل 3 من الأمر عدد 29 لسنة 1998 المؤرخ في 12 جانفي 1998.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- إنتاج عصير الغلال الطازج،
- مذابح ومسالخ صناعية،
- وحدات تحويل اللحوم،
- نشر وتكييف وتحويل المنتوجات الغابية.
- استخراج الزيوت الروحية والعطرية. [1]

كما تضبط أنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما يلي :

الخدمات المرتبطة بالأنشطة الفلاحية

- إضفاء قيمة إضافية للمنتوجات الفرعية النباتية أو الحيوانية.
- التلقيح الاصطناعي،
- خدمات العيادات والمصحات البيطرية،
- خدمات المخابر الفلاحية البيطرية،
- الاستشارات الفلاحية [2]
- جمع الحليب،
- جمع وخزن الحبوب،
- تكييف البذور وتسويقها،
- تحضير الأرض والجني والحصاد وحماية النباتات.
- النقل المبرد للحوم الحمراء [3]
- خدمات الرش الجوي بالأدوية للزراعات والغراسات الفلاحية. [4]

---

[1] أضيف بالأمر عدد 3961 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008.

[2] ألغي وعوض بالأمر عدد 2094 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998.

[3] أضيف بالأمر عدد 1234 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

[4] أضيف بالأمر عدد 1254 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- حفر الآبار والتنقيبات المائية. [1]
- خزن الأعلاف الخشنة المنتجة محليا. [2]
- الوحدات المتنقلة للتصرف في الشبكات المائية الفلاحية وصيانتها، [3]
- الوحدات المتنقلة لصيانة المعدات الفلاحية، [3]
- الوحدات المتنقلة لمداواة النباتات والتزويد الميداني بمستلزمات الإنتاج وجني المحاصيل، [3]
- النقل المبرد للمنتوجات الفلاحية. [3]

الخدمات المرتبطة بالصيد البحري

- تركيب تجهيزات وآلات الصيد البحري،
- توزيع منتوجات الصيد البحري عبر مسالك مندمجة،
- تحاليل تكنولوجية وكيمياوية بيطرية،
- صنع قشور الثلج.
- النقل المبرد لمنتوجات الصيد البحري. [4]
- تنظيف مستلزمات ووسائل الإنتاج. [1]
- الوحدات المتنقلة لصيانة تجهيزات ومعدات الصيد البحري. [3]

الفصل 7

وزراء المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والنقل والسياحة والصناعات التقليدية والمواصلات والتربية والعلوم والثقافة والصحة العمومية والتكوين المهني والتشغيل والشباب والطفولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

---

[1] أضيف بالأمر عدد 1254 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001.
[2] أضيف بالأمر عدد 2129 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004.
[3] أضيف بالأمر عدد 3961 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008.
[4] أضيف بالأمر عدد 1095 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جوان 1995.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملـحـــق

قائمة الأنشطة داخل القطاعات

I ـ الفلاحة والصيد البحري

1 ـ الأنشطة الفلاحية

ـ الزراعات الكبرى

ـ الخضروات

ـ الأشجار المثمرة (بما في ذلك الزياتين)

ـ المحافظة على المياه وأديم الأرض

ـ إنتاج البذور والمشاتل

ـ زراعة الزهور ونباتات الزينة ونباتات العطور

ـ الزراعات المحمية

ـ الإنتاج الغابي والرعوي

ـ تربية الماشية (بما في ذلك الدواجن والديك الرومي والأرانب والنحل، إلخ...)

2 ـ أنشطة الصيد البحري

ـ الصيد الساحلي

ـ الصيد بالأضواء

ـ الصيد بالجر

ـ تربية الأسماك والأحياء المائية

II ـ الصناعات المعملية

قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية

1 ـ صناعات الحليب ومشتقاته

ـ صناعة الحليب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- صناعة الزبدة والجبن
- صناعة اليوغورت
- صناعة مشتقات أخرى من الحليب.

2 - صناعات المواد الدسمة [1]

- استخراج الزيوت الغذائية الخام.
- تكرير الزيوت الغذائية.
- تعليب الزيوت الغذائية.
- إنتاج المواد الدهنية والمرغرين.

3 - عمليات تحويل خاصة بالحبوب والدقيق

- صناعة الدقيق والسميد
- صناعة العجين الغذائي والكسكسي
- صناعة البسكويت والبسكوت و"القوفرات"
- صناعة الخبز
- صناعة المرطبات
- صناعة الدقيق المعد للأطفال
- صناعات أخرى.

4 - صناعات المصبرات ونصف المصبرات

- تصبير الغلال والخضر
- صناعة الأطعمة الجاهزة ونصف الجاهزة
- صناعة المرق على اختلاف أنواعه
- تحويل اللحوم والمواد اللحمية صناعيا
- تصبير وتحويل السمك

---

(1) نقحت بالأمر عدد 518 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- صناعة الأطعمة المعدة للأطفال
- نصف مصبرات الخضر والغلال
- نصف مصبرات السمك.

5 - صناعات تجفيف الأغذية

- وحدات صناعية لتجفيف الأغذية
- صناعة دقيق السمك واللحوم
- صنع الحسو والبرودو.

6 - صناعة السكر والشكولاطة ومشتقاتها

- صناعة السكر
- تكرير السكر
- قوالب السكر
- صناعة الحلويات
- صناعة الشكولاطة
- صناعات مشتقة أخرى.

7 - صناعات المشروبات والمشروبات الكحولية والخل

- صناعة المشروبات الغازية
- تكييف المياه المعدنية والطبيعية
- صناعة مشروبات أخرى غير كحولية
- إعداد الخمور
- صناعة الجعة ومستخرج الشعير
- صناعة الكحول ذات الاستعمال الغذائي
- صناعة الخل.

8 - صناعات التبريد

- مستودعات التبريد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- تجهيزات لتجميد الأغذية
- صناعة الكريمة المثلجة
- صناعة الثلج
- صناعات تبريد أخرى

9 ـ صناعات العلف المركب

10 ـ الصناعات الغذائية المختلفة

- صناعة الخميرة ومواد التخمير
- صناعة التوابل المختلفة
- إعداد الشكولا وإعداد وتحميص القهوة
- صناعات التبغ
- مذابح ومسالخ صناعية [1]

11 ـ تكييف منتوجات الفلاحة والصيد البحري الغذائية

12 ـ توظيب المنتوجات الفلاحية والغذائية

تحويل صناعي للغلال ذات القشور الجافة (تقشير وتكسير وتوظيب)، مواد مختلفة خاصة بالصناعات الغذائية (مواد ملونة عطورات مختلفة...).

قطاع صناعات مواد البناء والخزف والبلور

1 ـ صناعات مواد البناء ما عدى مواد الخزف والبلور والمواد غير قابلة للاحتراق

- استخراج الرخام والحجر الرخامي
- صنع الرخام الاصطناعي
- تحويل الرخام الطبيعي والاصطناعي

---

(1) أضيفت بالأمر عدد 1254 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- صناعة وتحويل الجبس
- صناعة الجير والإسمنت
- صناعات ومنشآت من مشتقات الإسمنت
- صناعة جليز الفسيفساء من الإسمنت
- صناعة منشآت من الإسمنت (غير الجليز والقوالب ومنشآت إسمنت الأمينت)
- منشآت من الإسمنت الأمينت
- صنع قوالب متنوعة
- استغلال مقاطع الحجارة
- التجهيزات القارة لصناعة البناءات الجاهزة
- تكسير، غربلة وتحويل الرمل

2 - صناعات الخزف

- صنع مواد من الطين العادي كالآجر والقرمود وأنابيب من الطين المطبوخ.
- صنع مواد التجهيز الصحي
- صنع الحجر الرملي الصالح للبناء والمواد الخزفية المعدة لصناعة الجليز الحجري.
- صناعة جليز الخزف الطيني
- صناعة الخزف الفني
- طلاء وزخرفة المواد الخزفية
- صناعة أدوات الطبخ من الخزف والخزف الصيني
- مواد أخرى ومنشآت الخزف

3 - العزل في البناء

أرضيات وسقف وما تحت السقف مصنوعة من المواد العازلة المختلفة (ما عدى الأسلاك الزجاجية ومواد أخرى جاهزة)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

4 ـ مواد غير قابلة للاحتراق

ـ صناعة الآجر الحراري

ـ صناعة وتحويل الإسمنت الحراري ومواد أخرى غير قابلة للاحتراق

5 ـ صناعة الزجاج

ـ البلور المسطح (ما عدى الورق منه والمرايا)

ـ صناعة المرايا

ـ ألياف وأسلاك زجاجية

ـ زجاج مورق

ـ زجاج مجوف غير صالح للاستعمال التقني

ـ أرصفة وآجر وجليز وقرميد ومواد أخرى من الزجاج المسيل والزجاج المقلوب الصالح للبناء

ـ زجاج تقني (بلور المخابر وبلور التضوئة وقوارير وأنابيب للقناديل وزجاج صالح للعزل)

ـ زجاج بصري

ـ صناعة الزجاج الصافي

ـ التزويق والنحت وطلي البلور وزجاج الزخرفة والزجاج الفني.

قطاع الصناعات الكيمياوية

1 ـ الصناعة الكبيرة في الكيميا المعدنية :

ـ صناعات تحويل الفوسفاط الطبيعي وإنتاج مشتقات الفوسفاط بما في ذلك الأسمدة ما عدى الأسمدة الأزوتية

ـ صناعات تحويل مشتقات الفلويور

ـ معالجة الكبريت وإنتاج مشتقاته

ـ إنتاج الصودة ومشتقاتها

ـ صناعة الحوامض المعدنية المتعددة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- صناعة الأزوت ومركباته بما في ذلك الأسمدة الأزوتية

- صناعة المواد المعدنية المختلفة

2 - الصناعات الكيمياوية العضوية والنفطية والتركيبات العضوية

- كيمياء النفط وإنتاج مشتقات النفط والغاز الطبيعي

- إنتاج وعلاج المواد المذوبة

- إنتاج الكحول والحوامض العضوية

- إنتاج وعلاج المواد الملونة

- إنتاج المواد غير النهائية ذات الاستغلال الصناعي بما في ذلك المواد المساعدة على التركيب الكيميائي

3 - صناعة المطاط بما في ذلك الإطارات المطاطية والمنتوجات المطاطية المتنوعة كانت أم لا مزدوجة بمواد مختلفة أخرى (فولاذ، خيوط طبيعية أو متركبة).

4 - صناعة مواد التغليف والترميم ومواد عازلة مختلفة بما في ذلك المواد المشتقة من البيتوم.

5 - صناعة الغاز للاستعمال الصناعي والطبي المتمثل في حالة غاز مضغوط أو سائل أو محلول أو جامد.

6 - استخراج وتحويل مواد حيوانية أو نباتية ذات الاستعمال الصناعي ما عدى المواد الغذائية.

7 - صناعة المستخرجات المفجرة

8 - صناعات تتعلق بتصفية وتحويل الزيوت الأساسية بما في ذلك إنتاج المركبات العطرية

9 - صناعة العطورات ومواد التجميل والمواد الشبه صيدلية ومواد للصيانة الجسدية

10 - صناعة مواد ذات استعمال صيدلي أو بيطري

11 - صناعة المواد المبيدة ذات الاستعمال الفلاحي أو المنزلي المتمثلة في حالة سائلة أو صلبة أو غازية.

12 - صناعات الصابون ومواد التنظيف الصلبة والسائلة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

13 ـ صناعة مواد التنظيف المنزلي بما في ذلك مواد التبييض وسائل الشموع ومواد تلميع الأحذية والمواد المطهرة.

14 ـ صنع الحبر والدهن والفرنيز والمواد التابعة لها أو المشتركة.

15 ـ صناعة المواد الصمغية والمواد التابعة لها.

16 ـ صناعة المواد الكيمياوية ذات الاستعمال الصناعي بما في ذلك مواد صيانة الآلات الميكانيكية والحديدية والمواد المعالجة المستعملة في صناعات النسيج والجلد.

17 ـ صناعة الشحوم ومواد التزييت.

18 ـ تقطير الماء المستعمل للبطاريات.

قطاع الصناعات المختلفة

1 ـ صناعة الخشب والأثاث

ـ صنع اللوح من ألياف الخشب أو من مواد نباتية أخرى بما في ذلك المواد المجمعة بواسطة مادة صمغية طبيعية اصطناعية أو بواسطة مواد ربط عضوية أخرى.

ـ النجارة المستعملة في البناء

ـ صناعة الأثاث والأثاث الأبنوسي

ـ صناعة أدوات مختلفة من الخشب (سلم، أدوات منزلية، معالق، بكرات للغزل، إلخ...).

ـ صناعة مواد اللف من الخشب واللوح لرفع البضائع

ـ نشر الخشب

2 ـ تحويل الفلين

ـ الفلين المفتت المحبب أو المسحوق

ـ المكعبات والصفائح المورقة والأشرطة من الفلين الطبيعي بما في ذلك المكعبات والمربعات الصالحة لصناعة السدادات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ منشآت من الفلين

ـ فلين مجمع بواسطة روابط أو بدونها ومنشآت من الفلين المجمع.

3 ـ صناعة السلال والأمساد ونسيج الحلفاء

4 ـ صناعة الورق وفنون الرسم

ـ صناعة الورق والورق المقوى

* عجين الورق

* ورق الطباعة والكتابة والتصوير

* ورق لصناعات مختلفة (مثلا ورق السجائر والورق المستعمل للتصفية والورق المشبع والقطن السلولوزي والورق المستعمل في الكبلات)

* صناعة ورق التغليف واللف

* صناعة الورق المزوق والمدهون

* صناعة الورق المقوى والمتماسك

* صناعة الورق المقوى والمموج

* صناعات من الورق المقوى ما عدى الورق المقوى المموج

* تكييف وتفصيل الورق المقوى المموج الصالح للتعليب

* تكييف وتفصيل الورق المقوى الدقيق الصنع والورق المقوى من الطراز الرفيع

* صيغ أخرى في تكييف وتفصيل الورق والورق المقوى.

ـ الطباعة

* طباعة الورق والورق المقوى

* طباعة المعادن

* وغيرها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- فنون أخرى للرسم

* حفر ضوئي، حفر فوطو كيميائي

* النقش والطلي بالذهب

* تجليد الكتب وفنون أخرى للرسم.

5 - صناعات تحويل المواد البلاستيكية

- صناعة الأوراق والأنابيب من مواد البلاستيك :

* صناعة ألواح مسطحة، أوراق وأشرطة ما عدى تغليف الجدران والأرضيات وتغطية البناءات المسطحة المستعملة في القطاع الفلاحي

* صناعة أنابيب كبيرة وصغيرة.

- صناعة قطع ومواد صالحة للصناعة ما عدى اللوحات المسطحة والأوراق والأنابيب الصغيرة والكبيرة.

- صناعة قطع مواد صالحة للقطاع الزراعي والصيد البحري ما عدى الأوراق والأنابيب الكبيرة والصغيرة.

- صناعة قطع ومواد بلاستيكية صالحة للبناء :

* صناعة عناصر هيكلية (عزل، نجارة، حواجز...)

* صناعة مواد لتغطية الجدران والأرضيات

* صناعة أدوات أخرى صالحة للبناء (منتوجات ذات استعمال صحي).

- صناعة مواد بلاستيكية صالحة للف والتكييف ورفع البضائع :

* صناعة القنينات والقوارير الكبيرة والصغيرة والبراميل

* صناعة علب ومواد مشابهة لذلك

* صناعة الأكياس

* صناعة أحواض، علب، سلال وخزائن صالحة لنقل البضائع

* صناعة مواد أخرى للف ورفع البضائع.

- صناعة أدوات بلاستيكية صالحة للإشهار

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* صناعة أدوات ومواد ذات مكونات مختلفة
* صناعة أدوات بلاستيكية صالحة للاستهلاك

6 ـ صناعات مختلفة أخرى

* تحميض وإنتاج الأفلام
* صناعة الفراشي على اختلاف أنواعها
* صناعة إطارات النظارات
* صناعة الأسنان الاصطناعية
* صنع أدوات طبية لتقويم وتسوية الأعضاء
* صناعة الأزرار، المقافيل البرقية، الأقراط والجواهر غير الثمينة
* صناعة المواد الحاكة والمواد الصالحة للصقل
* صناعة الأدوات الموسيقية
* تعليب ولف المواد المختلفة
* التركيب الصناعي للمواد المنتجة محليا
* رسكلة وتحويل الفضلات
* رسكلة وتثمين النفايات (بما في ذلك نفايات مواد البلاستيك والحديد والألومنيوم والورق والورق المقوى وتثمين الفضلات المنزلية وتسميدها)
* صنع الأحواض لتربية الأسماك والنباتات المائية
* تكييف الإسفنج
* اختيار الألوان للطباعة
* صناعات مختلفة أخرى

قطاع صناعات النسيج والجلد

1 ـ صناعة المنسوجات

ـ إعداد المواد الأولية :

* تفكيك فواضل المنسوجات لإعادة استعمالها

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* عمليات إعداد المواد الأولية وعلى اختلاف أنواعها.

- الغزل:

- النسيج :

* نسيج قطني ما عدى النسيج المخملي والباش

* نسيج قطني مختلط

* صنع الأغطية والمنسوجات الصوفية

* نسيج حريري

* نسيج مخملي

* نسيج الزرابي والموكات

* صنع النسيج الطبي

* صنع الباشات

* صنع الجوتة

* منسوجات أخرى

- عمليات إتمام المنسوجات :

* تبييض وصبغ الأقمشة

* إتمام المنسوجات.

- عمليات معالجة وإتمام الخيوط :

* عملية مضاعفة الخيوط

* إتمام الخيوط (تبييض، صقل، صبغ...).

- الخياطة :

* المنتوجات المنزلية (أغطية، ومناديل مختلفة)

* الملابس الجاهزة ما عدى الملابس المهنية

* الملابس الداخلية

* الملابس الخارجية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* الملابس المهنية
* ملابس أخرى
- الملابس الداخلية:
* صناعة الجوارب
* منتوجات أخرى
* صناعة الأقمشة.
- الأقمشة المغلفة والمشمعة والغير المنسوجة واللباد
- صنع مواد تغليف الجدران وأديم الأرض
- المطروزات
- صنع الخيوط والأحبال وشبكات الصيد البحري
- صنع الحاشية والظفائر والأزرار المنسوجة
- منتوجات نسيجية لاستعمالات طبية وصيدلية ما عدى صناعة الوات
- صناعة الوات

2 - إنتاج الخيوط الاصطناعية والمركبة

3 - صناعة الجلد والأحذية:

- المدابغ
- تصبير وتكييف وجمع الجلد
- صناعة الأحذية :
* أحذية من جلد
* أحذية مختلفة
- صناعة أجزاء تكميلية لصنع الأحذية
- صنع منتوجات الجلد
- صناعة ملابس من الجلد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قطاع الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية

1 ـ صناعة مواد فولاذية أولية :

* صناعة المسابك الخام
* صناعة الحديد والفولاذ ما عدى الفولاذ المتأشب
* صناعة اللفات المبسطة
* صناعة الفولاذ المتأشب الخاص والصامد للنيران
* صناعة القضبان والعيدان والحديد الصالح للبناء
* صناعات أخرى.

2 ـ صناعة مواد معدنية.

3 ـ صناعة المواد المحدبة، المختومة، المطروقة أو المتأتية من المساحيق المعدنية.

4 ـ صناعة الأنابيب، القنوات المرنة وغير المرنة

5 ـ صناعة الصاج المغلف بالرصاص، المحلفن أو المغلف بالقصدير

6 ـ تغليف ومعالجة المعادن

7 ـ صناعة الهياكل المعدنية والمراجل

8 ـ صناعة الخيوط، الكابلات، الدافع الميكانيكي، المسابك، السلاسل وما يشبه ذلك

9 ـ صناعة المسامير الملولبة، المحازق، المسامير الخاصة وما يشبه ذلك

10 ـ صناعة الأثاث المعدنية

11 ـ صناعة المواد المعدنية من توابع البناء :

* أدوات حديدية أو نحاسية، مقافيل
* منتوجات ذات استعمال صحي :
* نجارة، نوافذ وأشغال حديدية.
* قطع غيار على اختلاف أنواعها.

12 ـ صناعة محركات متنوعة، مولدات كهربائية، أجزاؤها والقطع الغيار منها

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

13 ـ صناعة المضخمات، المضغط الهوائي، قطع الغيار منها

14 ـ صناعة القوالب والنماذج

15 ـ صناعة الأجهزة الطبية، الدقيقة، البصرية لصناعة الساعات وأجزاؤها وقطع الغيار منها

16 ـ صناعة أجهزة وآلات كهربائية للتجهيز والتركيب والقياس (ما عدى الكبلات والخيوط الكهربائية ومعدات التسخين والتبريد، أجزاؤها وقطع الغيار منها

17 ـ صناعة معدات للتنوير العمومي والخاص أجزاؤها وقطع الغيار منها

18 ـ صناعة آلات القيادة والتوزيع الكهربائي (قاطع، مبدل، كابل...)

19 ـ صناعة معدات للإشارة والكشف والتنبيه، أجزاؤها وقطع الغيار منها

20 ـ صناعة أجهزة التبريد وتكييف الهواء، أجزاؤها وقطع الغيار منها

21 ـ صناعة آلات كهربائية منزلية وللتسخين (ما عدى الأكواش الصناعية)

22 ـ صناعة مواد منزلية وقطع الغيار منها

23 ـ صنع الحاشدات والبطريات وقطع الغيار منها

24 ـ منتوجات إلكترونية ذات الاستعمال العام وقطع الغيار منها

25 ـ صناعة تجهيزات إلكترونية ذات استعمال صناعي وقطع الغيار منها

26 ـ صناعة قطع إلكترونية، أجزاؤها وقطع الغيار منها

27 ـ صناعة التجهيزات الإلكترونية الدقيقة، الميكرو إلكترونية

28 ـ صناعة أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية

29 ـ صناعة آلات كهربائية للقياس والوزن والتعديل، أجزاؤها وقطع الغيار منها

30 ـ صناعة السفن، أجزاؤها وقطع الغيار منها

31 ـ صناعة التعليب المعدني، أجزاؤها وقطع الغيار منها

32 ـ صناعة أجهزة الإرسال، أجزاؤها وقطع الغيار منها

33 ـ مقافيل للسوائل ومعدات لمقاومة الحرائق أجزاؤها وقطع الغيار منها

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

34 ـ صناعة معدات للشحن والرفع، أجزاؤها وقطع الغيار منها

35 ـ صناعة معدات للبناء والمناجم والمقاطع، أجزاؤها وقطع الغيار منها

36 ـ صنع السيارات والدراجات وصناعات تابعة لها (ما عدى المحركات وأجزاؤها والمعدات الكهربائية الخاصة بالسيارات)

37 ـ صنع معدات للنقل الحديدي أجزاؤها وقطع الغيار منها

38 ـ صنع معدات للفلاحة وتربية الماشية وقطع الغيار منها

39 ـ صنع تجهيزات صناعية أخرى، أجزاؤها وقطع الغيار منها

40 ـ صنع منتوجات حديدية مستعملة في المكاتب والمدارس، آلات بيداغوجية وآلات للمخابر، آلات بصرية، أجزاؤها وقطع الغيار منها

41 ـ صنع أسلحة وذخائر، أجزاؤها وقطع الغيار منها

42 ـ صنع منتوجات ترفيهية، أجزاؤها وقطع الغيار منها

43 ـ معامل غير مختصة في صنع منتوج معين

44 ـ صناعات ميكانيكية وكهربائية أخرى

45 ـ استرجاع ورسكلة الفواضل المعدنية واللامعدنية

46 ـ معالجة القطع المستعملة في بعض المعدات والآلات قصد إعادة استعمالها (خراطيش طباعة الليزر وأشرطة الإعلامية...)

47 ـ صنع الطائرات بدون سائق. [1]

48 ـ صناعة الطائرات المروحية للاستعمال المدني [2]

---

(1) أضيفت بالأمر عدد 1254 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ماي 2001

(2) أضيفت بالأمر عدد 2856 لسنة 2005 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

III ـ الخدمات

1 ـ النقل :

ـ النقل البري :

* النقل البري الدولي عبر الطرقات
* النقل البري للبضائع عبر الطرقات
* النقل العمومي للمسافرين
* النقل الحديدي.

ـ النقل البحري.

ـ النقل الجوي.

ـ النقل عبر الأنابيب.

ـ التصرف واستغلال المحطات البحرية المينائية [1]

2 ـ المواصلات :

* تركيز التجهيزات الإلكترونية وتجهيزات الاتصالات
* خدمات متعلقة بالرسائل
* خدمات البريد الإلكتروني
* خدمات الاتصال المصور
* توزيع الخدمات السمعية البصرية
* مراكز عمومية للأنترنات [2]
* مراكز النداء [2]
* قاعدة تقنية لمراكز النداء [3]

3 ـ السياحة

* الإيواء
* التنشيط
* النقل السياحي

---

[1] أضيفت بالأمر عدد 2856 لسنة 2005 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005.

[2] أضيف بالأمر عدد 1676 لسنة 2003 المؤرخ 11 أوت 2003.

[3] أضيفت بالأمر عدد 1697 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* السياحة المتعلقة بالمحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية
* سياحة المؤتمرات
* شركات التصرف في وحدات الإيواء والتنشيط
* وكالات الأسفار السياحية.
* خدمات لفائدة السياحة البحرية الترفيهية (حراسة، صيانة، إجراءات إدارية، كراء حلقات بالموانئ الترفيهية) [1]

4 ـ التربية والتعليم

5 ـ التكوين المهني

6 ـ الصحة (نقحت بالأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جانفي 2004)

ـ المؤسسات الصحية والاستشفائية :
* المستشفيات،
* المصحات متعددة الاختصاصات،
* المصحات ذات الاختصاص الموحد
ـ مراكز العلاج والتأهيل [2]
العيادات الطبية وشبه طبية،
ـ مخابر تحاليل طبية،
ـ الصيدليات،
ـ النقل الصحي.

7 ـ أنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية

* الإنتاج السينمائي والمسرحي [3]
* عرض أفلام ذات صبغة ثقافية واجتماعية
* صيانة وتنشيط المعالم الأثرية والتاريخية
* بعث متاحف
* بعث مكتبات
* الفنون التخطيطية
* الموسيقى والرقص
* الفنون التشكيلية

---

[1] أضيف بالأمر عدد 2856 لسنة 2005 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005.

[2] نقحت بالأمر عدد 2751 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009.

[3] نقح بالأمر عدد 3961 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008..

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* التصميم الفني
* التصوير الشمسي والتصوير بالفيديو والتسجيل
* إنتاج الكاسات السمعية والبصرية
* أروقة العروض الثقافية
* المراكز الثقافية
* المعارض الثقافية
* التوثيق باستعمال الميكرو فيلم
* بعث مؤسسات مسرحية [1]
* نشر الكتاب [2]
* انتاج حوامل متعددة الوسائط ذات مضامين ثقافية[3]
* رقمنة وتوثيق التراث الثقافي المادي[3]
* رقمنة وتوثيق المخزون السمعي البصري[3]

8 ـ التنشيط الشبابي والترفيه والعناية بالطفولة ورعاية المسنين [4]

* المحاضن ورياض الأطفال
* مراكز الترفيه للطفل والعائلة
* مركبات للطفولة والشباب
* مراكز التخييم والإقامة
* مراكز تربصات رياضية
* مراكز الطب الرياضي
* مراكز التربية والتنمية البدنية
* الكرنفال [1]
* السيرك [1]
* الإشهار والاستشهار في المشاريع الترفيهية [1]
* المنتزهات [1]
* صيانة العشب [5]
* مراكز رعاية المسنين [2]

9 ـ الخدمات البيئية

* خدمات إزالة التلوث والأضرار والعدوى

---

(1) أضيف بالأمر عدد 1676 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003.
(2) أضيف بالأمر عدد 1630 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004.
(3) أضيفت بالأمر عدد 2751 لسنة 2009 المؤرخ في 29 سبتمبر 2009.
(4) نقح بالأمر عدد 1676 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 وبالأمر عدد 1630 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004.
(5) أضيفت بالأمر عدد 519 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* جمع ونقل وفرز ومعالجة ورسكلة وتثمين الفضلات والنفايات
* التطهير وتنقية المياه لإعادة استعمالها
* تنظيف وصيانة الطريق العمومي
* مكاتب الدراسات العاملة في مجال البيئة
* مخابر التحاليل والقياسات العاملة في ميدان البيئة
* إحياء وتجديد الأصناف النباتية والحيوانية المهددة (التنوع البيولوجي)
ـ معالجة المياه، [1]
ـ حماية الموارد المائية من التلوث، [1]
ـ تجميل الوسط الحضري وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات،[1]
ـ مراقبة نوعية الهواء والمياه والتربة والوسط البحري. [1]

10 ـ أشغال عامة

* استنباط أعمال في الهندسة الصناعية والهندسة المدنية والمنشآت والبيئة الأساسية وإنجازها ومتابعتها
* عمليات استكشاف وتنقيب وحفر غير بترولي.

11 ـ البعث العقاري

* مشاريع سكنية
* تهيئة المناطق الصناعية والمناطق المعدة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية
* البناءات المعدة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية

12 ـ التجارة

* أنشطة التصدير.

13 ـ خدمات معلوماتية

* تطوير البرنامجيات وصيانتها
* تسويغ معدات وخدمات إعلامية

---

[1] أضيف بالأمر عدد 3961 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* معونة تقنية ودراسات وهندسة معلوماتية
* بنوك بيانات وخدمات الاتصالات المعلوماتية
* إدخال ومعالجة المعطيات.

14 ـ خدمات في الدراسات والخبرات والمعونة

* الكشف والخبرة في المحاسبة
* الكشف والخبرة في الطاقة
* الكشف والخبرة التكنولوجية
* دراسات اقتصادية وقانونية واجتماعية وفنية وإدارية
* دراسات في الصيانة
* دراسات في التسويق
* المراقبة والخبرة الكيفية والكمية
* دراسات واستشارات في الملكية الصناعية والتجارية وأنشطة وكيل في الملكية الصناعية [1]
* المصادقة على المؤسسات
* تجربة وتحليل المنتوجات الصناعية
* الكشف والخبرة في الاقتصاد في الماء [2]
* مراكز مختصة في الدراسات والتصرف وتقديم خدمات الإحاطة بالمستثمرين [3].
* دراسات تقنية وأشغال في الهندسة المعمارية والتزويق والمراقبة.
* مكاتب الاستشارة في إحداث المؤسسات[4]

---

[1] نقحت بالأمر عدد 1630 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004.
[2] أضيفت بالأمر عدد 2444 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001 .
[3] أضيفت بالأمر عدد 2856 لسنة 2005 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005.
[4] أضيفت بالأمر عدد 1398 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ الدراسات المتعلقة بالحماية الكاتودية، [1]

ـ دراسة التوصيلات[1]،

ـ الدراسات المائية[1]،

ـ دراسة تركيز وصيانة معدات القيس والتصرف عن بعد[1]،

ـ كشف التسربات بشبكات المياه والتطهير والغاز[1]،

ـ مخابر تحاليل التربة والمياه[1].

15 ـ خدمات البحوث من أجل التنمية

16 ـ خدمات أخرى منها

* صيانة المعدات والتجهيزات
* تركيب المصانع
* تجديد وتأهيل القطع والمعدات الصناعية وغير الصناعية
* الهندسة الصناعية
* غسالة صناعية
* استغلال الحمامات والأدواش
* خدمات النظافة المنزلية (التغليف بمختلف أنواعه والتصمير وصبغ وغسل وكي الثياب وتنظيف المحلات الإدارية والصناعية والغزل وتغليف البلاط والجدران وتوظيف وتزويق المحلات)
* طلاء البناءات (دهان)
* سحب الأمثلة الهندسية والتبوغرافية
* تصليح الآلات الكهربائية والآلات الإلكترونية للاستعمال المنزلي
* اللحام بمختلف أنواعه
* تصليح الآلات البصرية وتركيب النظارات

---

[1] أضيف بالأمر عدد 3961 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* تصليح الساعات
* تصليح الأقفال وصنع المفاتيح
* صيانة كهرباء السيارات
* تصليح ميكانيك السيارات
* سمكرة وطلاء السيارات
* تصليح الراديـاتور
* تغليف السيارات
* تغليف المحركات الكهربائية وصيانتها
* تصليح العجلات المطاطية
* تصليح وصيانة البطاريات
* تصليح الدراجات والدراجات النارية
* تصليح آلات الوزن والقيس
* تصليح الآلات الموسيقية
* مراقبة أجهزة الحرائق
* تصليح المعدات
* تصليح الأحذية والمنتوجات الجلدية
* قيس الأراضي
* جز الصوف بآلات ميكانيكية
* كهربائي بناء
* وضع الجليز والفسيفساء
* وضع الزجاج والإطارات
* وضع السقف الاصطناعي
* تركيب الجبس
* عزل السقوف

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* مقاولة بناء
* استغلال محطات غسل وتشحيم بدون توزيع الوقود
* تحليل، اختبار وتثبيت منتجات
* ترجمة وخدمات لغوية
* خدمات الحراسة
* تنظيم مؤتمرات وندوات ومعارض
* نشر وإشهار
* المكننة الفلاحية.
- الشحن والترصيف [1]
- خدمات، إنقاذ وجر بحري [1]
- أشغال صيانة وجهر الموانئ [1]
- نشاط وكيل العبور [1]
- إيداع وخزن منتوجات بترولية لحساب شركات التوزيع [1]
- صيانة الأجهزة الصحية والمدافئ [1]
- صناعة الأسنان الاصطناعية [1]
- محل تمريض [1]
- تقويم النطق والصوت [1]
- تقويم البصر [1]
- المعالجة بالحمية [1]
- محل قابلة [1]
- صنع آلات السمع [1]
- محل نظاراتي [1]
- المداواة بالعلاج الطبيعي [1]
- العلاج النفسي الحركي [1]
- محل أخصائي نفساني [1]

---

(1) أضيف بالأمر عدد 2229 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- تنظيم التظاهرات الرياضية والشبابية [1]
- مكتب اختبار واستشارة في التوظيف [2]
- خدمات متعلقة بمواكب الدفن [2]
- تنظيف مستلزمات ووسائل الإنتاج [2]
- خدمات الرش الجوي بالأدوية للزراعات والغراسات الفلاحية [2]
- قاعدة مناولة [3]
- مستشار جبائي [3]
- مساعدة محاسبية [3]
- مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي [3]
- مكاتب مستشاري العمل المستقل ومرافقة الباعثين [3]
- نشاط مكاتب المتابعة والمساعدة على استخلاص ديون المؤسسات الصغرى
- صيانة المنشآت والشبكات، [4]
- تحلية المياه، [4]
- شركات التصرف في الأقطاب التكنولوجية والتنموية. [4]

IV. الصناعات التقليدية

1 - حرف النسيج

* النسيج اليدوي
* غزل الصوف
* الصباغة التقليدية

2 - حرف الإكساء

* صناعة الشاشية
* خياطة الملابس التقليدية
* نسيج "التريكو"

---

[1] أضيفت بالأمر عدد 29 لسنة 1998 المؤرخ في 12 جانفي 1998.
[2] أضيفت بالأمر عدد 1254 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001.
[3] أضيفت بالأمر عدد 1676 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003.
[4] أضيفت بالأمر عدد 3961 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* الشباكة
* التطريز
* صناعة البشمار

3 ـ حرف الجلد والأحذية

* صناعة السرج
* السكاجة التقليدية
* التسفير
* التطريز على الجلد
* صناعة البلغة والأحذية التقليدية
* الدباغة التقليدية.

4 ـ حرف الخشب

* النجارة التقليدية
* النحت على الخشب
* النقش على الخشب
* الخراطة التقليدية
* التخشيش على الخشب[1]

5 ـ حرف النباتات

* ضفائري بأنواعه
* صناعة منتوجات من القصب
* صناعة منتوجات من الخفاف
* صناعة منتوجات من الخيزران
* صناعة منتوجات من العود الرقيق.

6 ـ حرف المعادن

* صناعة منتوجات معدنية مختلفة مخلوطة أو منقورة أو مخشبة أو مطلية

---

(1) أضيف بالأمر عدد 2229 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* التنزيل بأنواعه
* الحدادة الفنية
* الزنايدي
* صناعة المصوغ والحلي
* صناعة الفضيات
* الخراطة التقليدية للمعادن [1]

7 ـ حرف الطين والحجارة

* الفخار التقليدي
* الخزف
* صناعة تحف من الحجارة
* النحت على الحجارة
* النحت والنقش على الجبس
* صناعة تحف من الجبس
* الفسيفساء
* صناعة تحف من الرخام [1]
* النحت والنقش على الرخام [1].

8 ـ حرف البلور

* الزجاج اليدوي
* الزجاج المنفوخ
* النقش على الزجاج
* النحت على الزجاج

9 ـ حرف الكاغظ

* تحف من الكاغظ والورق

---

[1] أضيف بالأمر عدد 2229 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

10 ـ حرف مختلفة

* الرسم والتزويق على مواد مختلفة
* صناعة الأقفاص التقليدية
* صناعة الآلات الموسيقية التقليدية
* الخطاطة
* صناعة المرجان
* تركيب الأحجار
* صناعة الشماع
* صناعة الغربال
* صناعة العطر
* تغليف الموبيليا
* صناعة منتوجات مزخرفة
* اللعب والدمى التقليدية [1]
* الفوانيس [1]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

[1] أضيف بالأمر عدد 2229 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 79 لسنة 1994 مؤرخ في 17 جانفي 1994 يتعلق بضبط قواعد انتداب أعوان التأطير والتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية من قبل المؤسسات المصدرة كليا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة الباب الثاني من كتابها السابع،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وخاصة الفصل 18 منها،

وعلى الأمر عدد 53 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جانفي 1988 والمتعلق بانتداب اليد العاملة الأجنبية من طرف المؤسسات الصناعية المصدرة كليا،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يتعين على المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة تشجيع الاستثمارات إعلام المصالح المختصة بوزارة التكوين المهني والتشغيل بكل انتداب تعتزم القيام به في حدود أربعة أعوان تأطير وتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية، مع بيان المؤهلات المهنية للأعوان المعنيين والخطط التي سيتم تسديدها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

يمكن القيام بأي انتداب يفوق أربعة أعوان تأطير وتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية شريطة الحصول على المصادقة المسبقة من طرف وزارة التكوين المهني والتشغيل على برنامج الانتداب والتونسة المنصوص عليه بالفصل 18 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ويتعين على المؤسسة عرض ملف في الغرض يحتوي خاصة على ما يلي :

- العدد الجملي للعاملين بالمؤسسة وتوزيعهم حسب الأصناف المهنية،

- وصف الخطط التي يشغلها أعوان التأطير والتسيير الأربعة من ذوي الجنسية الأجنبية الذين لا يخضع انتدابهم للتأشيرة المنصوص عليها بالفصل 258 من مجلة الشغل،

- عدد ووصف الخطط المزمع تسديدها بأعوان التأطير والتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية المطلوب انتدابهم وكذلك المؤهلات المهنية لهؤلاء الأعوان،

- الشروط المستوجبة من النظراء التونسيين الواجب تعينهم إلى جانب أعوان التأطير والتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية،

- مدة التربص والأجر المقترحين بالنسبة للنظراء التونسيين،

- التاريخ المتوقع لتعويض أعوان التأطير والتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية بنظرائهم التونسيين.

الفصل 3

يقع إعلام المؤسسة المعنية بقرار المصادقة أو الرفض وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الملف بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 4

توجه نسخ من البرنامج المصادق عليه إلى المكتب الجهوي للتشغيل وإلى التفقدية الجهوية للشغل المختصين ترابيا.

وتتولى المصالح المختصة بوزارة التكوين المهني والتشغيل مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج المصادق عليها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

يستوجب كل انتداب لأجير أجنبي تقوم به المؤسسة في إطار البرنامج المصادق عليه إبرام عقد شغل طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6

يمكن رفض أي مطلب جديد قد تتقدم به المؤسسة في إبرام أو تجديد عقد شغل لأجير أجنبي، وذلك في صورة مخالفتها لمقتضيات برنامج التونسة.

الفصل 7

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 53 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جانفي 1988.

الفصل 8

وزيرا الشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والتشغيل مكلفان بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 422 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 يتعلق بتحديد الضمان التقديري لضمان الرسوم والمعاليم الموظفة على الواردات تحت نظام الدخول المؤقت أو الخزن الصناعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على المجلة الديوانية،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بمجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 22 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يحدد الضمان التقديري لضمان الرسوم والمعاليم الموظفة على الواردات من مواد أولية ونصف مصنعة الداخلة تحت نظام الدخول المؤقت أو الخزن الصناعي بنسبة خمسة بالمائة (5 %) من قيمة البضاعة.

الفصل 2

يمنح الضمان التقديري بصفة وقتية وقابلة للتراجع. يمكن رفض منح هذا الضمان التقديري عند القيام بمخالفات تحت أنظمة الدخول المؤقت أو الخزن الصناعي بدون أن يترتب عن هذا الرفض أي تعويض.

الفصل 3

تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 423 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 يتعلق بضبط كيفية إجراء المراقبة الديوانية للمؤسسات المصدرة كليا وتحديد شروط تحمل المصاريف المتعلقة بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على المجلة الديوانية،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 20 منها،

وعلى الأمر عدد 1102 لسنة 1978 المؤرخ في 19 ديسمبر 1978 المتعلق بعمليات القمارق المنجزة خارج الساعات القانونية أو خارج ميدان العمل الاعتيادي للخدمة كما وقع إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

1 ـ ينبغي أن تتوفر جميع ضمانات الأمن التي تراها إدارة الديوانة ضرورية في محلات المؤسسات المصدرة كليا.

2 ـ بطلب من الإدارة يجب أن تكون المنافذ مغلقة بمفتاحين مختلفين يحفظ إحداهما من قبل المصلحة. في هاته الحالة يجب على أصحاب المؤسسات قبل الشروع في نشاطهم أن يقدموا مطلبا يقتضي طلب المصادقة على المحلات التي سيباشرون بها عملهم مؤيدا بمثال لمختلف بناءات المؤسسة وتوابعها،

ولا يمكنهم إجراء أي تغيير أو تحويل بالمحلات المصادق عليها من قبل إدارة الديوانة إلا بعد موافقتها،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا يمكنهم أن يباشروا بها إلا النشاطات التي وقع التصريح بها لدى المصالحة المعنية بقطاع النشاط حسب أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 2

يجب على صاحب المؤسسة أن يضع مجانا على ذمة الإدارة مكتبا مزودا بالأثاث اللازم والهاتف ويقوم بتهيئته وتجهيزه وإنارته.

وينبغي أن يكون المكتب المذكور موجودا في حرم المؤسسة وبالقرب من باب الدخول.

الفصل 3

تقتضي المراقبة المستمرة أن تتعهد كل مؤسسة بمقتضى التزام عام بدفع الحصة الراجعة لها والتي تحددها إدارة الديوانة لتغطية مرتبات ومنح أعوان المراقبة ومصاريف كراء المسكن، في صورة عدم توفيره من طرفها، وذلك لدى قابض الديوانة الذي تعود له المؤسسة بالنظر.

الفصل 4

يؤجر كل تدخل يقع من قبل الأعوان خارج الأوقات القانونية من طرف المؤسسة المعنية بالأمر حسب الكيفية والمقادير المضبوطة بالأمر عدد 1102 لسنة 1978 المؤرخ في 19 ديسمبر 1978 المتعلق بعمليات القمارق المنجزة خارج الساعات القانونية أو خارج ميدان العمل الاعتيادي للخدمة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 590 لسنة 1981 المؤرخ في 30 أفريل 1981.

الفصل 5

1 ـ عند التوريد، تخضع البضائع إلى تصريح ديواني من النوع المطلوب يقدم من طرف صاحب المؤسسة.

2 ـ وبمجرد الحصول على إذن السحب من قبل مصلحة الديوانة التابعة لمكتب التوريد يجب على صاحب المؤسسة أن يوجه البضائع المذكورة رأسا إلى مؤسسته وتحت مسؤوليته.

3 ـ تخضع البضاعة عند وصولها إلى المؤسسة إلى إجراء معاينة من طرف عون الديوانة المكلف بمراقبتها قصد التثبت من أن العملية قد أنجزت حسب الشروط المنصوص عليها بالتصريح وأن البضاعة مطابقة من حيث نوعها وعددها وكميتها لما وقع التصريح به.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

4 ـ يجب خزن البضائع في مجموعات من صنف واحد مع استعمال لافتات أو معلقات.

ويجب على صاحب المؤسسة أن يمسك حسابية مواد يتجلى منها دوما بالنسبة لكل فصل مورد :

ـ كميات البضائع الموردة المخزونة،

ـ كميات المنتوجات التي هي بصدد الصنع،

ـ كميات المنتوجات المصنعة التعويضية،

ـ كميات البضائع المعاد تصديرها.

5 ـ يجب أن تخضع المؤسسة إلى إحصائيين سنويين اثنين يتم إحداهما وجوبا يوم 31 ديسمبر من كل سنة ويقع أثناءهما حصر وجرد المواد المخزونة على حالتها والمواد التي هي بصدد التصنيع والمنتوجات التي وقع تصنيعها والتي هي بحوزة المؤسسة وذلك بالمقارنة مع ما لدى عون المراقبة.

الفصل 6

1 ـ بالنسبة للأنشطة التحويلية لا يجب استعمال المواد الأولية إلا لغاية الحصول على المنتوجات المعدة للتصدير الداخلة في نشاط المؤسسة، وعليه فإنه لا يمكن تصديرها من جديد أو وضعها للاستهلاك على حالتها.

2 ـ لا يمكن نقل المواد الأولية خارج المؤسسة لإنجاز شغل من طرف مؤسسة صناعية أخرى إلا بعد موافقة إدارة الديوانة.

الفصل 7

1 ـ تتعهد المؤسسة بمقتضى إلتزام عام باحترام كل التدابير والتحجيرات وإجراءات المراقبة التي تقررها إدارة الديوانة وتلتزم كذلك بأن تدفع لديها عند أول طلب المبالغ المالية التي تقدرها وتستوجبها لتغطية الأداءات والمعاليم والخطايا في حالة عدم الإبقاء بالتعهدات المكتتبة.

2 ـ يمكن لمصلحة الديوانة أن تطالب في كل حين بتقديم البضائع ومراقبتها كما يمكنها أيضا إجراء الإحصائيات والتحقيقات ودراسة الوثائق.

الفصل 8

بالنسبة للصناعات التحويلية الصناعية والفلاحية يجب أن يحرر التصريح الديواني في المنتوجات التعويضية المعدة للتصدير مع بيان مختلف البضائع التي سبق توريدها والتي استعملت لإنجازها وعند الحاجة يمكن للإدارة أن تكلف المخابر الرسمية للتحقق من تركيبة هذه المنتوجات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

1 ـ يمكن إعادة تصدير كميات المنتوجات التعويضية المصنعة من طرف المؤسسات التحويلية وكميات المنتوجات الموردة من طرف المؤسسات الأخرى المصدرة كليا دون غيرها.

2 ـ بمجرد الحصول على رخصة الديوانة يمكن توجيه المنتوجات المعنية نحو المرسى البحري أو المرسى الجوي أو المكتب الحدودي للخروج حسب تصريح التصدير وتحت مسؤولية المؤسسة.

3 ـ لا يمكن الترخيص في توجيهها على طريق البحر أو الجو أو خروجها من التراب التونسي إلا إذا تم إنجاز العملية حسب الشروط الخاصة التي تتوقف عليها.

الفصل 10

يتعهد صاحب المؤسسة بمقتضى التزام عام بعدم إدخال أو إخراج أي بضاعة من محلاته في غياب عون الديوانة المكلف بالمراقبة.

الفصل 11

1 ـ في صورة انقطاع النشاط لا تبرأ ذمة المؤسسة من التزاماتها نحو الإدارة إلا بعد تسوية وضعية جميع وارداتها.

2 ـ إن مواد التجهيز والآلات وقطع الغيار والمواد الأولية والمنتوجات غير تامة الصنع والمنتوجات تامة الصنع والمواد القابلة للاستهلاك التي اقتنتها المؤسسة أو المصنوعة من طرفها تبقى، بسبب الإعفاءات التي تمتعت بها وإلى أن يتم رفع اليد عنها حسب التراتيب القانونية، كضمان للخزينة التي تتمتع بالنسبة للمعاليم والمصادرات والخطايا بالامتياز والأولية على الدائنين فيما يخص العقارات والمنقولات وذلك طبقا لأحكام الفصل 251 من المجلة الديوانية.

الفصل 12

تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر.

الفصل 13

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 424 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 يتعلق بضبط طرق وشروط استرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة على مواد التجهيز المستوردة وغير المصنوعة محليا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على المجلة الديوانية،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بمجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 22 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يتم استرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة عند توريد مواد التجهيز غير المصنوعة محليا والتي وقع استخدامها لصنع منتوجات مصدرة حسب الحصة المصدرة من رقم المعاملات السنوي مع اعتبار القيمة السنوية الاستهلاكات.

الفصل 2

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1996 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق الداخلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحوير وتدوين التشريع الديواني، كما تم تنقيحها وإتمامها خاصة بالقانون عدد 92 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001،

وعلى مجلة التشجيع على الاستثمارات الصادرة بموجب القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصلين 31 و32 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بضبط شروط البيوعات الممكن ترويجها بالبلاد التونسية من قبل المؤسسات المصدرة كليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 867 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أفريل 2000،

وعلى رأي وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يمكن للمؤسسات المصدرة كليا أن تروج بالسوق المحلية جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها طبقا لمقتضيات الفصلين 16 و17 من مجلة تشجيع الاستثمارات بنسبة لا تتعدى 30% وذلك :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

. من رقم معاملاتها للتصدير باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع والمحقق خلال السنة المدنية المنقضية بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية،

. من رقم معاملاتها للتصدير والمحقق خلال السنة المدنية المنقضية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات،

. من القيمة الجملية لانتاجها المحقق خلال السنة المدنية المنقضية شريطة تصدير ما لا يقل عن 70% منها بالنسبة إلى المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري، أما بالنسبة إلى مؤسسات تربية الأحياء المائية، يتم احتساب النسبة المرخص لها ترويجها بالسوق المحلية بالاعتماد على كمية الإنتاج المحقق خلال السنة المدنية المنقضية.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن للمؤسسات المصدرة كليا حديثة التكوين أو حديثة الدخول حيز النشاط بيع جزء من إنتاجها يحتسب اعتمادا على رقم المعاملات للتصدير المحقق منذ بداية نشاطها بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية والمؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات أو على القيمة الجملية للانتاج أو كمية الإنتاج المحقق منذ بداية نشاطها وفق الحالة بالنسبة إلى المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري.

الفصل 2

تقوم المؤسسات المصدرة كليا العاملة بالقطاع الصناعي والراغبة في ترويج جزء من إنتاجها بالسوق المحلية بتقديم مطلب إلى مصالح الديوانة الراجعة إليها بالنظر، يتضمن رقم معاملاتها عند التصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو منذ دخولها حيز النشاط مصحوبا، ما عدا بالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول حيز النشاط، بموازنة المؤسسة للسنة المدنية المنقضية.

تقوم المؤسسات العاملة بالقطاع الفلاحي وبقطاع الصيد البحري الراغبة في ترويج جزء من إنتاجها بالسوق المحلية بتقديم مطلب إلى مصالح الديوانة الراجعة إليها بالنظر، يتضمن القيمة الجملية وكمية الإنتاج المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو المحقق منذ دخولها حيز النشاط بالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول حيز النشاط، ورقم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

معاملاتها عند التصدير بالنسبة إلى نفس الفترة. ويرفق هذا المطلب بشهادة مسلمة من المصالح المختصة بوزارة الفلاحة والموارد المائية تتضمن كمية وقيمة إنتاج المؤسسة المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو منذ دخول المؤسسة طور الإنتاج بالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول حيز النشاط.

تقوم المؤسسات العاملة بقطاع الخدمات والتي ترغب في ترويج جزء من إنتاجها بالسوق المحلية بإعلام مكتب مراقبة الأداءات الراجعة إليه المؤسسة بالنظر، باستثناء المؤسسات التي يستلزم نشاطها توريد مدخلات ومواد أولية والتي تبقى خاضعة للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3

تخضع المبيعات المشار إليها بالفصل الأول ما عدا المبيعات من منتجات الفلاحة والصيد البحري المنتجة بتونس لكافة الإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل المطبقة عند التوريد.

الفصل 4

تخضع مبيعات المؤسسات المصدرة كليا بالسوق المحلية إلى دفع الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة على المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتوج النهائي المسوق محليا وذلك في حدود الكميات المستعملة في إنتاجه اعتمادا عند الاقتضاء على بطاقة فنية تسلم للمؤسسة المعنية بناء على طلبها مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة الراجع إليها القطاع بالنظر. وتبين البطاقة الفنية بالتدقيق نوع المنتوج والمدخلات المستعملة لإنتاجه.

وتحتسب الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة على المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتوج النهائي المسوق محليا حسب قيمتها عند التوريد وحسب نسبة الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة بتاريخ الوضع للاستهلاك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

مع مراعاة شروط إسناد الامتيازات الجبائية الواردة بالاتفاقات المبرمة بين تونس وبلدان أخرى وبالتشاريع الجاري بها العمل، تنتفع المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتوجات المسوقة محليا بالامتيازات الجبائية المضمنة بهذه الاتفاقات وبهذه التشاريع.

الفصل 6

ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 308 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997.

الفصل 7

وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 494 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بضبط أساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية

بعد الاطلاع على نظام التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل الملحق بالأمر المؤرخ في 26 أوت 1948،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي،[1]

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصول 25 و43 و45 من المجلة،

وعلى رأي وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

---

[1] كما تم تنقيحه بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل الأول

تتولى المؤسسات التصريح بالعملة الذين يخول تشغيلهم الانتفاع بالامتيازات المذكورة بالفصل 43 من مجلة تشجيع الاستثمارات لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي الراجعة إليها بالنظر.

الفصل 2 (نقح بالأمرعدد 1729 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 وبالأمر عدد 582 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002)

يتم التصريح حسب النموذج المرفق بهذا الأمر بعد التأشير عليه من قبل تفقدية الشغل المختصة ترابيا التي تتولى موافاة مكتب التشغيل بنسخة من هذا التصريح الذي يقع إيداعه مرة واحدة عند طلب الامتياز أو عند حصول تغيير فيه.

وبالنسبة للمشاريع التي ينجزها مستثمرون جدد ترفق مع التصريح شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة تثبت الدخول في طور النشاط الفعلي.

الفصل 3 (نقح بالأمر عدد 1729 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995)

تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها بهذا الأمر على الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 25 و45 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وتسند هذه الامتيازات من قبل وزير الشؤون الاجتماعية لفائدة المشاريع التي ينجزها مستثمرون جدد :

- بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليه بالفصل 7 (جديد) من الأمر عدد 539 لسنة 1994 والمؤرخ في 10 مارس 1994.

- بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليه بالفصل 7 (جديد) أو 11 (جديد) من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994، مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1094 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جوان 1995.

الفصل 4

تقوم تفقدية الشغل المختصة ترابيا وكذلك مؤسسة الضمان الاجتماعي المعنية بالتحريات اللازمة قصد التثبت من صحة التصاريح المقدمة لهما من قبل المؤجر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 1729 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995)

أحدثت لدى وزير الشؤون الاجتماعية لجنة استشارية تتولى التثبت في مطالب الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتمنح هذه الامتيازات من قبل وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي هذه اللجنة.

وتتكون اللجنة من :

- وزير الشؤون الاجتماعية أو من يمثله : رئيس
- ممثل عن الوزير الأول
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية الاقتصادية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعات التقليدية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل
- المدير العام لتفقدية الشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية أو ممثله
- ممثل عن كل من مؤسسات الضمان الاجتماعي المعنية

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر إسهامه مفيدا وذلك بصفة استشارية.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يقع إعلام أعضاء اللجنة به قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع ولا تكون مداولات هذه اللجنة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

تقع تغطية النفقات الخاصة بتكفل الدولة لمساهمات الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بواسطة اعتمادات ترسم بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية.

وتصرف المبالغ المترتبة عن تطبيق هذا الأمر إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي المعنية على أساس كشف ترسله هذه الأخيرة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية يحتوي على عدد الأجراء المنتفعين بالامتياز والأجور المصرح بها لفائدتهم والمعطيات الأخرى المتعلقة بمنح هذا الامتياز.

الفصل 7

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر.

الفصل 8

وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نموذج

يخص :

☐ تشجيع التنمية الجهوية

☐ تشغيل حاملي الشهادات

☐ إضافة فريق ثاني ☐ ثالث ☐ رابع

☐ تشجيع الباعثين الجدد

اسم المؤسسة :

الهدف الاجتماعي :

المقر الاجتماعي :

القطاع الصناعة ☐ الفلاحة والصيد البحري ☐ أنشطة الخدمات ☐

أمر عدد :

قائمة العملة المنتفعين بالبرنامج المذكور أعلاه

وثيقة مصاحبة عدد I ☐

وثيقة مصاحبة عدد II ☐

وثيقة مصاحبة عدد III ☐

إمضاء صاحب المؤسسة تأشيرة تفقدية الشغل

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وثيقة مصاحبة عدد I

تشغيل حاملي الشهادات

قائمة المنتدبين

رقم التسجيل بمؤسسة الضمان الاجتماعي	الأجر	الشهادات	بطاقة تعريف عدد	الاسم واللقب

إمضاء صاحب المؤسسة **تأشيرة تفقدية الشغل**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وثيقة مصاحبة عدد II

إضافة فريق ثاني ☐ ثالث ☐ رابع ☐

رقم التسجيل بمؤسسة الضمان الاجتماعي	الفريق	الأجر	بطاقة تعريف عدد	الاسم واللقب

إمضاء صاحب المؤسسة **تأشيرة تفقدية الشغل**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وثيقة مصاحبة عدد III

☐ **تشجيع التنمية الجهوية**

☐ **تشجيع الباعثين الجدد**

رقم التسجيل بمؤسسة الضمان الاجتماعي	تاريخ الانتداب	الأجر	بطاقة تعريف عدد	الاسم واللقب

إمضاء صاحب المؤسسة **تأشيرة تفقدية الشغل**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 539 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مـارس 1994 يتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التخطيط والتنمية الجهوية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة على الفصول 23 و24 و25 و26،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1974 وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى الأمر عدد 1556 لسنة 1984 المؤرخ في 29 ديسمبر 1984 المتعلق بتنظيم التقاسيم الصناعية،

وعلى الأمر عدد 538 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتشجيع الاستثمارات المنجزة من طرف الباعثين الجدد[1]،

وعلى الأمر عدد 426 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية[2]،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية ورأي وزراء المالية والاقتصاد الوطني والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والسياحة والصناعات التقليدية والمواصلات،

---

(1) ألغي وعوض بالأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

(2) ألغي وعوض بالأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول [1](نقح بالأمر عدد 1363 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002)

تسند الامتيازات المنصوص عليها بالفصول 23 (جديد) و24 و25 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة الاستثمارات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية المحددة بالملحق عدد 1 (جديد) للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمنجزة في الأنشطة التالية : **(نقحت الفقرة الأولى بالأمر عدد 389 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008)**

ـ أنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات باستثناء أنشطة الصناعات المعملية المحددة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر.

ـ أنشطة الخدمات المحددة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

إلا أن المشاريع المنتفعة بتدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى والمؤهلة للانتفاع بالامتيازات الواردة بالفصل 24 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمنتصبة بمناطق التنمية الجهوية يمكنها

---

[1] طبقا لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 389 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/2/11 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3756 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21 تواصل المشاريع المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل دخول أحكام القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 /2007/12 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية حيز التنفيذ والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل 2010/12/31، الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 24 من مجلة تشجيع الاستثمارات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل قبل تاريخ دخول أحكام الأمر عدد 389 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/2/11.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الانتفاع بمنحة الاستثمار بعنوان تشجيع التنمية الجهوية في إطار الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المشار إليه أعلاه.[1] **(أضيفت بالأمر عدد 973 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004).**

الفصل 2 (ألغي بالأمر عدد 1363 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002)

الفصل 3 (جديد) (ألغي وعوض بالأمر عدد 389 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008)

تنتفع الاستثمارات المنجزة في أنشطة الصناعات المعملية وأنشطة الخدمات المنصوص عليها بالفصل الأول (جديد) من هذا الأمر وكذلك الاستثمارات المنجزة من قبل مؤسسات الصناعات التقليدية التي تشغل عشرة أشخاص فأكثر بمنحة الاستثمار المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل 24 من مجلة تشجيع الاستثمارات والتي تضبط نسبتها كما يلي :

- 8% من كلفة الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة على أن لا يتجاوز مبلغ هذه المنحة 320 ألف دينار وذلك عند انتصابها بالمجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية المحددة بالملحق عدد 1 (جديد) للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- 15% من كلفة الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة على أن لا يتجاوز مبلغ هذه المنحة 600 ألف دينار وذلك عند انتصابها بالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية المحددة بالملحق عدد 1 (جديد) للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- 25% من كلفة الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة على أن لا يتجاوز مبلغ هذه المنحة واحد مليون دينار وذلك عند انتصابها بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية المحددة بالملحق عدد 1 (جديد) للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

---

[1] ألغي وعوض بمقتضى الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3 مكرر (أضيف بالأمر عدد 1765 لسنة 1996 المؤرخ في 23 سبتمبر 1996 وألغي بالأمر عدد 486 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999)

الفصل 4 (جديد) (ألغي وعوض بالأمر عدد 389 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008)

تنتفع الاستثمارات المنجزة في أنشطة الصناعات المعملية بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 24 من مجلة تشجيع الاستثمارات والتي تضبط نسبتها كما يلي :

- 25% من هذه المصاريف وذلك عند انتصابها بالمجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية المحددة بالملحق عدد 1 (جديد) للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- 50% من هذه المصاريف وذلك عند انتصابها بالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية المحددة بالملحق عدد 1 (جديد) للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- 75% من هذه المصاريف وذلك عند انتصابها بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية المحددة بالملحق عدد 1 (جديد) للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

غير أن هذه المنحة لا تشمل تكاليف أشغال البنية الأساسية المتعلقة بالنشاط العادي ومشمولات المؤسسات الوطنية العاملة في هذه الميادين.

وتسند مساهمة الدولة في تحمل مصاريف أشغال البنية الأساسية بالنسبة إلى المشاريع التي يقع إنجازها داخل المناطق الصناعية المرخص فيها أو بالمناطق المهيأة حسب أمثلة مصادق عليها.

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 1677 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003)

تنتفع الاستثمارات المنجزة في أنشطة الإيواء والتنشيط السياحي والسياحة المتعلقة بالمحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية والمنتصبة بالمناطق ذات الصبغة السياحية المضبوطة بالملحق عدد 2 للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

التنمية الجهوية بالتشجيعات المنصوص عليها بالفصول عدد 23 و24 و25 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وتنتفع الاستثمارات المنجزة في أنشطة السياحة المتعلقة بالمحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية بالامتيازات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى نهاية سنة 2011 [1].

الفصل 6 (نقح بالأمر عدد 1677 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003)

تنتفع الاستثمارات المنجزة في أنشطة الإيواء والتنشيط السياحي والسياحة المتعلقة بالمحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية والمنتصبة بمناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالملحق عدد 2 للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية بمنحة الاستثمار المنصوص عليها بالفقرة الأول من الفصل 24 لمجلة تشجيع الاستثمارات والتي تضبط نسبتها بـ8% من تكاليف المشروع بدون اعتبار قيمة الأرض.

الفصل 6 مكرر (أضيف بالأمر عدد 1765 لسنة 1996 المؤرخ في 23 سبتمبر 1996)

تنتفع الاستثمارات المنجزة في أنشطة الإيواء والتنشيط السياحي والمنتصبة بمناطق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية المنصوص عليها بالملحق عدد 2 (مكرر) المصاحب للأمر عدد 1560 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتمم للأمر عدد 426 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية بمنحة الاستثمار المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 24 من مجلة تشجيع الاستثمارات دون سواها تضبط نسبتها بـ 25% من تكاليف المشروع دون اعتبار قيمة الأرض.

الفصل 6 (ثالثا جديد) (نقح بالأمر عدد 389 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008)

تنتفع الاستثمارات المنجزة في الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 3 لهذا الأمر والمنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية المحددة بالملحقين عدد 1 (جديد) وعدد 2 للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص

---

[1] أضيف بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 895 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أفريل 2007.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

اللاحقة بالتشجيعات المنصوص عليها بالفصلين 23 (جديد) و25 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات وبمنحة الاستثمار المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل 24 لهذه المجلة والتي تضبط نسبتها كما يلي :

- 8% من تكاليف المشروع دون اعتبار قيمة الأرض بالنسبة إلى الأنشطة المنصوص عليها بالنقطة عدد 1 من الملحق عدد 3 لهذا الأمر،

- 15% من تكاليف المشروع دون اعتبار قيمة الأرض بالنسبة إلى الأنشطة المنصوص عليها بالنقطة عدد 2 من الملحق عدد 3 لهذا الأمر.

الفصل 7 (نقح بالأمر عدد 2430 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995)

تصرف منح الاستثمار كما وقع ضبطها بالفصول 3 (جديد) و4 (جديد) و 6 (جديد) و6 (مكرر) و6 (ثالثا) من هذا الأمر على ثلاثة أقساط كما يلي :

- 30% عند إنجاز 30% من كلفة الاستثمار المصادق عليها،

- 30% عند إنجاز 60% من كلفة الاستثمار المصادق عليها،

- 40% عند دخول المشروع طور النشاط الفعلي. **(ألغيت وعوضت بالأمر عدد 389 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008)**

تتركب اللجنة المعنية بأنشطة الصناعات المعملية والخدمات والصناعات التقليدية المنصوص عليها بالفصلين 1 و3 من هذا الأمر من : **(نقحت بالأمر عدد 1363 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002)**

- الوزير المكلف بالصناعة أو من يمثله : رئيس.
- ممثل عن الوزير الأول.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعاون الدولي والاستثمار الخارجي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية الاقتصادية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمواصلات.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل.
- ممثل عن البنك المركزي التونسي.
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه [1]

وتتركب اللجنة المعنية بالسياحة من :

- الوزير المكلف بالسياحة والصناعات التقليدية أو من يمثله : رئيس.
- ممثل عن الوزير الأول.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعاون الدولي والاستثمار الخارجي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية الاقتصادية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمواصلات.

---

[1] أضيف بالأمر عدد 1677 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل.
- ممثل عن البنك المركزي التونسي.
- ممثل عن الجامعة التونسية للنزل.
- ممثل عن وزير السياحة والصناعات التقليدية [1]
- ممثل عن ديوان المياه المعدنية. [1]

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على أساس جدول أعمال يبلغ لأعضائها قبل انعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء بصفة استشارية كل شخص يعتبر إسهامه مفيدا وتضمن أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تحال على أعضائها.

الفصل 8

يجب أن تكون ملفات طلب الانتفاع بالمنح مدعمة بدراسة جدوى المشروع تحتوي بالخصوص على :

- نوعية الاستثمار.
- النشاط الرئيسي.
- نظام الاستثمار.
- مكان انتصاب المشروع.
- بيانات حول السوق.
- كلفة ونمط الاستثمار والتمويل.
- النظام القانوني للمؤسسة.

---

[1] أضيف بالأمر عدد 1677 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- المساهمات الأجنبية.
- البرمجة الزمنية لإنجاز المشروع.
- مواطن الشغل المزمع إحداثها.
- قائمة التجهيزات التي سيقع اقتناؤها.

كشف للمصاريف بعنوان البنية الأساسية.

كشف للمصاريف بعنوان الدراسات.

الفصل 9

تتم متابعة صرف أقساط المنح لفائدة المستثمرين المنتفعين من طرف المصالح المعنية :

* وكالة النهوض بالصناعة بالنسبة لأنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية والخدمات التي تم ضبطها بالفصل 2 من هذا الأمر **(أضيفت بالأمر عدد 486 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999)**

* الديوان القومي التونسي للسياحة بالنسبة لأنشطة الإيواء والتنشيط السياحي.

* ديوان المياه المعدنية بالنسبة إلى أنشطة السياحة المتعلقة بالمحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية. **(أضيفت بالأمر عدد 1677 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003)**

الفصل 10

تضبط مشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخول لها الانتفاع بالتشجيعات المنصوص عليها بالفصل 26 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات والمنتصبة بالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية وبمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية المحددة بالملحق عدد 1 للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والتي تفوق كلفة إنجازها 500 ألف دينار كما يلي : **(نقحت الفقرة الأولى بالأمر عدد 389 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008)**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- المعاهد والمدارس الثانوية.
- الكليات والمدارس والمعاهد العليا.
- المستشفيات الجهوية والمحلية.
- السدود والبحيرات الجبلية.
- المسالك الفلاحية.
- الطرقات باستثناء الطرقات السيارة والطرقات ذات الحركة المكثفة.
- تهيئة المناطق المعدة للأنشطة الاقتصادية.
- الأشغال اللازمة للاتصالات.
- إنجاز محطات وأشغال التطهير والمصبات المراقبة.
- أشغال حفظ المياه وأديم الأرض.
- الحفر والتنقيب.
- مراكز التكوين المهني.

الفصل 11

تحمل منح الاستثمارات التي وقع ضبطها بالفصول 3 و4 و5 من هذا الأمر على اعتمادات :

* صندوق التطوير واللامركزية الصناعية المحدث بالفصل 45 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وذلك بالنسبة لأنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية والخدمات كما وقع ضبطها بالفصل 2 من هذا الأمر. **(نقحت بالأمر عدد 486 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999)**

* ترسم لهذا الغرض لفائدة الديوان القومي التونسي للسياحة في نطاق العنوان الثاني لميزانية الدولة.

ترسم لهذا الغرض لفائدة ديوان المياه المعدنية في نطاق العنوان الثاني لميزانية الدولة. **(أضيفت بالأمر عدد 1677 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003)**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 12

تسحب المنح من المنتفعين بها في حالة عدم تنفيذ أو عدم احترام شروط الإنجاز طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 13

الوزير الأول ووزير الدولة وزير الداخلية ووزراء المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط والتنمية الجهوية والسياحة والصناعات التقليدية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 1994

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق عدد 1[1]

قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية :

- صناعة الخبز،
- صناعة المرطبات،
- صناعة التوابل المختلفة،
- إعداد الشيكوريا وإعداد وتحميص القهوة.

قطاع صناعات مواد البناء والخزف والبلور :

- استغلال مقاطع الحجارة.

قطاع الصناعات المختلفة :

- تحميض وإنتاج الأفلام،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

(1) أضيف هذا الملحق بالأمر عدد 1363 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002.

ملحق عدد 2 [1]

الخدمات المتصلة بالصناعة :

- تركيب المصنع،
- تجربة وتحليل المنتوجات الصناعية،
- تحديد وتأهيل القطع والمعدات الصناعية،
- الهندسة الصناعية والدراسات الفنية.
- الدراسات والخبرة،
- الجودة،
- تنظيم ندوات ومؤتمرات ومعارض،
- خدمات معلوماتية.

الخدمات المتصلة بالتجهيز :

- مكاتب المهندسين المعماريين،
- مكاتب المهندسين المستشارين ومكاتب الدراسات،
- مكاتب المراقبة الفنية.

الخدمات المتصلة بالفلاحة :

- المستشارين الفلاحيين.

الخدمات المتصلة بالمواصلات :

- تركيز التجهيزات الالكترونية وتجهيزات الاتصالات،

---

[1] أضيف بالأمر عدد 486 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999 ونقح بالأمر عدد 1363 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- خدمات متعلقة بالرسائل،
- خدمات البريد الالكتروني،
- خدمات الاتصال المصور،
- توزيع الخدمات السمعية والبصرية،
- المراكز العمومية للأنترنات، [1]
- مراكز النداء. [2]
- قاعدة تقنية لمراكز النداء،[3]

الخدمات المتصلة بالتصدير :

- المستشارين في التصدير.

مراكز التكوين المهني [3]

أنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية[3] :

- بعث متاحف، [3]
- المراكز الثقافية، [3]
-الإنتاج السيينمائي [4]

التنشيط الشبابي والترفيه والعناية بالطفولة ورعاية المسنين: [3]

- مركبات للطفولة والشباب،
- مراكز تربصات رياضية،
- مراكز الطب الرياضي،
- مراكز رعاية المسنين،

خدمات أخرى : [3]

- قاعدة مناولة.

---

[1] أضيفت بالأمر عدد 1677 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003.
[2] أضيفت بالأمر عدد 1471 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004.
[3] أضيفت بالأمر عدد 389 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 .
[4] أضيفت بالأمر عدد 1501 لسنة 2009 المؤرخ في 18 ماي 2009.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق عدد 3 [1]

الأنشطة المنتفعة بمنحة استثمار بنسبة 8 % :

1 ـ الخدمات المتصلة بالثقافة :

ـ بعث مؤسسات مسرحية.

الأنشطة المنتفعة بمنحة استثمار بنسبة 15 % :

2 ـ أنشطة الخدمات المتصلة بالترفيه :

ـ مراكز الترفيه للطفل والعائلة،

ـ مراكز التخييم والإقامة،

ـ المنتزهات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

[1] أضيف بالأمر عدد 389 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 483 لسنة 1999 مؤرخ في غرة مارس 1999 يتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة على الفصول 23 و24 و25 و 26 منها كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999،

وعلى الأمر عدد 426 لسنة 1994 [1] المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1042 لسنة 1998 المؤرخ في 5 ماي 1998،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية والصناعة والسياحة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول (جديد) (نقح بالأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008)

تضبط الملاحق عدد 1 (جديد) و2 و2 (مكرر) المصاحبة لهذا الأمر قائمة مناطق تشجيع التنمية الجهوية بالنسبة إلى قطاعات الصناعة والصناعات

---

[1] ألغي بالأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

التقليدية وبعض أنشطة الخدمات والسياحة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المنصوص عليها بالفصلين 23 (جديد) و26 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 2

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 426 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 [1] المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية.

الفصل 3 [2]

وزراء الداخلية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية والصناعة والسياحة والصناعات التقليدية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في غرة مارس 1999.

زين العابدين بن علي

---

[1] ألغي هذا الأمر بمقتضى الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999.

[2] نص الفصل 3 من الأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 على ما يلي: وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق عدد 1 (جديد)[1]

المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات

- معتمديتي زغوان وبئر مشارقة من ولاية زغوان،
- معتمدية مجاز الباب من ولاية باجة،
- معتمدية سيدي الهاني من ولاية سوسة،
- معتمديات عقارب وجبنيانة والعامرة والحنشة والغريبة والصخيرة من ولاية صفاقس.

المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات

- معتمديات الزريبة والفحص وصواف من ولاية زغوان،
- معتمديتي جومين وغزالة من ولاية بنزرت،
- معتمديات باجة الشمالية وباجة الجنوبية وتبرسق وتيبار وتستور وقبلاط من ولاية باجة،
- معتمديات بوعرادة وقعفور والكريب والعروسة من ولاية سليانة،
- معتمديات شربان والسواسي وهبيرة وأولاد الشامخ من ولاية المهدية،
- معتمديتي بئر علي بن خليفة ومنزل شاكر من ولاية صفاقس،
- معتمديات القيروان الشمالية والقيروان الجنوبية والشبيكة والسبيخة وحفوز وحاجب العيون ونصر الله والشراردة وبوحجلة من ولاية القيروان،
- معتمديات سيدي بوزيد الغربية وسيدي بوزيد الشرقية والمزونة والرقاب وأولاد حفوز من ولاية سيدي بوزيد،

---

[1] ألغي وعوض بالأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- معتمدية مارث من ولاية قابس،
- معتمديات مدنين الشمالية ومدنين الجنوبية وبن قردان وسيدي مخلوف من ولاية مدنين.

مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات

- معتمدية الناظور من ولاية زغوان،
- معتمدية سجنان من ولاية بنزرت،
- معتمديتي نفزة وعمدون من ولاية باجة،
- معتمديات سليانة الشمالية وسليانة الجنوبية وبورويس وبرقو ومكثر والروحية وكسرى من ولاية سليانة،
- معتمديات جندوبة وجندوبة الشمالية وبوسالم وطبرقة وعين دراهم وفرنانة وغار الدماء ووادي مليز وبلطة بوعوان من ولاية جندوبة،
- معتمديات الكاف الغربية والكاف الشرقية ونبر وساقية سيدي يوسف وتاجروين وقلعة السنان والقلعة الخصباء والجريصة والقصور والدهماني والسرس من ولاية الكاف،
- معتمدية قرقنة من ولاية صفاقس،
- معتمديتي الوسلاتية والعلاء من ولاية القيروان،
- معتمديات القصرين الشمالية والقصرين الجنوبية والزهور وحاسي الفريد وسبيطلة وسبيبة وجدليان والعيون وتالة وحيدرة وفوسانة وفريانة وماجل بالعباس من ولاية القصرين،
- معتمديات بئر الحفي وسيدي علي بن عون ومنزل بوزيان وجلمة وسبالة أولاد عسكر والمكناسي وسوق الجديد من ولاية سيدي بوزيد،
- معتمديات الحامة ومنزل الحبيب ومطماطة الجديدة ومطماطة من ولاية قابس،
- معتمدية بني خداش من ولاية مدنين،
- معتمديات تطاوين الشمالية وتطاوين الجنوبية وبئر الأحمر والصمار وغمراسن والذهيبة ورمادة من ولاية تطاوين،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ معتمديات قفصة الشمالية وقفصة الجنوبية وسيدي عيش والقصر وأم العرايس والرديف والمتلوي والمظيلة والقطار وبلخير والسند من ولاية قفصة،

ـ معتمديات توزر ودقاش وتمغزة ونفطة وحزوة من ولاية توزر،

ـ معتمديات قبلي الجنوبية وقبلي الشمالية وسوق الأحد ودوز الشمالية ودوز الجنوبية وفوار من ولاية قبلي.

ملحق عدد 2

مناطق تشجيع التنمية الجهوية بالنسبة لقطاع السياحة

السياحة الصحراوية :

* ولاية توزر.

* ولاية قبلي.

* معتمديتي رمادة والذهيبة من ولاية تطاوين.

* معتمديتي الحامة ومنزل الحبيب من ولاية قابس.

* معتمديات قفصة الشمالية وسيدي عيش والقصر وقفصة الجنوبية والقطار وبلخير والسند من ولاية قفصة.

السياحة الجبلية :

* معتمديات بئر لحمر وتطاوين الشمالية وتطاوين الجنوبية وغمراسن والسمار من ولاية تطاوين.

* معتمدية بني خداش من ولاية مدنين.

* معتمديتي مطماطة الجديدة ومطماطة القديمة من ولاية قابس.

السياحة الساحلية بالشمال :

* معتمديتي طبرقة وعين دراهم من ولاية جندوبة.

* معتمدية نفزة من ولاية باجة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

السياحة الثقافية :

* دقة من معتمدية تبرسق.
* بلاريجيا من معتمدية جندوبة الشمالية.
* شمتو من معتمدية جندوبة الشمالية.
* مكثر معتمدية مكثر.
* سبيطلة معتمدية سبيطلة.
* الكاف معتمدية الكاف.
* أوتيك معتمدية أوتيك.
* أوذنة من معتمدية مرناق.
* كركوان من معتمدية حمام الغزاز.
* الجم معتمدية الجم.
* القيروان معتمدية القيروان.
* الوسلاتية معتمدية الوسلاتية.
* كسرى معتمدية كسرى.
* حيدرة معتمدية حيدرة.
* سليانة معتمدية سليانة.
* تيبور بوماجيس معتمدية الفحص.
* تيبار معتمدية تيبار.
* تستور معتمدية تستور.
* زغوان معتمدية زغوان. [1]
* الزريبة معتمدية الزريبة. [1]
* الناظور معتمدية الناظور. [1]

---

[1] أضيفت بالأمر عدد 1686 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

السياحة المتعلقة بالمحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية : (نقحت بالأمر عدد 1080 لسنة 2003 المؤرخ في 5 ماي 2003)

. حمام سيدي بن عباس، حمام سيدي عبد القادر، حمام الشفاء، حمام النقراس، حمام العتروس وعين الحمام (أوتيك) من ولاية بنزرت.

. حمام نفزة، حمام كف التوت، حمام سيالة من ولاية باجة.

. حمام وشتاتة، حمام الورهانية، حمام علي ضوه، العين السفلى لحمام بورقيبة، العين العليا بحمام بورقيبة، العين الشعبية بحمام بورقيبة، حمام الصالحين، عين بومنتن من ولاية جندوبة.

. معتمدية زغوان، حمام الزريبة، حمام جبل الوسط من ولاية زغوان.

. حمام بياضة من ولاية سليانة.

. حمام طرزة، حمام سيدي معمر، عين الشنامة من ولاية القيروان.

. حمام بزاز، حمام ملاق من ولاية الكاف.

. حفرية سيدي بولعابة من ولاية القصرين.

. حمام جلمة من ولاية سيدي بوزيد.

. حفرية سيدي أحمد زروق من ولاية قفصة.

. حمام عين البرج، حمام سيدي عبد القادر، حفرية الصغير، حمام الزارات، حفرية الخبايات من ولاية قابس.

. حفرية رأس العين، حفرية جمنة من ولاية قبلي.

. حفرية سيدي عبد القادر، حفرية نفطة، حمام البرمة، حمام الرجال من ولاية توزر.

. حفرية تويلات بن قردان من ولاية مدنين.

. حفرية سانقو، حفرية الفرش من ولاية تطاوين.

. عين الفكرون، عين الكالاسيرا، عين الصبية، عين الشفاء، عين العتروس، العيون البحرية من ولاية نابل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

السياحة البيئية والخضراء [1] :

- الحديقة الوطنية بإشكل معتمدية تينجة،
- الحديقة الوطنية ببوهدمة معتمدية المزونة ومعتمدية القطار،
- الحديقة الوطنية بالشعانبي معتمدية القصرين الجنوبية ومعتمدية فوسانة،
- الحديقة الوطنية بالفايجة معتمدية غار الدماء،
- جزيرة قرقنة معتمدية قرقنة.
- جبل وسلات من معتمدية الوسلاتية [2]

سياحة الإيواء والتنشيط [3] :

* كل معتمديات ولاية القصرين.

ملحق عدد 2 (مكرر)

مناطق تشجيع التنمية الجهوية بالنسبة للسياحة الصحراوية بمناطق الحوض المنجمي

معتمديات : أم العرائس والمتلوي والرديف والمضيلة من ولاية قفصة.

---

[1] نقحت هذه النقطة بالأمر عدد 1686 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005.

[2] أضيف بالأمر عدد 2177 سنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004.

[3] أضيف بالأمر عدد 1080 سنة 2003 المؤرخ في 5 ماي 2003.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 427 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 يتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة

وبعد الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة على الفصول 28 و29 و31 و32 و33 و35 منها.

وعلى رأي وزيري التخطيط والتنمية الجهوية والمالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه

الباب الأول

في تصنيف الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري

الفصل الأول

طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة تشجيع الاستثمارات يعتبر استثمارا من صنف "أ" عمليات الاستثمار في الفلاحة التي لا يفوق مبلغها 40.000 دينار والتي يقوم بها الأشخاص الذين يملكون أو يستغلون أو يعتزمون استغلال أراض فلاحية مرتبة حسب الجهات المناخية ونوع الزراعات وذات مساحة مساوية أو تقل عن المساحات المحددة بالجدول التالي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المساحة القصوى الممتلكة أو المستغلة (صنف أ)

نوع الزراعات	زراعات بعلية بالهكتار					زراعات سقوية
	منطقة 1	منطقة 2	منطقة 3	منطقة 4	منطقة 5	بالهكتار
زراعات كبرى بالتداول (بدون زراعة خضر)	20	40	56	--	--	6
أراضي المرعي	28	44	70	110	172	--
أشجار مثمرة باستثناء زيتون الزيت واللوز والكروم والقوارص	4	7	9	12	16	2
لوز وزيتون	10	18	22	34	54	--
كروم المائدة	3	3	--	--	--	1
عنب التخمير	12	16	24	--	--	--
قوارص	--	--	--	--	--	2
زراعة الخضر	--	--	--	--	--	3
زراعات في الواحات الساحلية	--	--	--	--	--	4
زراعات في الواحات القارية	--	--	--	--	--	2
زراعات تحت البيوت المكيفة	--	--	--	--	--	0,3
زراعات الزهور ونباتات العطور ونباتات الزينة	--	--	--	--	--	0,8

وترتب الجهات حسب المناطق المناخية طبقا للملحق عدد 1 المصاحب لهذا الأمر.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

تعتبر كذلك استثمارا من صنف "أ" عمليات الاستثمار في الصيد البحري التي لا يفوق مبلغها 60.000 دينار والتي يقوم بها الأشخاص الذين يستغلون أو يعتزمون استغلال وحدة صيد ساحلي.

الفصل 2

طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة تشجيع الاستثمارات يعتبر استثمارا من صنف "ب" إضافة إلى عمليات الاستثمار المنجزة من طرف الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية[1] وشركات الخدمات الفلاحية والصيد البحري وجمعيات المالكين والمستغلين الفلاحيين المنصوص عليها بالفصل 29 من المجلة المذكورة، [2] عمليات الاستثمار في الفلاحة التي يفوق مبلغها 40.000 دينار ويساوي أو يقل عن 150.000 دينار والتي يقوم بها الأشخاص الذين يملكون أو يستغلون أو يعتزمون استغلال أراض فلاحية مرتبة حسب الجهات المناخية ونوع الزراعات ذات مساحة تفوق الحد الأقصى للاستثمارات من صنف "أ" المبين بالفصل الأول من هذا الأمر ومساوية أو تقل عن المساحات المحددة بالجدول التالي [3] :

---

(1) تم تعويض عبارة "تعاضديات الخدمات الفلاحية" بـ "الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية" بمقتضى الفصل 51 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005.

(2) أضاف الفصل الأول من القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المنقح للفصل 29 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 "مجامع المستغلين والمالكين في قطاع الفلاحة والصيد البحري" وذلك باستثناء الاستثمارات المنجزة من قبل "مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري فهي تخول الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف (أ)".

(3) تجدر الإشارة إلى أن الجمعيات ذات المصلحة المشتركة المنصوص عليها بمجلة المياه والتي تنجز استثمارات في مجال الري تنتفع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف "أ" (القانون عدد 10 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998 المتعلق بإتمام مجلة تشجيع الاستثمارات)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المساحة القصوى الممتلكة أو المستغلة (صنف ب)

نوع الزراعات	زراعات بعلية بالهكتار					زراعات سقوية
	منطقة 1	منطقة 2	منطقة 3	منطقة 4	منطقة 5	بالهكتار
زراعات كبرى بالتداول (بدون زراعة خضر)	50	100	140	--	--	15
أراضي المرعي	70	110	175	275	430	--
أشجار مثمرة باستثناء زيتون الزيت واللوز والكروم والقوارص	10	18	22	30	40	5
لوز وزيتون	25	45	55	85	135	--
كروم المائدة	8	8	--	--	--	2,5
عنب التخمير	30	40	60	--	--	--
قوارص	--	--	--	--	--	5
زراعة الخضر	--	--	--	--	--	7
زراعات في الواحات الساحلية	--	--	--	--	--	10
زراعات في الواحات القارية	--	--	--	--	--	5
زراعات تحت البيوت المكيفة	--	--	--	--	--	0,7
زراعات الزهور ونباتات العطور ونباتات الزينة	--	--	--	--	--	2

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وترتب الجهات حسب المناطق المناخية طبقا للملحق عدد 1 المصاحب لهذا الأمر.

تعتبر كذلك استثمارات من صنف "ب" عمليات الاستثمار في الصيد البحري التي يفوق مبلغها 60.000 دينار يساوي أو يقل عن 300.000 دينار والتي يقوم بها الأشخاص الذين يستغلون أو يعتزمون استغلال وحدة للصيد البحري تتعاطى إحدى الأنشطة التالية المتكونة من :

- صيد ساحلي في عرض البحر مثل صيد الكركند والصيد بالصنارة
- صيد الأسماك العائمة صغيرة الحجم

كما تعتبر استثمارا من صنف "ب" عمليات الاستثمار في ميدان تربية الأسماك والأحياء المائية وذلك في حدود مبلغ استثمار لا يتجاوز 300.000 دينار.

كما تعتبر استثمارا من صنف "ب" عمليات اقتناء وحدات عصرية لانتاج السمك الأزرق وذلك في حدود مبلغ استثمار لا يتجاوز 1.000.000 دينار **(أضيفت بالأمر عدد 1542 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001).**

الفصل 3

في صورة وجود مستغلات تشتمل على عدة أنواع من الزراعات يقع ضبط مساحة المستغلة بتطبيق ضوارب تحويل الإنتاج النباتي طبقا لجداول الملحق عدد 2 لهذا الأمر.

الفصل 4

تعتبر استثمارا من صنف "ج" طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة تشجيع الاستثمارات إضافة إلى عمليات الاستثمار في أنشطة التكييف والتحويل الأولي لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري وفي أنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري، عمليات الاستثمار في الفلاحة التي يفوق مبلغها 150.000 دينار وعمليات الاستثمار في الصيد البحري وتربية الأسماك والأحياء المائية التي يفوق مبلغها 300.000 دينار، وكذلك عمليات الاستثمار التي يقوم بها الأشخاص الذين يملكون أو يستغلون أو يعتزمون استغلال أراض فلاحية مرتبة حسب الجهات المناخية ونوع الزراعات وذات مساحة تفوق الحد الأقصى للاستثمارات من صنف "ب" المبين بالفصل الثاني من هذا الأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

في تعاضديات الخدمات وشركات الخدمات الفلاحية وللصيد البحري وجمعيات المالكين والمستغلين الفلاحيين

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 118 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997)

يمكن للشركات التعاونية للخدمات الفلاحية[1] والصيد البحري ولشركات الخدمات الفلاحية والصيد البحري وكذلك لجمعيات المالكين والمستغلين الفلاحيين الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات الفلاحية من صنف ب طبقا لأحكام الفصل 29 من مجلة تشجيع الاستثمارات عندما تكون هذه التعاضديات أو الشركات أو الجمعيات محدثة بصفة قانونية ومكونة من فلاحين أو صيادين بحريين دون سواهم وذلك في حدود منحة استثمار لا يتجاوز مبلغها 100.000 دينار.

غير أن مبلغ منحة الاستثمار يمكن أن يتجاوز الحد المبين أعلاه بالنسبة للشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والصيد البحري.

وللانتفاع بالامتيازات المذكورة يجب على الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية[1] والصيد البحري وشركات الخدمات الفلاحية والصيد البحري وكذلك جمعيات المالكين والمستغلين الفلاحيين الحصول على مقرر اسناد امتيازات طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا الأمر.

الباب الثالث

في منح الاستثمار

الفصل 6

طبقا لأحكام الفصل 31 من مجلة تشجيع الاستثمارات يخول للاستثمارات في الفلاحة والصيد البحري من صنف "أ" الانتفاع بمنحة استثمار تضبط نسبتها بـ 25 % من مبلغ الاستثمار.

---

[1] تم تعويض عبارة "تعاضديات الخدمات الفلاحية" بـ "الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية" بمقتضى الفصل 51 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 7 (نقح بالأمر عدد 1736 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995)

للانتفاع بمنحة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الأمر، يجب على الاستثمارات من صنف "أ" أن تكون موضوع مقرر إسناد امتيازات يتخذ من طرف والي الجهة التي يتم فيها إنجاز الاستثمار بناء على رأي اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات المحدثة بمقتضى هذا الأمر.

وتتركب اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات للاستثمارات من صنف "أ" على النحو التالي :

- الوالي أو من ينوبه : رئيس
- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : نائب رئيس
- رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية : عضو
- الممثل الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية : عضو
- ممثل عن الاتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري : عضو
- رئيس دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك بالنسبة للولايات الساحلية : عضو
- رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات : عضو
- رئيس المصرف الجهوي للبنك المركزي التونسي : عضو
- ممثل عن البنك القومي الفلاحي : عضو
- مدير وحدة التنمية الجهوية التابعة لوزارة التنمية الاقتصادية : عضو
- ممثل عن الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل : عضو

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي بصفة استشارية كل شخص يكون إسهامه مفيدا لأعمال اللجنة :

تتولى كتابة اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات بالنسبة للاستثمارات من صنف "أ" دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية.

وتجتمع اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات بدعوة من رئيسها للنظر في الملفات المتعلقة بالاستثمارات من صنف "أ" في الفلاحة والصيد البحري المعروضة عليها والمدرجة بجدول أعمال يقع إعداده مسبقا وتبليغه إلى جميع أعضاء اللجنة أسبوعا على الأقل قبل انعقاد كل اجتماع ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تضمن أعمال اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات بمحاضر جلسات تحال على وزير الفلاحة وعلى أعضائها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتضبط طرق إيداع ملفات الاستثمار من صنف "أ" وكذلك الشروط الخصوصية والفنية الواجب احترامها بمقرر[1] من وزير الفلاحة.

ويتم تعهد ملفات الاستثمار من صنف "أ" ومتابعتها من طرف مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

الفصل 8

طبقا لأحكام الفصل 32 من مجلة تشجيع الاستثمارات يخول للاستثمارات من صنف "ب" في الفلاحة والصيد البحري الانتفاع :

1- بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في مصاريف الدراسة المتعلقة بالاستثمار وذلك في حدود 1 % من مبلغ الاستثمار ودون أن يتجاوز مبلغ المنحة المذكورة 5.000 دينار.

«وعلاوة على المنحة المذكورة أعلاه، يمكن أن تنتفع الاستثمارات المعنية بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في مصاريف الدراسات الفنية لاختيار موقع مشاريع تربية الأحياء المائية تحدد من قبل لجنة فنية على أن لا يتجاوز مبلغ المنحتين 40 ألف دينار ودون أن يتعدى المقدار الجملي للمنحتين 40% من الكلفة الجملية للدراسات الفنية.

وتتولى اللجنة الفنية المذكورة أعلاه تقييم الدراسات الفنية لمواقع مشاريع تربية الأحياء المائية. وتضبط مهام وتركيبة هذه اللجنة بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية». **(أضيفت بالأمر عدد 156 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008)**

2- بمنحة استثمار تضبط نسبتها بـ 20 % من مبلغ الاستثمار.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذه المنحة 150.000 دينار في صورة اقتناء وحدات عصرية لانتاج السمك الأزرق. **(أضيفت بالأمر عدد 1542 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 وألغيت وعوضت بالفصل الأول من الأمر عدد 14 لسنة 2007 المؤرخ في 3 جانفي 2007)**

---

(1) وردت هكذا بالرائد الرسمي والمقصود "مقرر".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

"وترفع نسبة منحة الاستثمار المذكورة أعلاه إلى 25% بالنسبة إلى الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية عند اقتناء الجرارات وآلات الحصاد وملحقاتها".**(أضيفت بالأمر عدد 156 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008)**

الفصل 9

للانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر يجب على الاستثمارات من صنف "ب" أن تكون موضوع مقرر إسناد امتيازات يتخذ من طرف والي الجهة التي يتم فيها إنجاز الاستثمار بناء على رأي اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات.

وتكون للجنة الجهوية لإسناد الامتيازات للاستثمارات من صنف "ب" نفس تركيبة وطرق عمل اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات للاستثمارات من صنف "أ" المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الأمر.

إلا أنه تتولى كتابة اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات بالنسبة للاستثمارات من صنف "ب" مصالح النيابة الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

وتضمن أعمال اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات للاستثمارات من صنف "ب" بمحاضر جلسات تحال على وزير الفلاحة وعلى الرئيس المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وعلى أعضاء اللجنة.

ويتم تعهد ملفات الاستثمار من صنف "ب" ومتابعها من طرف مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

الفصل 10

طبقا لأحكام الفصل 32 من مجلة تشجيع الاستثمارات يخول للاستثمارات من صنف "ج" الانتفاع :

1- بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في مصاريف الدراسة المتعلقة بالاستثمار وذلك في حدود 1 % من مبلغ الاستثمار ودون أن يتجاوز مبلغ المنحة المذكورة 5.000 دينار.

"وعلاوة على المنحة المذكورة أعلاه، يمكن أن تنتفع الاستثمارات المعنية بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في مصاريف الدراسات الفنية لاختيار موقع مشاريع تربية الأحياء المائية تحدد من قبل اللجنة الفنية المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 8 المذكور أعلاه أن لا يتجاوز مبلغ المنحتين 40 ألف دينار ودون أن يتعدى المقدار الجملي للمنحتين 40 % من الكلفة الجملية للدراسات الفنية".**(أضيفت بالأمر عدد 156 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008)**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2- بمنحة استثمار تضبط نسبتها بـ 7 % من مبلغ الاستثمار ودون أن يتجاوز مبلغ المنحة 300.000 دينار بالنسبة لعمليات الاستثمار في التحويل الأولي للحليب الطازج في مناطق الإنتاج ما عدى الياغورت.

"وترفع نسبة منحة الاستثمار المذكورة أعلاه إلى 25% بالنسبة إلى مشاريع الخدمات المتعلقة بتحضير الأرض والحصاد وحماية النباتات المحدثة من قبل حاملي الشهادات العليا عند اقتناء الجرارات وآلات الحصاد وملحقاتها" **(أضيفت بالأمر عدد 156 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008)**

وتضبط هذه المنحة بـ 20 % من مبلغ الاستثمار دون أن تتجاوز 300.000 دينار بالنسبة إلى عمليات تركيز مشاريع تصنيع الثلج بالموانئ التي تفتقر لذلك وإلى مشاريع تحويل أو تجميد السمك الأزرق بالولايات المعنية.

ويضبط عدد مشاريع تصنيع الثلج والولايات المعنية بها وكذلك عدد مشاريع تحويل أو تجميد السمك الأزرق بقرار مشترك من وزراء الفلاحة والمالية والصناعة [*] **(أضيفت الفقرتين بالأمر عدد 1542 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001).**

كما تنتفع الاستثمارات في نشاط تربيد منتوجات الفلاحة والصيد البحري، عندما تكون مندمجة مع مشاريع فلاحية منتصبة بمناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالملحقين 1 و1 مكرر من الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المشار إليه أعلاه، بحوافز التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 3 (جديد) من الأمر 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المشار إليه أعلاه دون الجمع مع المنح المسندة بعنوان التنمية الفلاحية. **(أضيفت بالفصل 2 من الأمر عدد 14 لسنة 2007 المؤرخ في 3 جانفي 2007).**

الفصل 11 (نقح بالأمر عدد 1736 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995)

للانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر يجب على الاستثمارات من صنف "ج" أن تكون موضوع مقرر إسناد امتيازات يتخذ من قبل وزير الفلاحة بناء على رأي لجنة إسناد الامتيازات المحدثة بمقتضى هذا الأمر لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وكذلك بالنسبة لمشاريع

[*] قرار مشترك من وزراء الفلاحة والمالية والصناعة مؤرخ في 24 سبتمبر 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل الأولى وتكييف المنتوجات الفلاحية والصيد البحري عندما تكون مندمجة مع مشاريع فلاحية.

وتتركب لجنة إسناد الامتيازات للاستثمارات من صنف "ج" كما يلي :

- الرئيس المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية : رئيس
- ممثل عن الوزير المكلف بالاستثمار الخارجي : عضو
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية : عضو
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية الاقتصادية : عضو
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة : عضو
- ثلاثة ممثلين عن الوزير المكلف بالفلاحة : أعضاء
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية : عضو
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل : عضو
- ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو
- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو
- ممثل عن البنك القومي الفلاحي : عضو

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي بصفة استشارية كل شخص يكون إسهامه مفيدا لأعمال اللجنة.

تتولى مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مهام كتابة اللجنة.

تجتمع لجنة إسناد الامتيازات بدعوة من رئيسها للنظر في الملفات المتعلقة بالاستثمارات من صنف "ج" في نطاق جدول أعمال يقع إعداده مسبقا وتبليغه إلى أعضاء اللجنة أسبوعا على الأقل قبل انعقاد كل اجتماع ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تضمن أعمال لجنة إسناد الامتيازات بمحاضر جلسات تحال من طرف الرئيس المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية على وزير الفلاحة وعلى أعضاء اللجنة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن للجنة إسناد الامتيازات للاستثمارات من صنف "ج" المطالبة بدراسة فنية واقتصادية يقدمها الباعث وتتضمن هذه الدراسة حسب نوع الاستثمار بالخصوص :

- نوعية ومكونات الاستثمار المزمع إنجازه
- قائمة تقديرية لمصاريف البنية الأساسية عند الاقتضاء
- قائمة المعدات المزمع اقتناؤها
- كلفة الاستثمار وهيكلة تمويله
- تقدير مردودية الاستثمار
- الصيغة القانونية للمؤسسة
- المساهمة الأجنبية عند الاقتضاء
- الجدول الزمني لإنجاز عمليات الاستثمار
- عدد مواطن الشغل المزمع إحداثها بحسب المؤهلات المستوجبة
- قائمة تقديرية لتكاليف الدراسة.

وتنتفع الاستثمارات من صنف "ج" في الفلاحة التي يقوم بها الأشخاص الذين يملكون أو يستغلون أو يعتزمون استغلال أراضي فلاحية حسب الجهات المناخية ونوع الزراعات وذات مساحة تفوق الحد الأقصى للاستثمارات من صنف "ب" المبين بالفصل الثاني من هذا الأمر والتي لا يفوق مبلغها 150.000 دينار والاستثمارات من صنف "ج" في الصيد البحري التي تخرج من نطاق الصنفين "أ" و"ب" والتي لا يفوق مبلغها 300.000 دينار بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل العاشر من هذا الأمر عندما تكون موضوع مقرر إسناد امتيازات يتخذ من قبل والي الجهة التي يقع فيها إنجاز الاستثمار بناء على رأي اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات المنصوص عليها بالفصل التاسع من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994.

يتم تعهد ملفات الاستثمار من صنف "ج" في قطاع الفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل الأولى للمنتوجات الفلاحية والصيد البحري وتكييفهما عندما تكون مندمجة مع مشاريع فلاحية وكذلك متابعتها من طرف مصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وبالنسبة لمشاريع التحويل الأولي والتكييف غير المندمجة مع مشاريع فلاحية فإن مقرر الامتياز يسند من قبل وزير الصناعة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 7 (جديد) من الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994.

الفصل 12 (نقح بالأمر عدد 1094 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جوان 1995)

طبقا لأحكام الفصل 33 من مجلة تشجيع الاستثمارات يخول للاستثمارات من أصناف "أ" و"ب" و"ج" والمتعلقة بالمكونات التالية :

ـ أن تنتفع بمنحة استثمار خصوصية جملية دون سواها تحدد نسبتها كما يلي :

- اقتناء الآلات الفلاحية

* استثمار من صنف "أ" 25 %

* استثمار من صنفي "ب" و"ج" 15 %

"وترفع نسبة منحة الاستثمار إلى 25% عند اقتناء الجرارات وآلات الحصاد وملحقاتها"."**(أضيفت بالأمر عدد 156 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008)**

ـ تركيز طريقة ري تحقق اقتصادا في استعمال مياه الري أو تجديد المعدات مع تحسين طريقة الري : **(نقحت بالأمر عدد 2185 لسنة 2001 المؤرخ في 17 سبتمبر 2001).**

- استثمار من صنف "أ" 60 %
- استثمار من صنف "ب" : 50 %
- استثمار من صنف "ج" : 40 % على ألا يتجاوز مبلغ المنحة 800 دينار بالنسبة إلى الري السطحي المحسن و 600 دينار بالنسبة إلى الري بالرش و 1200 دينار بالنسبة إلى الري الموضعي.

وفي صورة تجديد معدات الاقتصاد في الماء مع اعتماد نفس طريقة الري :

- استثمار من صنف "أ" : 30 %
- استثمار من صنف "ب" : 25 %

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- استثمار من صنف "ج" : 20 % ، على ألا يتجاوز مبلغ المنحة 400 دينار بالنسبة إلى الري السطحي المحسن و300 دينار بالنسبة إلى الري بالرش و600 دينار بالنسبة إلى الري الموضعي

- عمليات الاستكشاف والتنقيب عن المياه :

* إذا كانت النتائج إيجابية 40 %

* إذا كانت النتائج سلبية 70 %

- ري الحبوب خارج المناطق السقوية : 30 %

- إنجاز أشغال حفظ المياه وأديم الأرض

* استثمار من صنفي "أ" و "ب" 50 %

* استثمار من صنف "ج" 30 %

- إكثار البذور وإنتاجها 30 %

- تهيئة الغابات وإحداث المروج والمراعي والمساحات المزروعة المعدة للرعي وغراسة أنواع الشجيرات العلفية والغابية.

* استثمار من صنفي "أ" و"ب" 50 %

* استثمار من صنف "ج" 30 %

* التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية 30 %" **(أضيفت بالأمر عدد 2027 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999).**

. تركيز شباك واقية من حجر البرد لحماية الأشجار المثمرة :

* استثمار من صنف "أ" : 60 %،

* استثمار من صنف "ب" : 50 %،

* استثمار من صنف "ج" : 40 % على ألا يتجاوز مبلغ المنحة 7200 دينار بالنسبة إلى الهكتار الواحد.

وذلك بالمناطق التابعة لولايات بنزرت ومنوبة وبن عروس ونابل وباجة وجندوبة والكاف وسليانة وزغوان والقيروان والقصرين والمهدية وسيدي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بوزيد وقفصة. **(أضيفت بالأمر عدد 518 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003).**

ويخضع الانتفاع بمنحة الاستثمار الخصوصية المنصوص عليها بهذا الفصل إلى الحصول على مقرر إسناد امتيازات طبقا لأحكام الفصول 7 و9 و11 من هذا الأمر وذلك على التوالي بالنسبة للاستثمارات من أصناف "أ" و"ب" و"ج".

الفصل 13

تحمل منح الاستثمار المشار إليها بالفصول 6 و8 و10 و12 من هذا الأمر على موارد الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية وتصرف على النحو التالي :

1- في قسط واحد بالنسبة للاستثمارات المتوسطة المدى بعد إنجاز عملية الاستثمار.

2- على ثلاثة أقساط بالنسبة للاستثمار طويل المدى والمشاريع المندمجة في الفلاحة وفي الصيد البحري وكذلك الاستثمار في التكييف والتحويل الأولي لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري وفي أنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري والذي يفوق مبلغ مليون (1.000.000) دينار :

- 40 % عند انطلاق الإنجاز أو إمضاء عقد القرض
- 40 % عند تقدم أشغال الإنجاز بنسبة 60 % من تكلفة الاستثمار
- 20 % بعد انتهاء كل عمليات الاستثمار

3- على أربعة أقساط بالنسبة للاستثمار في التكييف والتحويل لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري وفي أنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري.

والذي يفوق مبلغه مليون (1.000.000) دينار :

- 30 % عند انطلاق الإنجاز
- 30 % عند تقدم الإنجاز بنسبة 60 % من تكلفة الاستثمار
- 20 % عند تقدم الإنجاز بنسبة 80 % من تكلفة الاستثمار
- 20 % عند الدخول في طور الإنتاج

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتم صرف هذه المنح بالاعتماد على معاينة تقوم بها مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالنسبة للاستثمارات من صنف "أ" ومصالح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة للاستثمارات من صنفي "ب" و"ج".

الباب الرابع
في تهيئة مناطق الري بالمياه السخنة الطبيعية ومناطق تربية الأسماك والأحياء المائية

الفصل 14

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة تشجيع الاستثمارات يخول لعمليات الاستثمار في ميادين تهيئة مناطق الري بالمياه السخنة الطبيعية ومناطق تربية الأسماك والأحياء المائية الانتفاع بمنحة استثمار يتم تحديد نسبتها حسب أهمية المشروع وبالاعتماد على الوثائق المدعمة لتغطية مصاريف التهيئة كليا أو جزئيا داخل مناطق التهيئة أو خارجها.

غير أن هذه المنحة لا يمكن أن تغطي مصاريف التهيئة التي تدخل ضمن النشاط العادي وضمن مشمولات الهياكل الوطنية المتدخلة في هذه الميادين.

ولا يمكن منح تشجيعات الدولة بعنوان تحمل مصاريف التهيئة للاستثمارات المتحصلة على الموافقة المسبقة من طرف وزير الفلاحة.

وتحمل منحة الاستثمار المنصوص عليها بهذا الفصل على موارد الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية وتصرف على النحو المبين بالفصل 13 من هذا الأمر **(أضيفت بالأمر عدد 1990 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997).**

الفصل 15

للانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الأمر يجب على الباعثين لمشاريع تتضمن استثمارات متعلقة بتهيئة مناطق الري بالمياه السخنة الطبيعية ومناطق تربية الأسماك والأحياء المائية الامتثال لكراس شروط يقع إعداده بالنسبة لكل عملية تهيئة وأن يتحصلوا على مقرر إسناد امتيازات يتخذ من وزير الفلاحة بناء على رأي لجنة إسناد الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتؤخذ قرارات لجنة إسناد الامتيازات بالنسبة لعمليات الاستثمار في تهيئة مناطق الري بالمياه السخنة الطبيعية ومناطق تربية الأسماك والأحياء المائية بالاعتماد على دراسة فنية اقتصادية يقدمها الباعث تتضمن بالخصوص :

- موقع إنجاز المشروع
- قائمة تقديرية في مصاريف التهيئة
- مردودية عملية الاستثمار
- كلفة الاستثمار وهيكل تمويله
- الصيغة القانونية للمؤسسة
- المساهمة الأجنبية عند الاقتضاء
- الجدول الزمني لإنجاز الاستثمار

الفصل 16

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1173 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جوان 1988 والمتعلق بتعريف صغار ومتوسطي الفلاحين وصغار ومتوسطي الصيادين والفصول 13 و14 و15 و 16 و17 من الأمر عدد 569 لسنة 1990 المؤرخ في 2 أفريل 1990 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والأمر عدد 84 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بتشجيع الدولة للصيد البحري والأمر عدد 822 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990 المتعلق بتنظيم تشجيع الدولة للتنمية الفلاحية.

الفصل 17

وزراء التخطيط والتنمية الجهوية والمالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 1994

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق عدد 1

ترتيب الجهات حسب المناطق المناخية

المناطق	الولايات	المعتمديات
منطقة عدد : 1		
رطب أو دون الرطب	بنزرت	كل المعتمديات
	باجة	نفزة، عمدون، باجة الشمالية، باجة الجنوبية، تبرسق، تيبار
	جندوبة	طبرقة، عين دراهم، فرنانة، غار الدماء، واد مليز
	نابل	الهوارية، سليمان، قليبية، منزل تميم، تاكلسة، حمام غزاز
منطقة عدد : 2		
نصف جاف أعلى ومتوسط	تونس	كل المعتمديات
	أريانة	كل المعتمديات
	بن عروس	كل المعتمديات
	سليانة	كل المعتمديات
	زغوان	كل المعتمديات
	نابل	منزل بوزلفة، قرمبالية، بوعرقوب، قربة، نابل، حمامات، بني خيار، دار شعبان الفهري، بني خلاد، الميدة
	الكاف	نبر، الكاف الشرقية، الكاف الغربية، السرس، الدهماني، القصور
	باجة	مجاز الباب، قبلاط، تستور
	جندوبة	بوسالم، جندوبة، جندوبة الشمالية
منطقة عدد : 3		
نصف جاف أدني	سوسة	كل المعتمديات
	المنستير	كل المعتمديات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المناطق	الولايات	المعتمديات
	الكاف	ساقية سيدي يوسف، تاجروين، قلعة سنان، القلعة الخصبة، الجريصة
	القيروان	وسلاتية، سبيخة، حفوز
منطقة عدد : 4 الجاف الأعلى		
	القصرين	كل المعتمديات
	المهدية	كل المعتمديات
	سيدي بوزيد	كل المعتمديات
	صفاقس	الحنشة، جبنيانة، صفاقس الجنوبية، ساقية الداير، ساقية الزيت، قرقنة، العامرة
	القيروان	القيروان الشمالية، القيروان الجنوبية، حاجب العيون، نصر الله، بوحجلة، الشراردة، العلاء، الشبيكة
	مدنين	جرجيس، ميدون
منطقة عدد : 5 الجاف الأدنى		
	قبلي	كل المعتمديات
	تطاوين	كل المعتمديات
	قابس	كل المعتمديات
	توزر	كل المعتمديات
	مدنين	كل المعتمديات باستثناء جرجيس وميدون
	قفصة	كل المعتمديات
	صفاقس	منزل شاكر، عقارب، المحرس، الصخيرة، الغريبة، بئر على بن خليفة، صفاقس الغربية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

جدول تطابق طرق الزراعة

منطقة عدد 1

النشاطات	زراعات كبرى متداولة (ماعدى الخضر) بالهك	اراضي مرعى (بالهك)	اشجار مثمرة (ماعدى زيتون الزيت،اللوز والكروم والفوارس	اللوز والزيتون (بالهك)	كروم مائدة (بالهك)	عنب للتخمير (بالهك)	فوارس (بالهك)	خضر (بالهك)	زراعات تحت البيوت المكيفة (بالهك)	زراعات كبرى بالتداول(بدون خضر سقوي) (بالهك)	اشجار مثمرة سقوي (ماعدى زيتون الزيتون واللوز والكروم والفوارس (بالهك)	كروم مائدة سقوي (بالهك)	زراعات الزهور و نباتات العطور و نباتات الزينة
زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر)/هكتار واحد	1	1,4	0,2	0,5	0,16	0,6	0,1	0,14	0,014	0,3	0,1	0,05	0,04
أراضي مرعى/هكتار واحد	0,714	1	0,143	0,357	0,114	0,429	0,071	0,1	0,01	0,214	0,071	0,036	0,028
أشجار مثمرة ماعدى زيتون الزيت، اللوز، الكروم والفوارس/هكتار واحد	5	7	1	2,5	0,8	3	0,5	0,7	0,07	1,5	0,5	0,25	0,2
لوز وزيتون/هكتار واحد	2	2,8	0,4	1	0,32	1,2	0,2	0,28	0,028	0,6	0,2	0,1	0,08
كروم مائدة/هكتار واحد	6,25	8,75	1,25	3,125	1	3,75	0,625	0,875	0,088	1,875	0,625	0,313	0,25
عنب للتخمير/هكتار واحد	1,667	2,333	0,333	0,833	0,267	1	0,167	0,233	0,023	0,5	0,167	0,083	0,067
فوارس/هكتار واحد	10	14	2	5	1,6	6	1	1,4	0,14	3	1	0,5	0,4
زراعة الخضر/هكتار واحد	7,143	10	1,429	3,571	1,143	4,286	0,714	1	0,1	2,143	0,714	0,357	0,286
زراعة تحت البيوت المكيفة هكتار واحد	71,429	100	14,286	35,714	11,429	42,857	7,143	10	1	21,429	7,143	3,571	2,857
زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر) سقوي هكتار واحد	3,333	4,667	0,667	1,667	0,533	2	0,333	0,467	0,047	1	0,333	0,167	0,133
أشجار مثمرة سقوي ماعدى زيتون الزيت اللوز والكروم والفوارس/هكتار واحد	10	14	2	5	1,6	6	1	1,4	0,14	3	1	0,5	0,4
كروم مائدة سقوي هكتار واحد	20	28	4	10	3,2	12	2	2,8	0,28	6	2	1	0,8
زراعات الزهور و نباتات العطور و نباتات الزينة	25	35	5	12,5	4	15	2,5	3,5	0,35	7,5	2,5	1,25	1

ملحق عـــدد 2

جـدول تطابـق طـرق الزراعـة

منطقة عدد 2

النشاطات	زراعات كبرى متداولة (ماعدى الخضر) بالهك	أراضي مرعى/هكتار	أشجار مثمرة ماعدى زيتون الزيت، اللوز، الكروم والفوارس/هكتار	أشجار مثمرة ماعدى زيتون الزيت اللوز والكروم والفوارس	اللوز والزيتون (بالهك)	كروم مائدة (بالهك)	عنب للتخمير (بالهك)	فوارس (بالهك)	خضر (بالهك)	زراعات تحت البيوت المكيفة (بالهك)	زراعات كبرى بالتداول(بدون خضر سقوي) (بالهك)	أشجار مثمرة ماعدى زيتون الزيت اللوز والكروم والفوارس (بالهك)	كروم مائدة سقوي (بالهك)	زراعات الزهور و نباتات العطور و نباتات الزينة
زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر)/هكتار واحد	1	1,1	0,18	0,18	0,45	0,08	0,4	0,05	0,07	0,007	0,15	0,05	0,025	0,02
أراضي مرعى/هكتار واحد	0,909	1	0,164	0,164	0,409	0,073	0,364	0,045	0,064	0,006	0,136	0,045	0,023	0,018
أشجار مثمرة ماعدى زيتون الزيت، اللوز، الكروم والفوارس/هكتار واحد	5,556	6,111	1	1	2,5	0,444	2,222	0,278	0,389	0,039	0,833	0,278	0,139	0,111
لوز وزيتون/هكتار واحد	9,222	2,444	0,4	0,4	1	0,178	0,889	0,111	0,156	0,016	0,333	0,111	0,056	0,037
كروم مائدة/هكتار واحد	12,5	13,75	2,25	2,25	5,625	1	5	0,625	0,875	0,078	1,875	0,625	0,313	0,25
عنب للتخمير/هكتار واحد	2,5	2,75	0,45	0,45	1,125	0,2	1	0,125	0,175	0,018	0,375	0,125	0,063	0,05
فوارس/هكتار واحد	20	22	3,6	3,6	9	1,6	8	1	1,4	0,14	3	1	0,5	0,4
زراعة الخضر/هكتار واحد	14,286	15,714	2,571	2,571	6,429	1,143	5,714	0,714	1	0,1	2,143	0,714	0,357	0,286
زراعة تحت البيوت المكيفة هكتار واحد	142,857	157,143	25,714	25,714	64,286	11,429	57,143	7,143	10	1	21,429	7,143	3,571	2,857
زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر) سقوي هكتار واحد	6,667	7,333	1,2	1,2	3	0,533	2,667	0,333	0,467	0,047	1	0,333	0,167	0,133
أشجار مثمرة سقوي ماعدى زيتون الزيت اللوز والكروم والفوارس/هكتار واحد	20	22	3,6	3,6	9	1,6	8	1	1,4	0,14	3	1	0,5	0,4
كروم مائدة سقوي هكتار واحد	40	44	7,2	7,2	18	3,2	16	2	2,8	0,28	6	2	1	0,8
زراعات الزهور و نباتات العطور و نباتات الزينة	50	55	9	9	27	4	20	2,5	3,5	0,35	7,5	2,5	1,25	1

ملحق عـــدد 2

جـدول تطابـق طـرق الزراعـة

منطقة عدد 3

النشاطات	زراعات كبرى متداولة (ماعدى الخضر) بالهك	أراضي مرعى (بالهك)	أشجار مثمرة (ماعدى زيتون الزيت، اللوز والكروم والقوارص)	اللوز والزيتون (بالهك)	منب للتخمير (بالهك)	قوارص (بالهك)	زراعات خضر (بالهك)	زراعات تحت البيوت المكيفة (بالهك)	زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر) سقوي (بالهك)	أشجار مثمرة سقوي ماعدى زيتون الزيت اللوز والكروم والقوارص (بالهك)	كروم مائدة سقوي (بالهك)	زراعات الزهور و نباتات العطور و نباتات الزينة
زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر)/هكتار واحد	1	1,25	0,157	0,393	0,429	0,036	0,05	0,005	0,107	0,036	0,018	0,014
أراضي مرعى/هكتار واحد	0,8	1	0,126	0,314	0,343	0,029	0,04	0,004	0,086	0,029	0,014	0,011
أشجار مثمرة ماعدى زيتون الزيت، اللوز، الكروم والقوارص/هكتار واحد	6,364	7,955	1	2,5	2,727	0,227	0,318	0,032	0,682	0,227	0,114	0,091
لوز وزيتون/هكتار واحد	2,545	3,182	0,4	1	1,091	0,091	0,127	0,013	0,273	0,091	0,045	0,036
منب للتخمير/هكتار واحد	2,333	2,917	0,367	0,917	1	0,083	0,117	0,012	0,25	0,083	0,042	0,033
قوارص/هكتار واحد	28	35	4,4	11	12	1	1,4	0,14	3	1	0,5	0,4
زراعة الخضر/هكتار واحد	20	25	3,143	7,857	8,571	0,714	1	0,1	2,143	0,714	0,357	0,286
زراعة تحت البيوت المكيفة هكتار واحد	200	250	31,429	78,571	85,714	7,143	10	1	21,429	7,143	3,571	2,857
زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر) سقوي هكتار واحد	9,333	11,667	1,467	3,667	4	0,333	0,467	0,047	1	0,333	0,167	0,133
أشجار مثمرة سقوي ماعدى زيتون الزيت اللوز والكروم والقوارص/هكتار واحد	28	35	4,4	11	12	1	1,4	0,14	3	1	0,5	0,4
كروم مائدة سقوي هكتار واحد	56	70	8,8	22	24	2	2,8	0,28	6	2	1	0,8
زراعات الزهور و نباتات العطور و نباتات الزينة	70	87,5	11	27,5	30	2,5	3,5	0,35	7,5	2,5	1,25	1

ملحق عـــدد 2

جـدول تطابـق طـرق الزراعـة

منطقة عدد 4

النشاطات	أراضي مروى (بالهك)	أشجار مثمرة (بما فيها زيتون الزيت، اللوز والكروم والفوارس)	اللوز والزيتون (بالهك)	فوارس (بالهك)	خضر (بالهك)	زراعات لي الواحات الساحلية (بالهك)	زراعات لي الواحات المعاربا (بالهك)	زراعات تحت البيوت البلاستيكية (بالهك)	زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر سقوي) (بالهك)	كروم مائدة سقوي (بالهك)	أشجار مثمرة (ما عدى الزيتون واللوز والكروم والفوارس) (بالهك)	زراعات الزهور و نباتات العطور و نباتات الزينة
أراضي مروى/هكتار واحد	1	0,109	0,309	0,018	0,025	0,036	0,018	0,003	0,055	0,009	0,018	0,007
أشجار مثمرة ماعدى زيتون الزيت، اللوز، الكروم والفوارس/هكتار واحد	9,167	1	2,833	0,167	0,233	0,333	0,167	0,023	0,5	0,083	0,167	0,066
لوز وزيتون/هكتار واحد	3,235	0,353	1	0,059	0,082	0,118	0,059	0,008	0,176	0,029	0,059	0,023
فوارس/هكتار واحد	55	6	17	1	1,4	2	1	0,14	3	0,5	1	0,4
زراعة الخضر/هكتار واحد	39,286	4,286	12,143	0,714	1	1,428	0,714	0,1	2,143	0,357	0,714	0,286
زراعات في الواحات الساحلية	27,5	3	8,5	0,5	0,7	1	0,5	0,07	1,5	0,25	0,5	0,2
زراعات في الواحات القارية	55	6	17	1	1,4	2	1	0,14	3	0,5	1	0,4
زراعة تحت البيوت البلاستيكية هكتار واحد	392,857	42,857	121,429	7,143	10	14,285	7,143	1	21,429	3,571	7,143	2,857
زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر) سقوي هكتار واحد	18,333	2	5,667	0,333	0,467	0,667	0,333	0,047	1	0,167	0,333	0,133
أشجار مثمرة سقوي ماعدى زيتون الزيت اللوز والكروم والفوارس/هكتار واحد	55	6	17	1	1,4	2	1	0,14	3	0,5	1	0,4
كروم مائدة سقوي هكتار واحد	110	12	34	2	2,8	4	2	0,28	6	1	2	0,8
زراعات الزهور و نباتات العطور و نباتات الزينة	137,5	15	42,5	2,5	3,5	5	2,5	0,35	7,5	1,25	2,5	1

ملحق عـــدد2

جـدول تطابـق طـرق الزراعـة

منطقة عدد 5

النشاطات	أراضي مروى (بالهك)	أشجار مثمرة (ما عدى زيتون الزيت، اللوز، الكروم والفوارس/هكتار واحد	اللوز والزيتون (بالهك)	قوارص (بالهك)	خضر (بالهك)	زراعات في الواحات الساحلية (بالهك)	زراعات في الواحات الداخلية (بالهك)	زراعات تحت البيوت المكيفة (بالهك)	زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر سقوي) (بالهك)	كروم مائدة سقوي (بالهك)	زراعات الزهور و نباتات العطور و نباتات الزينة
أراضي مروى/هكتار واحد	1	0,093	0,314	0,012	0,016	0,023	0,012	0,002	0,035	0,006	0,005
أشجار مثمرة ماعدى زيتون الزيت، اللوز، الكروم والفوارس/هكتار واحد	10,75	1	3,375	0,125	0,175	0,25	0,125	0,018	0,375	0,063	0,05
لوز وزيتون/هكتار واحد	3,185	0,296	1	0,037	0,052	0,074	0,037	0,005	0,111	0,019	0,015
قوارص/هكتار واحد	86	8	27	1	1,4	2	1	0,14	3	0,5	0,4
زراعة الخضر/هكتار واحد	61,429	5,714	19,286	0,714	1	1,428	0,714	0,1	2,143	0,357	0,286
زراعات في الواحات الساحلية	43	4	13,5	0,5	0,7	1	0,5	0,07	1,5	0,25	0,2
زراعات في الواحات القارية	86	8	27	1	1,4	2	1	0,14	3	0,5	0,4
زراعة تحت البيوت المكيفة هكتار واحد	614,286	57,143	192,857	7,143	10	14,285	7,143	1	21,429	3,571	2,857
زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر) سقوي هكتار واحد	28,667	2,667	9	0,333	0,467	0,667	0,333	0,047	1	0,167	0,133
أشجار مثمرة سقوي ماعدى زيتون الزيت اللوز والكروم والفوارس/هكتار واحد	86	8	27	1	1,4	2	1	0,14	3	0,5	0,4
كروم مائدة سقوي هكتار واحد	172	16	54	2	2,8	4	2	0,28	6	1	0,8
زراعات الزهور و نباتات العطور و نباتات الزينة	215	20	67,5	2,5	3,5	5	2,5	0,35	7,5	1,25	1

أمر عدد 428 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 يتعلق بضبط شروط وطرق الحصول على القروض العقارية الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة على الفصل 36،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى رأي وزيري التخطيط والتنمية الجهوية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تخصص القروض العقارية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة تشجيع الاستثمارات والتي يمكن أن ينتفع بها الفلاحون الشبان والفنيون كما وقع تعريفهم بالفصل 44 من المجلة المذكورة لشراء أراض فلاحية تكون وحدات اقتصادية قائمة بذاتها دون غيرها، وكذلك الباعثون لمشاريع فلاحية قصد اقتناء منابات شركائهم من الورثة على الشياع في ضيعة فلاحية تكون وحدة اقتصادية بذاتها. وتمنح هذه القروض طبقا للشروط الواردة بالفصول 2 و3 و4 و5 و6 من هذا الأمر.

الفصل 2

على الباعثين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر والراغبين في الانتفاع بالقروض العقارية الفلاحية أن يتحصلوا على مقرر إسناد امتيازات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يتخذ طبقا لأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه وأن يدلوا بالوثائق التالية مع مطلبهم :

- وثيقة رسمية تثبت أن الطالب يستجيب لشروط الفصلين 36 و44 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

- التزام بإنجاز مشروع فلاحي على الأرض موضوع الشراء.

- وعد بالبيع يتعلق بالأرض موضوع مطلب القرض.

- وثيقة قانونية تثبت صفة الوارث على الشياع للطالب في صورة شراء منابات على الشياع من ضيعة فلاحية تكون وحدة اقتصادية.

الفصل 3 (نقحت الفقرة الأولى بالأمر عدد 2718 لسنة 2006 المؤرخ في 16 أكتوبر 2006)

يمكن منح القرض العقاري الفلاحي للباعثين الفلاحيين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر في حدود مبلغ أقصى قدره 150.000 دينارا.[1] ويتم تخفيض هذا الحد الأقصى إلى 75.000 دينارا [1] في صورة وقوع شراء عقاري لدى الأصول. ولا يمكن للباعثين الفلاحيين أن ينتفعوا بهذا القرض إلا مرة واحدة في حياتهم.

كما يتعين على المنتفع بالقرض أن يثبت أنه سدد من أمواله الخاصة نسبة تساوي على الأقل 5 % [1] من ثمن شراء الأرض.

الفصل 4

تحدد مدة تسديد القروض العقارية الفلاحية بـ25 سنة منها مدة إمهال بـ5 سنوات وبفائض قدره 5 %. ويقع توزيع مبلغ فوائض رأس المال الخاصة بسنوات الإمهال الخمسة على بقية الأقساط العشرين لتسديد القرض.

---

[1] نقح بالأمر عدد 3263 لسنة 2008 المؤرخ في 13 أكتوبر 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

على المنتفع بقرض عقاري فلاحي أن يلتزم بـ :

1. الشروع في إنجاز المشروع الفلاحي المتعلق بالاستثمار موضوع التزامه والذي وقع الحصول على القرض العقاري الفلاحي على أساسه وذلك في أجل لا يتجاوز السنة الواحدة بداية من تاريخ شراء الأرض.

2. الاستغلال المباشر للأرض الفلاحية موضوع الشراء خلال مدة التسدي الكامل للقرض مع التحمل شخصيا مسؤولية استغلال هذه الأرض الفلاحية.

وفي صورة وفاة المشتري خلال مدة تسديد القرض فإن شرط الاستغلال المباشر يمكن القيام به من طرف كامل الورثة أو من أحدهم فقط.

3. عدم التفويت في الأرض موضوع الشراء مدة السنوات المنصوص عليها لتسديد القرض وخلال كامل مدة إنجاز المشروع الفلاحي.

4. توظيف رهن عقاري على الأرض موضوع الشراء لفائدة المؤسسة المقرضة بالنسبة لمبلغ القرض زيادة عن كل ضمان إضافي تراه المؤسسة المقرضة ضروريا.

الفصل 6

في صورة عدم تطبيق إحدى الالتزامات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر يلزم المنتفع حالا بإرجاع الجزء الذي لم يسدد من القرض مع تطبيق نسبة فوائض القروض البنكية الطويلة الأمد الجاري بها العمل في ذلك التاريخ وذلك بالنسبة للمدة المتبقية وكذلك الشأن في صورة ما إذا فقدت الأرض المقتناة صبغتها الفلاحية وأصبحت لا يمكن استعمالها لغايات فلاحية خلال مدة تسديد القرض.

الفصل 7

تصرف القروض العقارية الفلاحية من موارد الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1159 لسنة 1988 المؤرخ في 17 جوان 1988 المتعلق بضبط شروط وطرق منح القروض العقارية والمنقح بالأمر عدد 380 لسنة 1991 المؤرخ في 18 مارس 1991.

الفصل 9

وزراء التخطيط والتنمية الجهوية والمالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 429 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 يتعلق بضبط قائمة الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة والمناطق البحرية الناقصة استغلالا حسب الأنشطة، وبتحديد نسبة منحة الاستثمار الإضافية وشروط وطرق إسنادها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة على الفصل 34 منها،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى رأي وزيري التخطيط والتنمية الجهوية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط قائمة الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة والمناطق البحرية الناقصة استغلالا المخولة للانتفاع بمنحة الاستثمار الإضافية المنصوص عليها بالفصل 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات على النحو التالي :

1. الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة :

ولايات قابس ومدنين وتطاوين وقبلي وتوزر وقفصة وذلك بالنسبة لكل الأنشطة الفلاحية باستثناء الزراعات الكبرى البعلية وتربية البقر الحلوب خارج المناطق السقوية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2. المناطق البحرية الناقصة استغلالا :

كامل سواحل ولايات جندوبة وباجة وبنزرت، وسواحل ولاية نابل في حدود المنطقة البحرية الكائنة شمال الموازي المار عبر برج قليبية وشمال خط انغلاق خليج تونس الرابط بين الرأس الطيب ورأس سيدي علي المكي وذلك بالنسبة لكل أنشطة الصيد البحري باستثناء أنشطة تربية الأسماك والأحياء المائية.

الفصل 2

يخول للاستثمارات في الفلاحة والصيد البحري من أصناف "أ" و"ب" و"ج" المنصوص عليها بالفصل 28 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبالفصول 1 و2 و4 من الأمر 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه والمنجزة في الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة أو في المناطق البحرية الناقصة استغلالا أن تنتفع طبقا لأحكام الفصل 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات بمنحة استثمار إضافية تضبط نسبتها بـ8 % من مبلغ الاستثمار.

وترفع هذه المنحة إلى 25 % من مبلغ الاستثمار بالنسبة إلى مشاريع الصيد البحري في المنطقة الشمالية الممتدة من بنزرت إلى طبرقة وفي أعالي البحار : **(أضيفت الفقرة بالأمر عدد 2209 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999).**

يخول للاستثمارات في الفلاحة والصيد البحري من أصناف "أ" و"ب" و"ج" المنصوص عليها بالفصل 28 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبالفصول 1 و2 و4 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه والمنجزة في معتمديات إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية بولاية قفصة المنصوص عليها بالملحق عدد 1 (مكرر) المصاحب للأمر عدد 1560 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بإتمام الأمر عدد 426 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 [1] المتعلق

[1] ألغي بالأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1080 لسنة 2003 المؤرخ في 5 ماي 2003.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية أن تنتفع طبقا لأحكام الفصل 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات بمنحة استثمار دون سواها تضبط نسبتها بـ25 % من مبلغ الاستثمار. **(أضيفت بالأمر عدد 1564 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996)**

الفصل 3

للانتفاع بمنحة الاستثمار الإضافية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر، يجب أن تكون الاستثمارات من صنف "أ" و"ب" و"ج" موضوع مقرر إسناد امتيازات طبقا لأحكام الفصول 7 و9 و11 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه.

تحمل المنحة المشار إليها على موارد الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية وتصرف طبقا لأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1132 لسنة 1988 المؤرخ في 16 جوان 1988 والمتعلق بالتشجيع الممنوح للمشاريع المنجزة في الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة أو في الولايات الساحلية التي مواردها من الصيد البحري ناقصة الاستغلال.

الفصل 5

وزراء التخطيط والتنمية الجهوية والمالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1031 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994 يتعلق بضبط قائمات التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 30 منها،

وعلى رأي وزيري الاقتصاد الوطني والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط بالقائمة عدد "I" الملحقة لهذا الأمر التجهيزات الفلاحية الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا الموصلة للانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تضبط بالقائمة عدد "II" الملحقة لهذا الأمر التجهيزات الفلاحية المصنوعة محليا والمؤهلة للانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

الفصل 3

يمنح النظام الجبائي التفاضلي شريطة :

ـ أن تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها أو اقتناؤها بالسوق المحلية مؤشرا عليها من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة.

ـ الاقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والاستظهار بشهادة مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 4

يجب على المنتفع بالنظام التفاضلي الممنوح للتجهيزات اكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداءا من تاريخ التوريد أو الاقتناء بالسوق المحلية.

ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للاستهلاك عند التوريد وبطلب الاقتناء بالسوق المحلية المقدم لدى مركز مراقبة الأداءات المؤهل لذلك.

يجب أن تتضمن فواتير البيع المتعلق بالشاحنات المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الأمر وكذلك شهادات تسجيل هذه الشاحنات عبارة "عربة غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات". **(أضيفت بالأمر عدد 2144 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002)**

الفصل 5

في صورة التفويت خلال مدة الخمس سنوات في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط :

ـ دفع المعاليم الديوانية والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت فيما يخص التجهيزات المستوردة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل فيما يخص التجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 6

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الملحق عدد I

قائمة التجهيزات الفلاحية والصيد البحري عند التوريد

عدد التعريفة	بيان المنتجات
م 01-01	. خيول أصيلة للإنسال [2]
م 01-02	**حذفت بالأمر عدد 832 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999.**
م 01-03	. خنازير أصيلة للإنسال [2]
م 01-04	. الضأن أو الماعز الأصيل للإنسال [2]
م 01-06	. حيوانات أخرى أصيلة للإنسال [2]
م 06-01	. بصيلات ودرناب وسيقان أرضية
م 06-02	مشاتل شجيرات وجذور
م39-17	. أنابيب لينة ومواسير مثقبة من البوليتيلان صالحة للري قطرة قطرة [4]
	. أنابيب من البوليتيلان صالحة للري قطرة قطرة مجهزة بقطار مندمج ومعدل [4]
م 39-23	. حاويات لينة قابلة للنفخ في مادة بلاستيكية [2]
	. صناديق من البلاستيك ذات سعة تفوق أو تساوي 250 لتر مخصصة لنقل الخضر والغلال [8]
	. صناديق من البلاستيك ذات سعة تفوق 400 لتر مخصصة لنقل الخضر والغلال [4]
	. صناديق بلاستيكية لنقل الدواجن الحية ذات سعة تفوق 200 لتر [5]
	. صناديق بلاستيكية لنقل لحوم الدواجن ذات سعة تفوق 400 لتر [9]
م 39-26	. طوافات صالحة للصيد البحري ذات دائرة > أو = 10 صنتيمترات.
	. حاويات من بولي بروبيلان لتربية المشـــاتل داخل البيوت المكيفة [2]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عدد التعريفة	بيان المنتجات
	. طوافات صالحة للصيد البحري ذات دائرة تفوق 5 صنتيمترات وتقل عن 10 صنتمترات (4)
	- شباك بلاستيكية لإنتاج بلح البحر (9)
	- أقفاص عائمة من البلاستيك لتربية الأحياء المائية (9)
	- مشابك من البوليبر وبيلان لإنتاج نباتات القرنفل (9)
م 40-09	. أنابيب ومواسير مطاطية مبركنة صالحة للمحركات المائية أو الروافع ذات الإسطوانات والدوفوف
	. أنابيب ومواسير مطاطية مبركنة صالحة للعفرتيات ولرافعات شباك الصيد والرافعات المجهزة على متن المراكب والرافعات "بوروبلوك" وجهاز التحكم في حبال الصنانير (2)
م 40.16	. أقفاص عائمة من المطاط لتربية الأحياء المائية (9)
م 44-21	- أعمدة من خشب لشد شباك حماية النباتات والأشجار المثمرة مع مستلزمات تركيبها (9)
م 54-07	- الأغشية البلاستيكية للوقاية من الأمطار لغراسة الكروم (9)
م 56-08	. شباك لجني الثمار (2)
	. شباك المضادة للبرد والشمس (2)
	. شباك بلاستيكية واقية من البرد ومن العصافير (7)
	. شباك بلاستيكية لجني الزيتون (7)
	. شباك ناموسية لحماية التمور (7)
	. شباك قطنية لإنتاج بلح البحر (9)
من 73. 04 إلى 73.06 (8)	. أنابيب غير ملحومة المستعملة للضخ والتنقيب عن المياه
	. أنابيب ومواسير من حديد صلب مقاوم للصدأ لتجهيز مصانع الحليب (6)
م 73-08	. صناديق الحضانة من منشآت معدنية المستغلة لتربية الخنازير
	. أحواض من صلب مقاوم للصدإ لتخزين الحليب ذات سعة تساوي أو تفوق 000 30 لتر (7)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عدد التعريفة	بيان المنتجات
	. أبواب ونوافذ وألواح متعددة الطبقات عازلة خاصة ببناءات التربية الحيوانية [9]
م 73-09	. خزانات من صلب مقاوم للصدإ للحليب الطازج ذات سعة تفوق 300 لتر مخصصة لتركيبها على شاحنات نقل الحليب الطازج [1]
م 73-10	. خزانات من صلب مقاوم للصدأ للحليب الطازج ذات سعة تفوق أو تساوي 50 لترا ولا تتجاوز 300 لترا [1]
م 73-14	. صفائح لجمع الحليب من صلب مقاوم للصدإ [7] . حاويات الحليب من الصلب المقاوم للصدأ ذات سعة 40 لترا [8]
م 73-21	. مشابك من حديد أو من صلب مغلفة بمادة البلاستيك معدة لصيد الأسماك [9]
م 73-26	. آلات تسخين لمحاضن الطيور [8] . أعمدة وأوتاد لتعريش العنب [9] . أقفاص عائمة من صلب لتربية الحياء المائية [9] . أعمدة من صلب لشد شباك حماية النباتات والأشجار المثمرة مع مستلزمات تركيبها [9]
م 76-12	. أوعية كريوبولوجية سعتها لا تفوق 40 لترا
م 84-02	. حاويات حليب من الألمنيوم [5]
م 84-04	. مراجل بخارية بأنابيب مائية
م 84-06	. أجهزة مساعدة المراجل الداخلة في البند 84-02 [3]
م 84-07	. عنفات (تربينات) بخارية
م 84-08	. المحركات البحرية الخارجية للصيد البحري [7] . محركات لتسيير المراكب البحرية ذات قوة تعادل أو تفوق 50 حصان بخاري . محركات ذات اسطوانة أو اسطوانتين للجرارات الفلاحية الصغيرة والجرارات الزراعية (موتوكلتور)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عدد التعريفة	بيان المنتجات
م 84-10	. محركات لدفع مراكب الصيد البحري ذات قوة لا تتجاوز 50 حصان بخاري [2]
م 84-12	. دواليب وعننات تعمل بقوة المياه ومنظماتها . محركات تعمل بقوة المياه . محركات تعمل بالطاقة الهوائية (الانظغاط الهوائي) صالحة للمحركات المائية
م 84-13	. محركات تعمل بالطاقة الهوائية [3] . مضخات كهربائية متعددة الخلايا غاطسة . مضخات هيدروليكية للرفع صالحة للجرارات وماكينات الحصاد . مضخات التبريد للمحركات البحرية . مضخات تعمل بالنفث للمحركات البحرية . المضخات الصالحة لتجفيف سند مراكب الصيد [2] . مضخات موزعة صالحة للمعدات العاملة بالسوائل للتصيد على متن مراكب الصيد البحري [2]
م 84-14	. مضخات مائية للسوائل المبردة [2] . مولدات ذات مكابس . مضاغط هواء وغاز عنفية . مضخات هوائية لتربية الأسماك . أجهزة لصناعة الثلج الصالحة للمحافظة على منتجات البحر . مضاغط من الأنواع المستعملة في أجهزة التبريد [3] . مضاغط هواء مركبة على هياكل بدواليب وقابلة للقطر [3] . أجهزة تفريغ الهواء [7]
م 84-15	. مضخات للتفريغ [7] . غرف عازلة معدة للتركيب صالحة لإنتاج الفطر ومجهزة بآليات معالجة الهواء وكشف المعطيات الجوية والتحكم فيها [4]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عدد التعريفة	بيان المنتجات
م 84-18	. أجهزة تبريد وتجهيزات لتكييف الهواء للاستعمال داخل البناءات المعدة لتربية الحيوانات (8) . وحدات تبريد مخصصة لوسائل نقل منتوجات البحر والحليب الطازج (1) . حاويات مجرورة مبردة أفقية من الصلب المقاوم للصدأ (6) . آلات ومعدات أخرى لإنتاج البرد غير المنزلية باستثناء الحاويات المبردة (2) . الغرف المبردة ذات طاقة تتجاوز 400.000 لتر وذات نسبة أكسجين أقل من 2 % (4) . مجموعات مبردة لغرف التبريد (8)
م 84-19	. مبدلات حرارة صالحة لتربية الأسماك . مجففات المواد الفلاحية
84-21	. عدادات مراكز البكتريولوجيا (7) . مصفاة (7) . أدوات بكترويولوجية (7) . أدوات متعددة الاختصاصات (7) . أجهزة غلق آلي للمناضد (7) . جهاز تحلية (7) . جهاز عبور للتصفية (7) . مصافي وأجهزة تصفية لتربية الأحياء المائية (9)
م 84-22	. آلات لغسل الصناديق البلاستيكية (8)
م 84-23	. آلة قياس الوزن أوتوماتيكية لمراقبة الحيوانات الحية (الدواجن والمجترات الصغيرة) (2)
م 84-24	. معدات الري بالرش الصالحة للمساحات الكبرى . معدات ذات ضغط مائي عال لتنظيف مباني تربية المواشي والدواب (2)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عدد التعريفة	بيان المنتجات
م 84-25	. أجهزة رفع مركبة على المنشآت البحرية ورافعات شباك الصيد . رافعات "بور بلوك" ورافعات التحكم في الصنانير [2]
م 84-32	. آلات البذر والغرس والشتل . موزعات أسمدة سعتها تتجاوز 600 لتر . أجهزة قص أخرى بما في ذلك قضبان القطع التي تكرب
م 84-33	الجرارات (تراكتورات) . أجهزة أخرى لحصاد الكلأ . آلات وأجهزة أخرى للجني والحصاد : * آلات حاصدة ـ دارسة * آلات وأجهزة دراس أخرى * آلات جني وحصد الجذور أو الدرنات * آلات وأجهزة لتنظيف أو تصنيف أو فرز البيض أو الفواكه أو غيرها من المحاصيل الزراعية . المكابس المجمعة للقش أو العلف [5]
م 84-34	. آلات حلب . آلة وأجهزة صناعة الألبان
م 84-35	. آلات وأجهزة لصناعة النبيذ والسيدر وعصير الفواكه أو المشروبات المماثلة
م 84-36	. آلات وأجهزة لتحضير الغذاء والعلف المخلوط للحيوانات . آلات وأجهزة تربية الطيور الداجنة غير أجهزة التفريخ . أجهزة وآلات أخرى . أجهزة التفريخ الصناعية والتي تفوق طاقة استيعابها 136 بيضة [4] . أجهزة تفريخ لبيض النعام [7] . آلات هرس ورحي المواد العضوية [8]
م 84-37	. آلات لتنظيف أو تصفيف أو فرز أو غربلة البذور أو الحبوب أو البقول اليابسة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عدد التعريفة	بيان المنتجات
	. أجهزة وآلات أخرى
م 84-38	. تجهيزات متكاملة لذبح وتنظيف الدواجن [8]
م 84-51	. آلات لغسل شباك الصيد البحري [8]
م 84-65	. معدات استغلال الخشب داخل الغابات [2]
م 84-67	. آلات لقطع الخشب الغابي
	. آلات ذات محرك لجني الزيتون [8]
م 84-79	. مغذي آلي صالح لتربية الأسماك
	آلات قيادة المراكب
	. مخازن للحبوب
م 84-81	. حنفيات صالحة للمجاري الباردة [2]
	. مضخات ضغط صالحة للمجاري الباردة [2]
	. جهاز توزيع مناطق التربية [7]
م 85-01	. محركات كهربائية عاطسة للمضخات الكهربائية
	. محركات كهربـائية قدرتها تتراوح بين واحد من عشرين 1/20 وواحد من خمسة وعشرين 1/25 حصان ذات سرعة ستة آلاف (6000) دورة في الدقيقة ووزنها لا يتعدى الكيلوغرام الواحد (1 كلغ) بدون أجهزة تحديد صدى الصوت.
	. محركات كهربائية صالحة للمظاغط [2]
م 85-04	. مولد كهرباء صالح للصيد البحري بالأضواء
م 85-09	. جهاز رحي [7]
م 85-14	. أجهزة غلق آلي عمودية [7]
م 85-16	. خلاط مغناطيسي معد للتسخين [7]
	. خلاط فورتاكس [7]
م 85-17	. حمام تسخين [7]
م 85-25	. أجهزة إرسال واستقبال للملاحة البحرية
م 85-26	. أجهزة رادار وأجهزة إرشاد بالراديو للملاحة البحرية
	. مسابر وسونار وسكانمار والنظام المتكامل لتحديد المكان GPS للاستكشاف والملاحة البحريين [2]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عدد التعريفة	بيان المنتجات
م 85-29	. أجزاء الأجهزة المذكورة بالبندين 85.25 و85.26 المشار إليها أعلاه.
م 85-31	. مركز مراقبة الحرارة [7]
م 85-39	. مصابيح كهربائية ذات ضغط لا يفوق 50 فولت وذات قوة لا تتعدى 1000 وات صالحة للصيد البحري [4]
م 87-01	. جرارات زراعية صغيرة (موتوكيلتور) . جرارات بجنازير فلاحية . غيرها من الجرارات الفلاحية
م 87-04	. شاحنات مجهزة بمعدات تفريخ وحضانة وآليات تحكم في الحرارة والرطوبة والتطهير صالحة لنقل الكتاكيت في طور التفريخ [4]
م 87-16	. مجرورات ذاتية التعبئة صالحة للعلف [2] . أنصاف المجرورات مجردة مستعملة لنقل الكتاكيت [6]
م 88-02	. طائرات للرش الجوي [7]
م 89-07	. رماث (طوافات) قابلة للنفخ الصالح للإغاثة . رماث مضاد للدنافير [9]
م 90-11	. مجهر [7]
م 90-14	. بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة، أجهزة وأدوات أخرى للملاحة البحرية
م 90-15	. وحدة للتسجيلات الجيوفيزيائية [8]
م 90-16	. ميزان دقيق [7]
م 90-25	. أدوات قيس الكثافة ووزن السوائل الصالحة لأحواض تربية الأسماك
م 90-26	. آلات قياس وتعديل مجاري البرد [2]
م 90-27	. جهاز لقيس الحموضة [7] . مركز حماية ميكروبيولوجي [7]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عدد التعريفة	بيان المنتجات
م 03-94	- منضدة الميكروبيولوجيا [7]
م 06-94	. بيوت مكيفة متعددة الأغطية [2]
	. بناءات جاهزة معدة لتربية الدواجن [9]
م 07-95	. معدات صيد بالغوص

(1) أضيف بالأمر عدد 1167 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995.

(2) أضيف بالأمر عدد 2240 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996.

(3) أضيف بالأمر عدد 664 لسنة 1997 المؤرخ في 19 أفريل 1997.

(4) أضيف بالأمر عدد 1778 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 ونقع بالأمر عدد 2227 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004..

(5) أضيف بالأمر عدد 832 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999.

(6) أضيفت بالأمر عدد 245 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000.

(7) أضيفت بالأمر عدد 2144 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002.

(8) أضيف بالأمر عدد 2227 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004.

(9) أضيفت بالأمر عدد 1001 لسنة 2007 المؤرخ في 24 أفريل 2007

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الملحق عدد II

قائمة التجهيزات الفلاحية والصيد البحري المصنوعة محليا

عدد التعريفة	بيان المنتجات
م 01-02	. أبقار حلوب [2]
م 17-39	. قنوات من PVC ذات ضغط من 4 إلى 16 بار [2]
	أنابيب من بوليتيلان صالحة للري قطرة قطرة [4]
م 23-39	. صناديق البلاستيك
	. حاويات خزن الثلج أو منتجات البحر المستعملة على متن مراكب الصيد البحري [2]
	- صناديق بلاستيكية لنقل الدواجن الحية ذات سعة تقل أو تساوي 200 لتر [8]
م 25-39	. خزانات وحاويات بلاستيكية [4]
م 26-39	. طوافات صالحة للصيد البحري ذات دائرة تفوق 5 صنتميترات وتقل عن 10 صنتمترات [4]
م 08-56	. شباك الصيد البحري
م 05-73	. أنابيب ومواسير ملحومة معدة للاستعمال للضخ والتنقيب عن المياه وللانشاءات البحرية
م 06-73	. مواسير معدنية كاملة بلوازمها السريعة الربط
م 09-73	. حاويات حديدية [4]
	. خزانات من صلب مقاوم للصدأ للحليب الطازج ذات سعة تفوق 300 لتر مخصصة لتركيبها على شاحنات نقل الحليب الطازج [5]
	. حاويات من الصلب المقاوم للصدأ ذات سعة تفوق أو تساوي 800 لتر [7]
م 10-73	. خزانات من صلب مقاوم للصدأ للحليب الطازج ذات سعة تفوق أو تساوي 50 لترا ولا تتجاوز 300 لترا [5]
م 25-73	. المخاطيف المستعملة في الصيد البحري [6]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عدد التعريفة	بيان المنتجات
م 84-02	. مراجل بخارية دون المراجل بأنابيب مائية
م 84-04	. أجهزة مساعدة للمراجل الداخلة في البند 84-02 (3)
م 84-08	. محركات قاعدية ذات اسطوانة أو اسطوانتين للضخ . محركات لتسيير المراكب البحرية ذات قوة تقل عن 50 حصان بخاري . محركات ديازال ثابتة بإسطوانة أو أسطوانتين صالحة لمجموعات توليد الكهرباء (2)
م 84-13	. مضخمات بمحركات ومضخمات كهربائية أحادية الخلايا محور عمودي أو أفقي . مضخمات أحادية ذات محور أفقي أو عمودي (2)
م 84-14	. مروحة للاستعمال داخل البناءات المعدة لتربية الحيوانات (7)
م 84-18	. خزانات حليب . صناديق عازلة مخصصة لتركيبها على شاحنات النقل المبرد لمنتوجات البحر والحليب الطازج (1) . خزانات مثلجة وحافظة من نوع الصناديق (2) . غرف باردة ومتكونة من ألواح عازلة (2) . حاويات مبردة (2) . صناديق عازلة مخصصة لتركيبها على شاحنات النقل المبرد للمنتوجات الفلاحية والصيد البحري (2)
م 84-23	. آلات وزن مخصصة كيلا لمخازن الحبوب . آلات وزن الدواب والمواشي (2)
م 84-32	. محاريث . آلات تفتيت كتل التربة وآلات شق وفلاحة التربة وآلات نزع الأعشاب وآلات تقليب التربة . آلات نثر الغبار . موزعات أسمدة سعتها لا تتجاوز 600 لتر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عدد التعريفة	بيان المنتجات
م 84ـ36	. أجهزة تفريخ وحضانة الطيور الداجنة . أجهزة التفريخ الصناعية ذات طاقة استيعاب لا تتجاوز 136 بيضة [4]
م 87-04	. شاحنات قابلة لتجهيزها بصناديق عازلة ومخصصة للنقل المبرد لمنتوجات البحر والحليب الطازج [1] . شاحنات قابلة لتجهيزها بصناديق عازلة ومخصصة للنقل المبرد للمنتوجات الفلاحية والصيد البحري [2] شاحنات قابلة لتجهيزها بخزانات من صلب مقاوم للصدأ للحليب الطازج ذات سعة تفوق 300 لتر ومخصصة لنقل الحليب الطازج [5]
م 87-16	خزانات معدة لنقل الحليب الطازج [1]
م 94-06	بيوت مكيفة.

(1) أضيف بالأمر عدد 1167 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995.

(2) أضيف بالأمر عدد 2240 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996.

(3) أضيف بالأمر عدد 664 لسنة 1997 المؤرخ في 19 أفريل 1997.

(4) أضيف بالأمر عدد 1778 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998.

(5) أضيف بالأمر عدد 832 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999.

(6) أضيف بالأمر عدد 245 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000.

(7) أضيف بالأمر عدد 2227 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004.

(8) أضيف بالأمر عدد 1001 لسنة 2007 المؤرخ في 24 أفريل 2007.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 493 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بضبط قائمة أنشطة الخدمات التي تنتفع بالتشجيعات المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة الاستثمارات وخاصة الفصل 43 من المجلة،

وعلى رأي وزراء المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة والتجهيز والإسكان والمواصلات والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط بالملحق المصاحب لهذا الأمر قائمة أنشطة الخدمات المؤهلة للانتفاع بالتشجيعات المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 2

وزراء المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة والتجهيز والإسكان والمواصلات والشؤون الاجتماعية والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق

1) أنشطة الخدمات الموجهة كليا للتصدير

2) الخدمات المرتبطة بالأنشطة الفلاحية :

. إضفاء قيمة إضافية للمنتوجات الفرعية النباتية أو الحيوانية

. التلقيح الاصطناعي

. خدمات العيادات والمصحات البيطرية

. خدمات المخابر الفلاحية والبيطرية

. الاستثمارات والإرشادات في التصرف الفلاحي

. جمع الحليب

. جمع وخزن الحبوب

. تكييف البذور وتسويقها

. تحضير الأرض والجني والحصاد وحماية النباتات.

3) الخدمات المرتبطة بالصيد البحري :

. تركيب تجهيزات وآلات الصيد البحري

. توزيع منتوجات الصيد البحري عبر مسالك مندمجة

. تحاليل تكنولوجية وكيمياوية بيطرية.

4) المواصلات :

. تركيز التجهيزات الإلكترونية وتجهيزات الاتصالات

. خدمات متعلقة بالرسائل

. خدمات الاتصال المصور

. خدمات البريد الإلكتروني

. توزيع الخدمات السمعية البصرية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

5) الخدمات البيئية :

- خدمات إزالة التلوث والأضرار والعدوى
- جمع ونقل وفرز ومعالجة ورسكلة وتثمين الفضلات والنفايات
- التطهير وتنقية المياه لإعادة استعمالها
- تنظيف وصيانة الطريق العمومي
- مكاتب الدراسات العاملة في مجال البيئة
- مخابر التحاليل والقياسات العاملة في ميدان البيئة
- إحياء وتجديد الأصناف النباتية والحيوانية المهددة (التنوع البيولوجي).

6) أشغال عامة :

- استنباط أعمال في الهندسة الصناعية والهندسة المدنية والمنشآت والبنية الأساسية وإنجازها ومتابعتها
- عمليات استكشاف وتنقيب وحفر غير بترولي.

7) البعث العقاري :

- مشاريع سكنية
- تهيئة المناطق الصناعية والمناطق المعدة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية
- البناءات المعدة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية.

8) خدمات معلوماتية :

- تطوير البرمجيات وصيانتها
- تسويغ معدات وخدمات إعلامية
- معونة تقنية ودراسات وهندسة معلوماتية
- بنوك بيانات وخدمات الاتصالات المعلوماتية
- إدخال ومعالجة المعطيات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

9) خدمات في الدراسات والخبرات والمعونة :

- الكشف والخبرة في المحاسبة
- الكشف والخبرة في الطاقة
- الكشف والخبرة التكنولوجية
- دراسات اقتصادية وقانونية واجتماعية وفنية وإدارية
- دراسات في الصيانة
- دراسات في التسويق
- المراقبة والخبرة الكيفية والكمية
- دراسات واستشارات في الملكية الصناعية والتجارية
- المصادقة على المؤسسات
- تجربة وتحليل المنتوجات الصناعية
- دراسة تقنية وأشغال في الهندسة المعمارية والتزويق والمراقبة.

10) خدمات البحوث من أجل التنمية

11) خدمات أخرى :

- صيانة المعدات والتجهيزات
- تركيب المصانع
- تجديد وتأهيل القطع والمعدات الصناعية وغير الصناعية
- الهندسة الصناعية
- غسالة صناعية
- تحليل، اختبار وتثبيت منتجات
- ترجمة وخدمات لغوية
- خدمات الحراسة
- تنظيم مؤتمرات ودورات ومعارض
- نشر وإشهار
- المكننة الفلاحية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 536 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بتحديد نسب وكيفية إسناد المنحة المخولة للاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنمـــوية من طرف المؤسسات في قطاعات الصنـــاعة والفـــلاحة والصيد البحري (*).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

وبعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 42 منها التي تم إصدارها بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى رأي وزراء المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة والتربية والعلوم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يحدد هذا الأمر نسب وكيفية إسناد المنحة المخولة للاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية (*) من طرف المؤسسات الصناعية ومؤسسات الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 42 من مجلة تشجيع الاستثمارات المذكورة أعلاه.

(*) ينص الفصل الأول من الأمر عدد 11 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 على أنه تسحب أحكام الأمر عدد 536 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 على المؤسسات والمنشآت العمومية الخاصة والجمعيات ذات الصبغة العلمية التي تتولى إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا المشار إليها بالفصل 16 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تعتبر استثمارات في ميادين البحوث التنموية تلك التي تتعلق بالعمليات التالية :

- الدراسات الأولية اللازمة لتطوير منتوجات أو نماذج إنتاج جديدة
- إنجاز النماذج والتجارب التقنية المتعلقة بها وكذلك التجارب الميدانية
- اقتناء التجهيزات العلمية للمخابر اللازمة لإنجاز مشاريع البحوث التنموية.

الفصل 3 (نقح بالأمر عدد 11 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999)

للانتفاع بالمنحة المخولة للاستثمار يجب تقديم ملف فني لكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا.

يعرض الملف المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل على خبراء ثم على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويعين الخبراء المذكورون أعلاه من قبل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا بالنظر إلى الاختصاصات العلمية أو التكنولوجيات المعنية بالأمر.

الفصل 4 (نقح بالأمر عدد 11 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999)

تسند منحة الاستثمار من قبل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا بعد أخذ رأي لجنة تتركب من :

- كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا أو من يمثله : رئيس،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن وزير الفلاحة،
- ممثل عن وزير الصحة العمومية،
- ممثل عن وزير التعليم العالي،
- ممثل عن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ممثل عن وزير المواصلات،
- ممثل عن وزير التنمية الاقتصادية،
- ممثل عن وزير الصناعة،
- رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- شخصيتان من ميدان البحث العلمي والتكنولوجيا يقع اختيارهما باعتبار كفاءتهما في هذا الميدان.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعى بصفة استشارية كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول.

تعهد كتابة اللجنة إلى مصالح كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 11 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999)

تسند المنحة المنصوص عليها بهذا الأمر في إطار عقد برنامج يبرم بين الدولة ممثلة من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا والطرف المنتفع.

ويجب أن ينص عقد البرنامج المذكور بالخصوص على برنامج الاستثمار والتمويل وقائمة التجهيزات اللازمة ورزنامة إنجاز العمليات ومبلغ المنح وكذلك كيفية صرفها وتعهدات الطرف المنتفع.

الفصل 6

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على أساس جدول أعمال يحال مسبقا على أعضائها قبل أسبوع على الأقل من كل اجتماع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتضمن أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تحال على أعضائها.

الفصل 7 (نقح بالأمر عدد 11 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999)

تضبط منحة الاستثمار المنصوص عليها بهذا الأمر كما يلي :

- 50 % من الكلفة الجملية للدراسات على أن لا تفوق هذه المنحة حد أقصاه 25.000 دينار.

- 50 % من كلفة إنجاز النماذج والتجارب التقنية المتعلقة بها وكذلك التجارب الميدانية واقتناء التجهيزات العلمية للمخابر اللازمة لإنجاز مشاريع البحوث التنموية على أن لا تفوق هذه المنحة حدا أقصاه 100.000دينار.

الفصل 8

تحمل منحة الاستثمار المنصوص عليها بهذا الأمر على الاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني بميزانية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 9

في صورة عدم إنجاز أو عدم احترام شروط البرنامج التعاقدي المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا الأمر، تنطبق على المعني بالأمر أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 10

وزيرا المالية والتخطيط والتنمية الجهوية وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2234 لسنة 2005 مؤرخ في 22 أوت 2005 يتعلق بضبط نسب ومبالغ المنح الخاصة بالعمليات المشمولة بنظام التحكم في الطاقة و شروط وطرق إسنادها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصل 40 منها،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة،

وعلى الأمر عدد 537 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط مبلغ وشروط إسناد المنحة الخصوصية المتعلقة بالاستثمارات في ميدان التحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 795 لسنة 2004 المؤرخ في 22 مارس 2004،

وعلى الأمر عدد 2144 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط شروط خضوع المؤسسات المستهلكة للطاقة للتدقيق الإجباري والدوري في الطاقة ومحتوى التدقيق ودوريته وأصناف المشاريع المستهلكة للطاقة الخاضعة للاستشارة الوجوبية المسبقة وطرق إجرائها وكذلك شروط ممارسة نشاط الخبراء المدققين،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول (ألغي وعوض بالأمر عدد 362 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009)

تخول العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة الانتفاع بالمنح التالية :

1. بالنسبة إلى التدقيق في الطاقة والاستشارة المسبقة :

. منحة بنسبة 70% من كلفة التدقيق في الطاقة والاستشارة المسبقة على أن لا يتجاوز سقف المنحة ثلاثين ألف دينار (000 30 د).

2. بالنسبة إلى المشاريع النموذجية :

. منحة بنسبة 50% من الكلفة الجملية للمشروع النموذجي على أن لا يتجاوز سقف المنحة مائة ألف دينار (000 100د).

3. بالنسبة إلى الاستثمارات في مجال التحكم في الطاقة :

أ . منحة بنسبة 70% من كلفة الاستثمارات غير المادية على أن لا يتجاوز سقف المنحة سبعين ألف دينار (000 70د)،

ب . منحة بنسبة 20% من كلفة الاستثمارات المادية على أن لا يتجاوز سقف المنحة :

. مائة ألف دينار (000 100د) بالنسبة إلى المؤسسات التي لا يتجاوز معدل استهلاكها الجملي السنوي للطاقة أربعة آلاف طن من النفط المعادل،

. مائتي ألف دينار (000 200د) بالنسبة إلى المؤسسات التي يتراوح معدل استهلاكها الجملي السنوي للطاقة بين أربعة آلاف طن من النفط المعادل وسبعة آلاف طن من النفط المعادل،

. مائتين وخمسين ألف دينار (000 250د) بالنسبة إلى المؤسسات التي يفوق معدل استهلاكها الجملي السنوي للطاقة سبعة آلاف طن من النفط المعادل،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويحتسب معدل الاستهلاك الجملي السنوي للطاقة بالنسبة إلى المؤسسات في طور النشاط حسب استهلاكها للطاقة خلال الفترة الأخيرة من نشاطها التي تتراوح بين سنة وثلاث سنوات حسب أقدمية المؤسسة. أما بالنسبة إلى المشاريع الجديدة وعمليات التوسعة الخاضعة للاستشارة المسبقة يتم اعتماد معدل الاستهلاك المتوقع خلال سنة.

ويتم صرف هذه المنح وفقا لأحكام عقد برنامج يبرم مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وذلك بعد إنجاز الاستثمار.

4. بالنسبة إلى تركيز تجهيزات التحكم في الطاقة على متن وحدات الصيد البحري :

- منحة بنسبة 40% من كلفة الاستثمارات المتعلقة بتركيز التجهيزات الرامية إلى التحكم في الطاقة على متن وحدات الصيد البحري على أن لا يتجاوز سقف المنحة ثلاثين ألف دينار (30 000د).

ويتم صرف المنحة مباشرة لفائدة المزود بعد تركيز المعدات لدى المنتفع.

5. بالنسبة إلى تركيز محطات تشخيص محركات السيارات :

- منحة بنسبة 20% من كلفة الاستثمار على أن لا يتجاوز سقف المنحة ستة آلاف دينار (6 000د) يتم صرفها مباشرة لفائدة المزود بعد تركيز المعدات لدى المنتفع. ويتعين أن يستجيب المنتفع لمقتضيات كراس شروط يتعلق بتنظيم مهنة تشخيص محركات السيارات.

6. بالنسبة إلى الاستبدال بالغاز الطبيعي :

أ - في قطاعي الصناعة والخدمات :

- منحة بنسبة 20% من كلفة التجهيزات الداخلية للربط واستبدال التجهيزات على أن لا يتجاوز سقف المنحة أربعمائة ألف دينار (400 000).

ويتم صرف المنحة بعد إنجاز المشروع والدخول في طور الاستغلال.

ب - في قطاع السكن :

- منحة بمائة وأربعين دينارا (140د) بالنسبة إلى المسكن الفردي الواحد.

- منحة بعشرين دينارا (20د) بالنسبة إلى الشقة الواحدة في المساكن الجماعية.

ويتم صرف المنحة وفقا لأحكام عقد برنامج يبرم بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

7. بالنسبة إلى استعمال الطاقات المتجددة :

أ ـ تسخين المياه بالطاقة الشمسية :

*** في قطاعي السكن والمهن الصغرى :**

ـ منحة بمائتي دينار (200د) للسخان الشمسي ذي لاقط تتراوح مساحته بين متر واحد وثلاثة أمتار مربعة،

ـ منحة بأربع مائة دينار (400د) للسخان الشمسي ذي لاقط تتراوح مساحته بين ثلاثة وسبعة أمتار مربعة.

*** في قطاعي الصناعة والخدمات :**

ـ منحة بنسبة 30% من كلفة الاستثمار على أن لا يتجاوز سقف المنحة مائة وخمسين دينارا (150د) عن المتر المربع الواحد.

ويتم صرف هذه المنح مباشرة لفائدة المزود بعد تركيز المعدات لدى المنتفع. ويتعين أن يستجيب المزود والسخان الشمسي لمقتضيات كراس شروط فنية تتم المصادقة عليه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

ب ـ لإنتاج الكهرباء في القطاع الفلاحي :

ـ منحة بنسبة 40% من كلفة الاستثمار على أن لا يتجاوز سقف المنحة عشرين ألف دينار (000 20د) لمشاريع التنوير الريفي وضخ المياه بالطاقة الشمسية وطاقة الرياح بالضيعات الفلاحية والمشاريع الريفية.

ج ـ لإنتاج الغاز العضوي :

ـ منحة بنسبة 40% من كلفة الاستثمار على أن لا يتجاوز سقف المنحة عشرين ألف دينار (000 20د) لإنتاج الغاز العضوي،

ـ منحة بنسبة 20% من كلفة الاستثمار على أن لا يتجاوز سقف المنحة مائة ألف دينار (000 100د) لإنتاج الغاز العضوي بغرض توليد الكهرباء.

د ـ لإنتاج الكهرباء بالمباني الشمسية :

ـ منحة بنسبة 30% من كلفة الاستثمار على أن لا يتجاوز سقف المنحة ثلاثة آلاف دينار (000 3 د) للكيلواط كرات الواحد وخمسة عشر ألف دينار (000 15 د) للمبنى الشمسي الواحد.

ويتم صرف هذه المنحة مباشرة لفائدة المزود بعد إنجاز الاستثمار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

8. بالنسبة إلى التوليد المؤتلف للطاقة :

. منحة بنسبة 20% من كلفة الاستثمار على أن لا يتجاوز سقف المنحة خمسمائة ألف دينار (000 500د).

الفصل 2 (ألغي وعوض بالأمر عدد 362 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009)

تحدث لدى الوزير المكلف بالطاقة لجنة فنية استشارية تتولى إبداء الرأي في إسناد المنح المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر يرأسها المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثل عن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

. ممثل عن وزير المالية،

. ممثل عن وزير التنمية والتعاون الدولي،

. ممثل عن وزير البيئة والتنمية المستديمة،

. ممثل عن وزير التجهيز والتهيئة الترابية،

. ممثل عن وزير السياحة،

. ممثل عن وزير الفلاحة والموارد المائية،

. ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

. ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

. ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يبلغ لجميع أعضائها قبل انعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل. ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي ستتم دراستها في اجتماع اللجنة. ولا يمكن للجنة أن تتداول حول النقاط المدرجة بجدول أعمال اجتماعاتها إلا بحضور ستة من أعضائها على الأقل.

وتبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتولى كتابة اللجنة وتحرير محاضر الجلسات إطار من الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة يعينه رئيس اللجنة. وتدون أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تمضي من قبل المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وعضوين على الأقل من الأعضاء الحاضرين وتحال إلى الوزارة المكلفة بالطاقة.

ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح من الوزراء والهياكل المعنية.

الفصل 3

يتم إسناد المنح المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة وفقا للطرق المنصوص عليها بهذا الأمر بعد أخذ رأي اللجنة الفنية الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر وذلك في إطار عقد برنامج يبرم بين الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة والمنتفعين يحدد جميع الجوانب الفنية والاقتصادية والمالية للاستثمار المزمع إنجازه كما يضبط مبلغ المنحة المسندة وشروط وطرق صرفها.

الفصل 4

تكلف الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بمراقبة الاستثمارات المصادق عليها ومتابعتها والسهر على حسن استعمال المنح المسندة بمقتضى القانون المشار إليه أعلاه عدد 82 المؤرخ في 15 أوت 2005.

الفصل 5

تسحب المنحة في حالة عدم الشروع في إنجاز العمليات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بعد سنة من تاريخ المصادقة على إسنادها أو في حالة عدم الإنجاز أو تحويل الوجهة الأصلية للمنحة.

ويلزم المنتفعون بإرجاع المنحة يضاف إليها خطايا التأخير طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تحتسب ابتداء من تاريخ الحصول على المنحة.

ويقع استرجاع المنحة بمقرر من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وذلك بعد استماعها للمنتفعين.

الفصل 6

تلغى جميع أحكام الأمر عدد 537 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط مبلغ وشروط إسناد المنحة الخصوصية المتعلقة بالاستثمارات في ميدان التحكم في الطاقة وكافة النصوص التي نقحته وتممته.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 7

وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 540 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بضبط شروط وكيفية تكفل الدولة بمصاريف تكوين الأعوان الخاصة باستثمارات التكنولوجيا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 11 ديسمبر 1990 المؤرخ في 11 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 63 منه،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 لمؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 39 منها،

وعلى الأمر عدد 1748 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 والمتعلق بتنظيم وسير صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية،

وعلى الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني،

وعلى رأي وزراء المالية، والاقتصاد الوطني،والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

عملا بأحكام الفصل 39 من مجلة تشجيع الاستثمارات المشار إليها أعلاه، تخول الحق في الانتفاع بالامتيازات المبينة بهذا الأمر عمليات التكوين المهني التي يقع تنظيمها في المؤسسة ذاتها أو لدى هياكل تكوينية أو تعليمية أخرى سواء داخل البلاد أو خارجها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تشتمل مصاريف التكوين على معاليم الترسيم ونفقات التنقل والإقامة وغيرها من المصاريف المرتبطة بإنجاز العملية التكوينية.

الفصل 3

يتعين على المؤسسة التي ترغب في الانتفاع بتكفل الدولة بمصاريف التكوين أن تودع لدى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مخططا تكوينيا وفقا لأنموذج تعده المصالح المختصة بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

ويجب أن يبين هذا المخطط خاصة طبيعة العمليات التكوينية المزمع إنجازها وظروف تنظيمها ومدتها وعدد المنتفعين وصفتهم والهيكل المكلف بالتكوين وكذلك التكاليف التقديرية.

الفصل 4 (نقح على التوالي بالأمر عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 9 جانفي 1996 والأمر عدد 1672 لسنة 1996 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996)

تسند الامتيازات المنصوص عليها بهذا الأمر، بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة، من قبل وزير التكوين المهني والتشغيل بعد أخذ رأي لجنة استشارية تضبط تركيبتها وطرق سيرها بمقرر من وزير التكوين المهني والتشغيل **(نقحت بالأمر عدد 1992 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001)** [1].

تسند الامتيازات المنصوص عليها بهذا الأمر، بالنسبة للمشاريع التي ينجزها مستثمرون جدد، من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل :

- بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 7 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه 539 لسنة 1994 في 10 مارس 1994، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2430 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 وذلك بالنسبة لقطاع الصناعة.

---

(1) ألغيت أحكام الفقرة الثانية والثالثة والرابعة بمقتضى الأمر عدد 1992 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 7 (جديد) أو بالفصل 11 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1094 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جوان 1995 وبالأمر عدد 1736 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 وذلك بالنسبة لقطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 5

حدد المقدار الأقصى الذي تتكفل به الدولة بـ 125.000 دينارا. **(نقحت بالأمر عدد 1992 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001)**

وإذا ما تبين أن الاستثمار يكتسي أهمية أو فائدة خاصة فيمكن أن تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بما تبقى من كلفة التكوين، على أن لا تتجاوز هذه المساهمة التكميلية مبلغا أقصاه 125.000 دينارا.

الفصل 6 (نقح بالأمر عدد 1992 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001).

تتعلق مساهمة الدولة بالمصاريف الناجمة عن الأنشطة التكوينية التالية :

أ- تشخيص الحاجيات التكوينية،

ب- إعداد المخططات التكوينية،

ج- إنجاز العمليات التكوينية،

د- تقييم العمليات التكوينية.

وتضبط المقادير القصوى لتكفل الدولة بالنسبة إلى كل صنف من أصناف الأنشطة التكوينية أعلاه وفقا للجدول التالي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أصناف المؤسسات	تشخيص الحاجيات التكوينية	إعداد المخططات التكوينية	إنجاز العمليات التكوينية	تقييم العمليات التكوينية
مؤسسات لا يتجاوز عدد أعوانها 50 عونا	2500 د	20% من مقدار تكفل البرنامج بعنوان تشخيص الحاجيات التكوينية	وفق مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني	5 % من جملة تكاليف العمليات التكوينية المنجزة
مؤسسات يتراوح عدد أعوانها بين 51 و 200 عون	5000 د	20 % من مقدار تكفل البرنامج بعنوان تشخيص الحاجيات التكوينية	وفق مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني	5 % من جملة تكاليف العمليات التكوينية المنجزة
مؤسسات تشغل أكثر من 200 عون	9000 د	20 % من مقدار تكفل البرنامج بعنوان تشخيص الحاجيات التكوينية	وفق مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني	5 % من جملة تكاليف العمليات التكوينية المنجزة

تحدد نسبة مساهمة المؤسسة في كلفة إنجاز العمليات التكوينية كما يلي :

- 5 % بالنسبة إلى المؤسسات التي تشغل من 11 إلى 50 عونا.
- 10 % بالنسبة إلى المؤسسات التي تشغل أكثر من 50 عونا.

وتتولى المؤسسة دفع مساهمتها لفائدة الهيكل التكويني المكلف بإنجاز الأنشطة التكوينية المعنية.

وتعفى من هذه المساهمة المؤسسات الصغرى التي تشغل أقل من 10 أعوان. ويمكن أن ينسحب هذا الإعفاء على صنف أو عدة أصناف أخرى من المؤسسات وذلك بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 7 (نقح بالأمر عدد 1992 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001)

تحمل النفقات المبينة بالفصل 6 من هذا على صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني المحدث بمقتضى القانون المشار إليه أعلاه عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999.

الفصل 8

يتعين على المؤسسة المنتفعة بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الأمر وعلى الهياكل التكوينية والتعليمية المعنية أن تمكن الأعوان المفوضين من قبل وزير التكوين المهني والتشغيل من كل الوثائق والمستندات المتعلقة بإنجاز المخططات التكوينية.

الفصل 9

لا يمكن للمؤسسة الانتفاع بعنوان نفس العملية التكوينية بالامتيازات الواردة بهذا الأمر وبالعائدات من الأداء على التكوين المهني.

وتنطبق أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات في صورة مخالفة المقتضيات أعلاه.

الفصل 9 مكرر (أضيف بالأمر عدد 1992 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001).

تضبط أساليب تطبيق هذا الأمر بمقتضى دليل إجراءات يعده المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية. ويدخل هذا الدليل حيز التنفيذ بعد مصادقة وزير التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 10

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 11

وزراء المالية، والاقتصاد الوطني، والتخطيط والتنمية الجهوية، والفلاحة، والتكوين المهني والتشغيل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1191 لسنة 1994 مؤرخ في 30 ماي 1994 يتعلق بضبط شروط الانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصول 37 و41 و42 و49 من مجلة تشجيع الاستثمارات والممنوحة للتجهيزات التي تهدف إلى تحقيق اقتصاد في الطاقة وإلى البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها وإلى البحث عن الطاقة الحرارية الجوفية وللتجهيزات اللازمة لمقاومة التلوث أو جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات وللتجهيزات اللازمة للتكوين المهني وللتجهيزات اللازمة للبحوث التنموية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والمتعلق بتشجيع البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها،

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بإحداث وكالة التحكم في الطاقة والمصادق عليه بالقانون عدد 92 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصول 37 و41 و42 و49 منها،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير الفلاحة ووزير التكوين المهني والتشغيل ووزير البيئة والتهيئة الترابية وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تسند الحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصول 37 و41 و42 و49 من مجلة تشجيع الاستثمارات الممنوحة للتجهيزات الخصوصية والضرورية والقابلة للإستهلاكات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا أو المقتناة بالسوق المحلية بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة للغرض بالفصل 2 من هذا الأمر واللازمة للاستثمارات التي تقوم بها :

. المؤسسات بهدف إزالة التلوث أو المؤسسات المختصة في جمع وتحويل ومعالجة الفضلات والنفايات.

. المؤسسات التي تهدف لتحقيق اقتصاد في الطاقة والبحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها والبحث عن الطاقة الحرارية الجوفية.

. المؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة والجمعيات ذات الصبغة العلمية والتي تتولى إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا [1].

. المؤسسات المختصة في التكوين المهني.

---

(1) نقحت بالأمر عدد 11 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تحدث لدى وزير المالية لجنة مكلفة بالنظر في مطالب الامتيازات الجبائية تتكون من :

- وزير المالية أو من ينوبه : رئيس.
- ممثل عن وزارة المالية : عضو.
- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني : عضو.
- ممثل عن كل وزارة معنية بالملف المعروض على أنظار اللجنة : عضو.

وتجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من وزير المالية لدراسة الملفات المقترحة من قبل الوزارات المعنية.

الفصل 3

تسند الحوافز الجبائية للاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات بهدف إزالة التلوث الناتج عن نشاطها أو المؤسسات المختصة في جمع وتحويل ومعالجة الفضلات والنفايات بعد مصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على برنامج الاستثمار وعلى قائمة التجهيزات وذلك طبقا للشروط التالية :

1 ـ تقديم بيانات حول برنامج الاستثمار وخاصياته وطرق إنجازه ضمن مطبوعة تسحب لدى مصالح الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

2 ـ تقديم مخطط للاستثمار والتمويل ومخطط للإنجاز.

3 ـ تقديم ملف فني يتضمن :

- الدراسات والمكونات والخاصيات الفنية للمشروع،
- قائمة في التجهيزات اللازمة للمشروع مصحوبة بوصف لخاصيات معدة عند الاقتضاء من قبل نفس المكتب الذي قام بالدراسات الفنية.

الفصل 4

يشترط بالنسبة لاقتناء التجهيزات المصنوعة محليا :

- الاقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة،
- الاستظهار بشهادة مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل على أساس قرار من وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

يجب على المنتفع بالنظام التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر اكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد أو الاقتناء بالسوق المحلية.

ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للاستهلاك عند التوريد وبطلب الاقتناء من السوق المحلية المقدم لدى مركز مراقبة الأداءات المؤهل لذلك.

الفصل 6

في صورة التفويت خلال مدة الخمس سنوات في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط :

- دفع المعاليم الديوانية والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت فيما يخص التجهيزات المستوردة.

- دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب طبقا للمشاريع والتراتيب الجاري بها العمل فيما يخص التجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 7

وزير الدولة، وزير الداخلية، ووزير المالية، ووزير الاقتصاد الوطني، ووزير الفلاحة، ووزير التكوين المهني والتشغيل، ووزير البيئة والتهيئة الترابية وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 491 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لقطاع الصناعات التقليدية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 48 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصلين 48 و55 منها،

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني ووزير السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط بالقائمة عدد 1 المرفقة بهذا الأمر التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لقطاع الصناعات التقليدية، المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 48 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تضبط بالقائمة عدد II المرفقة بهذا الأمر التجهيزات المصنوعة محليا واللازمة لقطاع الصناعات التقليدية، المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 48 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 3

يمنح النظام الجبائي التفاضلي للتجهيزات شريطة :

- الاستظهار بالبطاقة المهنية بالنسبة للحرفيين وبوصل التسجيل بالنسبة للمؤسسات الحرفية.

- الاستظهار بقائمة التجهيزات المزمع توريدها أو اقتناؤها بالسوق المحلية مؤشرا عليها من قبل المصالح المختصة لوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

- الاقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والاستظهار بشهادة مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 4

يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للتجهيزات اكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد أو الاقتناء.

ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للاستهلاك عند التوريد أو بطلب الاقتناء بالسوق المحلية المقدم لدى مركز مراقبة الأداءات المؤهل لذلك.

الفصل 5

في صورة التفويت خلال مدة الخمس سنوات في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط :

- دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت فيما يخص التجهيزات الموردة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

. دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجبة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل فيما يخص التجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 6

تلغى أحكام الفصلين 3 و4 من الأمر عدد 2088 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993.

الفصل 7

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير السياحة والصناعات التقليدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق I

قائمة التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لقطاع الصناعات التقليدية

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات
م 73-26	. آلة لطرق الدمالج والخواتم
	. قياب وصفائح للطرق ذات حر
م 82-05	. سندان برأسين
	. آلات لتدوير الخيوط المعدنية
	. مجموعة آلات النقش
	. مجموعة آلات القطع والقص
م 84-14	. مضخة تفريغ الهواء
م 84-17	. فرن غير كهربائي
م 84-19	. آلة لتذويب الشمع
	. آلة تجفيف لتليين الخيزران
	. فرن لضبط الألوان عن الحرير
م 84-52	. آلة خياطة
م 84-53	. مكبسة لتذهيب الجلد
	. آلة تزيين الجلد
	. آلة تغليف الجلد
م 84-54	. قوالب للخيوط والصفائح
م 84-55	. آلة تجليخ
م 84-59	. آلة كهربائية للثقب بالدواسة
	. آلة للنقش وللتضليع
م 84-60	. آلة صقل

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات
م 84-61	. مقص دائري لقص المعادن في شكل أشرطة
	. مخرط ميكانيكي
م 84-62	. آلة لصنع السلسلات
	. آلة لصنع الحلق اللولبية
	. آلة تقويس الخيزران
	. آلة قص المعادن
	. آلة نقش المعادن
	. آلة ضغط هيدروليك
	. آلة صنع الزوايا
	. آلة تقويس أتوماتيكية للهياكل
م 84-63	. مناضد للسحب
	. آلة لتصغير وتكبير الخواتم
	. آلة ترقيق الخيوط وتوابعها
م 84-66	. آلة لترقيق الخيوط ذات ثقوب مدورة أو مربعة أو مثلثة
م 84-67	. آلة عاملة تحت الضغط لوضع المسامير
م 84-68	. آلة لحام بالغاز
م 84-74	. مخرط تعديل الفخار
	. مخرط لتنظيف أفصال الفخار
	. آلة تكسير المواد الخزفية
	. آلة برم وتفريغ الهواء للصلصال
	. خلاط بمروحة للصلصال
م 84-79	. أوعية للصقل وللصقل الكهربائي لتنظيف الحلي
	. آلة لقص المرجان

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات
	. آلة لصنع وقولبة المرجان
	. آلة لمعايرة المرجان
	. آلة لثقب المرجان
	. آلة لصقل المرجان
	. آلة لنزع الطلاء
	. مكابس الألواح
م 80-84	. آلة عاملة تحت الضغط لصنع المصوغ
	. قوالب
م 85-14	. فرن كهربائي
م 85-16	. مقاولات حرارية كهربائية
م 85-43	. آلة للتظهيب البلاستيكي (تذهيب وتفضيض)
م 90-16	ميزان للتدقيق وصنجاته
م 90-17	. شفرات قياس
	. آلة لقيس الخواتم والدمالج
	. حلق لقيس الخواتم والدمالج
م 90-24	. آلة كهربائية لمراقبة المعادن الثمينة
م 90-27	. آلة لمراقبة الأحجار الكريمة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق II

قائمة التجهيزات المصنوعة محليا واللازمة لقطاع الصناعات التقليدية

- نول مزدوج وفردي
- جهاز للتمديد
- خلالة
- دوارة بطاولة
- دوارة بالرجل
- آلة تخشيش
- نول للتطريز
- أرحية غير معدة للشحذ
- آلة تقويم وقص الخيزران
- آلة خراطة اللوح.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 388 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بتشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الصغرى والمهن الصغرى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الأطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974 وخاصة على الفصل 45 منه المحدث لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية،

وعلى القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بإحداث الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى كما تم تنقيحه بالفصل 51 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وبالفصلين 47 و48 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية والقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية،

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 156 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 4194 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 538 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتشجيع الاستثمارات المنجزة من طرف الباعثين الجدد، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2853 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وبتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2035 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 484 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2854 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى رأي وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير السياحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

في تحديد الكلفة القصوى للمشاريع المنجزة من طرف الباعثين الجدد وتعريف المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الصغرى والمهن الصغرى

الفصل الأول

تحدد الكلفة القصوى للمشاريع المنجزة من طرف الباعثين الجدد في مفهوم الفصل 44 من مجلة تشجيع الاستثمارات بـ :

- 500 ألف دينار بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي والصيد البحري وتكييفهما وأنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه. وترفع هذه الكلفة إلى ثلاثة ملايين دينار بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاع الصيد البحري بالمنطقة الشمالية وأعالي البحار،

- خمسة ملايين دينار بما في ذلك الأموال المتداولة بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في أنشطة الصناعات المعملية وأنشطة الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه وفي أنشطة الخدمات الواردة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر،

- خمسة ملايين دينار بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في أنشطة الإيواء السياحي والتي تتراوح طاقة إيوائها بين 40 و200 سرير. وترفع هذه الكلفة إلى ستة ملايين دينار عندما يحتوي المشروع على مكونات تكميلية ترمي إلى تحسين وتنويع المنتوج السياحي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

1. تعتبر مؤسسة صغرى ومتوسطة في مفهوم الفصل 46 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات كل مؤسسة تنجز استثماراتها في أنشطة الصناعات المعملية وأنشطة الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه وأنشطة الخدمات الواردة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر على أن لا يتجاوز حجم استثمارها خمسة ملايين دينار بما في ذلك الأموال المتداولة.

2. يقصد بالمؤسسات الصغرى والمهن الصغرى في مفهوم الفصل 47 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات المؤسسات الفردية أو شركات الأشخاص أو التعاضديات التي لا يتجاوز حجم استثمارها 100 ألف دينار بما في ذلك الأموال المتداولة والتي يكونها أشخاص من ذوي الجنسية التونسية الذين يثبتون كفاءة مهنية ملائمة ويلتزمون بالتفرغ كامل الوقت لتسيير مشاريعهم في أنشطة الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه وكذلك في الأنشطة الحرفية المضمنة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

في الامتيازات الممنوحة للباعثين الجدد

الفصل 3

تنتفع الاستثمارات المنجزة من طرف الباعثين الجدد بالمنح المنصوص عليها بالفصل 45 من مجلة تشجيع الاستثمارات. وتضبط هذه المنح حسب القطاعات والأنشطة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على النحو التالي :

1. بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والصيد البحري وفي أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفهما والخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري، يخول للباعثين الجدد الانتفاع بـ :

- منحة استثمار تضبط نسبتها بـ 6% من كلفة المشروع،

- منحة بعنوان مساهمة الدولة في تكاليف الدراسات لإنجاز الاستثمار وذلك في حدود 1% من كلفة المشروع مع سقف بـ 5000 دينار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2. بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في أنشطة الصناعات المعملية وأنشطة الصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات، يخول للباعثين الجدد الانتفاع بـ :

- منحة استثمار تضبط نسبتها بـ 10% من كلفة التجهيزات وذلك في حدود 100 ألف دينار،

- منحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل مصاريف الدراسات والمساعدة الفنية تضبط نسبتها بـ 70% من كلفة هذه المصاريف وذلك في حدود 20 ألف دينار،

- منحة بعنوان الاستثمارات اللامادية تضبط نسبتها بـ 50% من كلفة هذه الاستثمارات وذلك حسب القائمة "أ" المصاحبة لهذا الأمر،

- منحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية تضبط نسبتها بـ 50% من كلفة هذه الاستثمارات مع سقف بـ 100 ألف دينار وذلك حسب القائمة "ب" المصاحبة لهذا الأمر،

- تكفل الدولة بثلث ثمن الأراضي أو المباني الصالحة للمشروع والمقتناة لدى مهيئين مرخص لهم حسب القانون الجاري به العمل وذلك في حدود 30 ألف دينار.

3. بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في أنشطة الإيواء السياحي، يخول للباعثين الجدد الانتفاع بـ :

- منحة استثمار تضبط نسبتها بـ 6% من كلفة المشروع،

- منحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل مصاريف الدراسات تضبط نسبتها بـ 1% من كلفة الاستثمار بدون اعتبار قيمة الأرض وذلك في حدود 50 ألف دينار.

الفصل 4

يمكن للباعثين الجدد الذين يقومون ببعث مشاريع في أنشطة الفلاحة والصيد البحري وفي أنشطة التحويل الأولي للمنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصيد البحري وتكييفهما والخدمات المرتبطة بالقطاعات المذكورة المنصوص عليها بالمطة الأولى من الفصل الأول من هذا الأمر والتي لا تتعدى كلفة استثماراتها 500 ألف دينار وواحد مليون دينار

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بالنسبة لمشاريع الصيد البحري بالمنطقة الشمالية وأعالي البحار، الانتفاع باعتماد يقع إرجاعه لا يتجاوز نسبة 70% من التمويل الذاتي المطلوب وفي حدود 100 ألف دينار.

ويقع إرجاع الاعتماد خلال مدة 12 سنة منها مدة إمهال بخمس سنوات وبفائض سنوي قدره 3%.

ويمكن للباعثين الجدد في قطاع الصيد البحري بالمنطقة الشمالية وأعالي البحار التي لا تتعدى كلفة مشاريعهم واحد مليون دينار الاختيار بين الاعتماد الواجب إرجاعه طبقا للنسب والشروط المذكورة أعلاه ومساهمة في رأس المال الأدنى المنصوص عليها بالفصل 46 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وتمنح المساهمة في رأس المال الأدنى لفائدة المشاريع المنجزة من قبل الباعثين الجدد في قطاع الصيد البحري بالمنطقة الشمالية وأعالي البحار وفقا للهيكلة التالية :

- بالنسبة للقسط الأول من الاستثمار في حدود واحد مليون دينار، يجب أن لا يتعدى مبلغ المساهمة المحملة على موارد الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية 45% من رأس المال الأدنى على أن يستظهر المستثمر بتمويل ذاتي لا تقل نسبته عن 10% من رأس المال المذكور وبمساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية.

- بالنسبة للقسط المتبقي من الاستثمار إلى حد ثلاثة ملايين دينار، يجب أن لا تتعدى نسبة المساهمة المحملة على موارد الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية 20% من رأس المال الأدنى الإضافي على أن يستظهر المستثمر بتمويل ذاتي لا يقل عن 20% من رأس المال المذكور وبمساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية.

ولا يمكن أن تسند مساهمة الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية لفائدة الباعثين الجدد في قطاع الصيد البحري بالمنطقة الشمالية وأعالي البحار إلا لفائدة المشاريع المتضمنة لمساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية.

وفي كل الحالات تكون المساهمة المحملة على الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية في حدود مبلغ مساهمة شركة استثمار ذات رأس مال تنمية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بصرف النظر عن أحكام الفصل 7 من هذا الأمر، يمكن للباعثين الجدد بعنوان إحداث مشاريعهم في الأنشطة الفلاحية والصيد البحري من الصنف "أ" من أبناء العائلات المعوزة المرسمة بالسجل الوطني للفقر أو من المنتمين للفئات ذات الاحتياجات الخصوصية وغير القادرين على تقديم المساهمة الشخصية نقدا لتمويل مشاريعهم الانتفاع باعتماد مالي يقع إرجاعه يمثل 30% من الأموال الذاتية المطلوبة بدون فائض لفترة أقصاها 12 سنة منها 5 سنوات إمهال وذلك بناء على شهادة مسلمة للغرض من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 36 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009)

تمنح المساهمة في رأس المال المنصوص عليها بالفصل 46 من مجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة المشاريع المنجزة من طرف الباعثين الجدد في أنشطة الصناعات المعملية وأنشطة الصناعات التقليدية وأنشطة الخدمات المنصوص عليها بالمطة الثانية من الفصل الأول من هذا الأمر. وتحتسب هذه المساهمة على أساس رأس المال الذي يتراوح بين النسبة الدنيا من التمويلات الذاتية المنصوص عليها بالأمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه و40% من تكلفة الاستثمار وفقا للهيكلة التالية :

- بالنسبة إلى القسط الأول من الاستثمار وفي حدود واحد مليون دينار، لا يمكن أن تتعدى نسبة المساهمة المحملة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية 60% من رأس المال المذكور، على أن يستظهر المستثمر بتمويل ذاتي لا تقل نسبته عن 10% من رأس المال المذكور وبمساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية لا تقل عن 10% من رأس المال المذكور،

- بالنسبة إلى القسط المتبقي من الاستثمار وإلى حد خمسة ملايين دينار، لا يمكن أن تتعدى نسبة المساهمة المحملة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية 30% من رأس المال الإضافي، على أن يستظهر المستثمر بتمويل ذاتي لا يقل عن 20% من رأس المال الإضافي وبمساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية لا تقل عن 20% من رأس المال الإضافي.

لا يمكن أن تسند مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية للباعثين الجدد في الأنشطة المشار إليها بهذا الفصل إلا لفائدة المشاريع المتضمنة لمساهمة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

ويمكن للباعثين الجدد الذين لا تتجاوز كلفة مشاريعهم 500 ألف دينار الاختيار بين المساهمة في رأس المال المشار إليها أعلاه واعتماد واجب إرجاعه لا تتعدى نسبته 60% من رأس المال الذي يتراوح بين النسبة الدنيا من التمويلات الذاتية المنصوص عليها بالأمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه و40% من تكلفة الاستثمار، على أن يستظهر المستثمر بتمويل ذاتي للمشروع لا تقل نسبته عن 10% من رأس المال المذكور.

ويقع إرجاع الاعتماد خلال مدة 12 سنة منها مدة إمهال بخمس سنوات، وبفائض سنوي قدره 3%.

الفصل 6

يمكن للباعثين الجدد الذين يقومون ببعث مشاريع في أنشطة الإيواء السياحي المنصوص عليها بالمطة الثالثة من الفصل الأول من هذا الأمر الانتفاع باعتماد يقع إرجاعه على أن لا تتعدى نسبته 20% من رأس المال الأدنى المطلوب دون أن يتجاوز 250 ألف دينار وأن يستظهر المستثمر بتمويل ذاتي للمشروع لا تقل نسبته عن 20% من رأس المال المذكور.

ويقع إرجاع الاعتماد خلال مدة 12 سنة منها خمس سنوات مدة إمهال وبفائض سنوي قدره 3%.

الفصل 7

لا يتم صرف الاعتماد الواجب إرجاعه لفائدة الباعثين الجدد إلا بعد إثبات تحرير المناب الأدنى المطالبين به وتحرير بقية رأس مال الشركة الذي يمسكه شركاؤهم وكذلك بعد الحصول على الموافقة على تمويل المشروع.

الفصل 8

يتم التفويت لفائدة المنتفعين في المساهمة المحملة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بالقيمة الاسمية يضاف إليها فائض سنوي قدره 3% وذلك خلال مدة أقصاها اثنا عشرة سنة.

وتضبط شروط وطرق التفويت في المساهمة المذكورة أعلاه باتفاقية تبرم بين شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية والمؤسسة المنتفعة أو المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والمودع لديه، المنصوص عليهما بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المشار إليها أعلاه، والمؤسسة المنتفعة.

الفصل 9

يتم التفويت لفائدة المنتفعين في المساهمة المحملة على موارد الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية بالقيمة الاسمية يضاف إليها فائض سنوي قدره 3% وذلك خلال مدة أقصاها اثنا عشرة سنة.

وتضبط شروط وطرق التفويت في المساهمة المذكورة أعلاه باتفاقية تبرم بين شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية والمؤسسة المنتفعة.

ويعهد بالتصرف في المساهمة المحملة على موارد الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية إلى شركة أو عدة شركات استثمار ذات رأس مال تنمية بمقتضى اتفاقية تبرم بين كل من تلك الشركات ووزير المالية.

الفصل 10

تسند الأرباح المتأتية من مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية لفائدة الباعثين الجدد في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والخدمات وتخصص قصرا لاقتناء مساهمة الصندوق المذكور أعلاه.

الفصل 11

للانتفاع بأحكام الفصل 46 من مجلة تشجيع الاستثمارات، يتعين على المؤسسات إبرام عقد ضمان بعنوان القروض المتوسطة والطويلة الأمد المسندة لهم وذلك حسب نظام الضمان الجاري به العمل.

في الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 12

تنتفع الاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بالمنح المنصوص عليها بالفصل 46 (مكرر) من مجلة تشجيع الاستثمارات على النحو التالي :

- منحة دراسة ومساعدة فنية تمثل 70% من الكلفة الجملية للدراسة والمساعدة الفنية دون أن تتجاوز 20 ألف دينار،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

. منحة بعنوان الاستثمارات اللامادية تضبط نسبتها بـ 50% من كلفة هذه الاستثمارات وذلك وفقا للقائمة "أ" المصاحبة لهذا الأمر،

. منحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية تضبط نسبتها بـ 50% من كلفة هذه الاستثمارات مع سقف بـ 100 ألف دينار وفقا للقائمة "ب" المصاحبة لهذا الأمر.

الفصل 13 (نقح بالأمر عدد 36 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009)

تمنح المساهمة في رأس المال المنصوص عليها بالفصل 46 (مكرر) من مجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة. وتحتسب هذه المساهمة على أساس رأس المال الذي يتراوح بين النسبة الدنيا من التمويلات الذاتية المنصوص عليها بالأمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه و40% من تكلفة الاستثمار وفقا للهيكلة التالية :

. بالنسبة للقسط الأول من الاستثمار وفي حدود واحد مليون دينار، لا يمكن أن تتعدى نسبة المساهمة المحملة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية 30% من رأس المال المذكور. وترفع هذه النسبة إلى 40% بالنسبة للاستثمارات المنجزة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية المحددة بالأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المشار إليه أعلاه،

. بالنسبة للقسط المتبقي من الاستثمار وإلى حد خمسة ملايين دينار، لا يمكن أن تتعدى نسبة هذه المساهمة 10% من رأس المال الإضافي.

لا يمكن أن تسند مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية إلا لفائدة المشاريع المتضمنة لمساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

وفي كل الحالات يكون مبلغ المساهمة المحملة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية في حدود مبلغ مساهمة شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو مساهمة الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

الفصل 14 (نقح بالقانون عدد 36 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009)

يمكن للمؤسسات الصغرى والمتوسطة التي لا يفوق حجم استثمارها 500 ألف دينار الاختيار بين المساهمة في رأس المال المشار إليها أعلاه واعتماد واجب إرجاعه لا تتعدى نسبته 30% من رأس المال الذي يتراوح

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

بين النسبة الدنيا للتمويلات الذاتية المنصوص عليها بالأمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه و40% من تكلفة الاستثمار.

ويسند الاعتماد الواجب إرجاعه لفائدة مساهم أو مساهمين في المشروع من الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الذين يوفرون تمويلا ذاتيا للمشروع لا تقل نسبته عن 10% من رأس المال المذكور.

ويقع إرجاع الاعتماد المذكور خلال مدة 12 سنة منها مدة إمهال بخمس سنوات وبفائض سنوي قدره 3%.

الفصل 15

يتم التفويت لفائدة المؤسسات المنتفعة في المساهمة المحملة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بالقيمة الاسمية تضاف إليها سنويا نسبة فائدة طلب عروض البنك المركزي التونسي وذلك خلال مدة أقصاها اثنا عشرة سنة.

وتضبط شروط وطرق التفويت في المساهمة المذكورة أعلاه باتفاقية تبرم بين شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية والمؤسسة المنتفعة أو المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والمودع لديه، المنصوص عليهما بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المشار إليها أعلاه، والمؤسسة المنتفعة.

الفصل 16

لا يتم صرف الاعتماد الواجب إرجاعه لفائدة المنتفعين إلا بعد إثبات تحرير المناب الأدنى للمطالبين به وتحرير بقية رأس مال الشركة الذي يمسكه شركاؤهم وكذلك بعد الحصول على الموافقة على تمويل المشروع.

الفصل 17

يمكن أن تشمل تدخلات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية الاستثمارات المتعلقة بالتوسيع بشرط أن لا يتعدى الاستثمار الجملي خمسة ملايين دينار بما في ذلك الأصول الثابتة الصافية.

ويمكن للمؤسسات الممولة أصليا في إطار تشجيع الباعثين الجدد أو في إطار المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى الانتفاع بهذه التدخلات بعنوان استثمارات التوسيع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

في الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغرى والمهن الصغرى

الفصل 18

تنتفع الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى بالامتيازات المنصوص عليها بالفقرتين 1 و2 من الفصل 47 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 19

تنتفع الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى بمنحة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 47 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات تضبط نسبتها بـ 6% من كلفة الاستثمار. وترفع هذه المنحة إلى :

- 14% من كلفة الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة بالنسبة إلى المشاريع المؤهلة للانتفاع بالامتيازات الواردة بالفصل 24 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمنتصبة بالمجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 23 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات،

- 21% من كلفة الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة بالنسبة إلى المشاريع المؤهلة للانتفاع بالامتيازات الواردة بالفصل 24 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمنتصبة بالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 23 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات،

- 25% من كلفة الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة بالنسبة إلى المشاريع المؤهلة للانتفاع بالامتيازات الواردة بالفصل 24 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية المنصوص عليها بالفصل 23 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات،

الفصل 20

تنتفع الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى بالاعتماد الواجب إرجاعه المنصوص عليه بالفصل 47 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات وفقا للهيكلة التالية :

- 90% من الأموال الذاتية كما وقع تعريفها بالفصل 25 من هذا الأمر بالنسبة إلى قسط الاستثمار الذي لا يتجاوز 10000 دينار شريطة إثبات تقديم مساهمة شخصية نقدا لا تقل عن 10% من الأموال الذاتية المذكور،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- 80% من الأموال الذاتية الإضافية التي تقابل قسط الاستثمار الذي يفوق 10000 دينار ولا يتجاوز 50 ألف دينار شريطة إثبات تقديم مساهمة شخصية نقدا لا تقل عن 20% من الأموال الذاتية الإضافية المذكورة،

- 60% من الأموال الذاتية الإضافية التي تقابل قسط الاستثمار الذي يفوق 50 ألف دينار شريطة إثبات تقديم مساهمة شخصية نقدا لا تقل عن 40% من الأموال الذاتية الإضافية المذكورة.

الفصل 21

بصرف النظر عن أحكام الفصل 20 من هذا الأمر، ينتفع أصحاب المشاريع من أبناء العائلات المعوزة المرسمة بالسجل الوطني للفقر أو من المنتمين للفئات ذات الاحتياجات الخصوصية وغير القادرين على تقديم المساهمة الشخصية نقدا لتمويل مشاريعهم باعتماد مالي يقع إرجاعه يمثل 100% من الأموال الذاتية، كما وقع تعريفها بالفصل 23 من هذا الأمر وذلك بناء على شهادة مسلمة للغرض من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 22

يقع إسناد الاعتماد المالي المشار إليه بالفصلين 20 و21 من هذا الأمر بدون فائض ويتم إرجاعه في أجل أقصاه 11 سنة بما في ذلك فترة إمهال لا تتجاوز مدة خلاص قروض الاستثمار المبرمة لدى البنوك لإنجاز المشروع.

الفصل 23

تمنح التشجيعات بعنوان المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى للمشاريع الجديدة ومشاريع التوسعة التي تحتوي هيكلة تمويلها على أموال ذاتية تمثل 40% على الأقل من كلفة المشروع بما في ذلك الاعتماد المالي المنصوص عليه بالفصلين 20 و21 من هذا الأمر.

في طرق إسناد الامتيازات

الفصل 24

يجب أن تكون ملفات طلب الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للباعثين الجدد وللمؤسسات الصغرى والمتوسطة مدعمة بدراسة جدوى المشروع تحتوي بالخصوص على :

- نوعية الاستثمار،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- النشاط الرئيسي،
- نظام الاستثمار،
- مكان انتصاب المشروع،
- بيانات حول السوق،
- كلفة نمط الاستثمار والتمويل،
- النظام القانوني للمؤسسة،
- المساهمات الأجنبية،
- البرمجة الزمنية لإنجاز المشروع،
- مواطن الشغل المزمع إحداثها،
- قائمة التجهيزات اللازمة التي سيقع اقتناؤها،
- كشف للمصاريف بعنوان البنية الأساسية،
- كشف للمصاريف بعنوان الدراسات.

غير أنه بالنسبة للاستثمارات في الفلاحة والصيد البحري يتطلب الانتفاع بالامتيازات الممنوحة بعنوان هذا الأمر الاستجابة لأحكام الفصلين 9 و11 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 25

تصرف المنح المنصوص عليها بهذا الأمر على ثلاثة أقساط على النحو التالي :

- 30% عند إنجاز 30% من كلفة الاستثمار المصادق عليه،
- 30% عند إنجاز 60% من كلفة الاستثمار المصادق عليه،
- 40% عند الدخول طور النشاط الفعلي.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، تصرف المنحة المنصوص عليها بالمطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 3 وبالمطة الأولى من

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 12 من هذا الأمر على النحو التالي :

ـ دفعة واحدة وفور الحصول على مقرر إسناد الامتيازات وذلك بالنسبة لمنحة الدراسة،

ـ في شكل "صك خدمات" بالنسبة لمنحة المساعدة الفنية. ويصرف الصك على امتداد السنتين الأولتين ابتداء من تاريخ الحصول على مقرر إسناد الامتيازات ليشمل عمليات الإحاطة الفنية والمالية والقانونية والجبائية.

الفصل 26

يتم إسناد المنح والاعتمادات الواجب إرجاعها والمساهمات في رأس المال بعنوان الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة من قبل الوزراء المعنيين بعد أخذ رأي اللجان المنصوص عليها :

ـ بالفصل 7 (جديد) من الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية،

ـ بالفصول 7 و9 و11 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري بالنسبة لقطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 27

يتم صرف أقساط المنح لفائدة الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بعد معاينة من قبل المصالح المعنية التالية :

ـ المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة إلى أنشطة الفلاحة والصيد البحري،

ـ وكالة النهوض بالصناعة بالنسبة إلى أنشطة الصناعات المعملية وأنشطة الصناعات التقليدية وأنشطة الخدمات،

ـ الديوان الوطني التونسي للسياحة بالنسبة لأنشطة الإيواء السياحي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 28

تسند التشجيعات الممنوحة لفائدة المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى على موارد الصندوق الوطني للصناعات التقليدية والمهن الصغرى المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

وتمنح هذه التشجيعات في إطار اتفاقيات يبرمها وزير المالية مع مؤسسة أو عدة مؤسسات بنكية تنص بالخصوص على تكليف هذه المؤسسات بتسيير الصندوق الوطني للصناعات التقليدية والمهن الصغرى وعلى تراتيب منح التشجيعات ووضع الأموال على ذمة المنتفعين بها وكذلك الضمانات الواجب تقديمها لإرجاع تلك الأموال.

أحكام مختلفة

الفصل 29

تحمل المنح والاعتمادات الواجب إرجاعها والمساهمات في رأس المال المنصوص عليها بهذا الأمر على :

- موارد الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في أنشطة الفلاحة والصيد البحري،

- موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة من طرف الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة في أنشطة الصناعات المعملية وأنشطة الصناعات التقليدية وأنشطة الخدمات،

- الاعتمادات المرسمة لفائدة الديوان الوطني التونسي للسياحة في نطاق العنوان الثاني لميزانية الدولة بالنسبة إلى أنشطة الإيواء السياحي،

- موارد الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى.

الفصل 30

يمكن تكليف مؤسسة بنكية للتصرف في الاعتمادات الواجب إرجاعها وذلك على أساس اتفاقية يقع إبرامها بين وزير المالية وهذا البنك وتضبط بالخصوص شروط وكيفية إسناد هذه الاعتمادات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 31

لا يمكن الجمع بين الانتفاع بالمنحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل تكاليف الدراسة كما وقع ضبطها بالفصل 3 من هذا الأمر وتلك المنصوص عليها بالفصلين 24 و32 من مجلة تشجيع الاستثمارات والتي تشمل نفس الامتياز.

الفصل 32

تسحب المنح من المنتفعين بها ويتم استرجاع الاعتمادات والمساهمات في رأس المال المنصوص عليها بهذا الأمر في حالة عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع الانتفاع بهذه الامتيازات أو عدم احترام شروط إنجازه وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 33

تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة :

- الأمر عدد 538 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتشجيع الاستثمارات المنجزة من طرف الباعثين الجدد،

- الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وبتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها،

- الأمر عدد 484 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 34

وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير السياحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 11 فيفري 2008.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق عدد 1
قائمة أنشطة الخدمات المخول لها الانتفاع بتدخلات صندوق النهوض واللامركزية الصناعية بعنوان الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أ ـ خدمات معلوماتية

- تطوير البرمجيات وصيانتها،
- تسويغ معدات وخدمات إعلامية،
- مساعدة تقنية ودراسات وهندسة معلوماتية،
- بنوك بيانات وخدمات الاتصالات المعلوماتية،
- إدخال ومعالجة المعطيات.

ب ـ خدمات في الدراسات والاستشارة والخبرات والمساعدة[1]

- الكشف والخبرة في المحاسبة،
- الكشف والخبرة في الطاقة،
- الكشف والخبرة في التكنولوجيا،
- دراسات اقتصادية وقانونية واجتماعية وفنية وإدارية،
- دراسات في الصيانة،
- دراسات في التسويق،
- المراقبة والخبرة الكيفية والكمية،
- دراسات واستشارات في الملكية الصناعية والتجارية،
- التصديق على المؤسسات،
- تجارب وتحاليل فنية،
- دراسات في مجال البيئة.
- الدراسات المتعلقة بالحماية الكاتودية[1]،
- دراسة التوصيلات[1]،
- الدراسات المائية[1]،
- دراسة تركيز وصيانة معدات القيس والتصرف عن بعد[1]،
- كشف التسربات بشبكات المياه والتطهير والغاز[1]،
- مخابر تحاليل التربة والمياه[1].

---

[1] أضيف بالأمر عدد 36 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ج ـ خدمات البحوث من أجل التنمية

د ـ التكوين المهني

هـ ـ خدمات أخرى

صيانة المعدات والتجهيزات،

ـ تركيب المصانع،

ـ تركيز التجهيزات الإلكترونية وتجهيزات الاتصالات،

ـ تجديد وإعادة تهيئة القطع والمعدات الصناعية وغير الصناعية،

ـ الهندسة الصناعية،

ـ غسالة صناعية،

ـ مراكز النداء،

ـ سحب الأمثلة الهندسية والتبوغرافية[1]،

ـ قيس الأراضي[1]،

ـ صيانة المنشآت والشبكات[1]،

ـ تحلية المياه[1].

و ـ خدمات في الإنتاج والصناعات الثقافية

ـ إنتاج سينمائي ومسرحي[2] ،

ـ ترميم وتنشيط المعالم الأثرية والتاريخية،

ـ بعث المتاحف،

ـ فنون الرسم،

ـ التصميم الفني،

ـ التصوير الشمسي والتصوير والفيديو والتسجيل وتحميض الأشرطة المصورة،

ـ إنتاج الكاسات السمعية والبصرية،

ـ المراكز الثقافية.

---

[1] أضيف بالأمر عدد 36 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009.

[2] نقحت بالأمر عدد 2753 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ز ـ الخدمات البيئية :(أضيفت بالأمر عدد 36 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009)

ـ معالجة المياه،

ـ التطهير وتنقية المياه لإعادة استعمالها،

ـ حماية الموارد المائية من التلوث،

ـ تجميل الوسط الحضري وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات،

ـ مراقبة نوعية الهواء والمياه والتربة والوسط البحري.

ح ـ أشغال عامة : (أضيفت بالأمر عدد 2753 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009)

ـ عمليات استكشاف وتنقيب وحفر غير بترولي،

ملحق عدد 2

قائمة الأنشطة الحرفية الممارسة في المهن الصغرى

1 ـ مجموعة الحرف في الصناعات الغذائية

ـ إنتاج مشتقات الحليب،

ـ استخراج الزيوت النباتية،

ـ رحي وتحويل الحبوب،

ـ رحي التوابل والفواكه الجافة،

ـ رحي وقلي القهوة،

ـ صناعة الخبز،

ـ صناعة المرطبات والحلويات والبسكويت والشكلاطة،

ـ تحويل وتصبير الفواكه والغلال،

ـ صناعة المشروبات السكرية والمثلجات وأنواع العصير،

ـ إنتاج العطورات الغذائية،

ـ تحويل وتصبير اللحوم والأسماك،

ـ صنع المثلجات،

ـ صنع الحلويات،

ـ صنع كؤوس من بسكويت للمثلجات.

2 ـ مجموعة الحرف في صناعة مواد البناء والخزف

ـ صنع الهياكل المعدة للبناء،

ـ تحويل الرخام الطبيعي وصناعة وتحويل الرخام الاصطناعي،

ـ صناعة وتحويل الجبس،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- صناعة الجير،
- صناعة مشتقات الأسمنت،
- صناعة الجليز،
- استغلال مقاطع الحجارة والرمل،
- صناعة مواد وأواني مختلفة من الطين،
- صناع الجليز والقرميد والآجر وما تبعها،
- تزويق الزجاج والأواني الزجاجية،
- تزويق مربعات الخزف،
- قص وتهيئة الزجاج المسطح والمرآة.

3 - مجموعة الحرف في صناعات الخشب والحلفاء والسعف

- النجارة بمختلف أنواعها ما عدى النجارة التقليدية،
- صناعة الأثاث من الخشب أو مواد أخرى،
- صنع عوامات للصيد البحري،
- صنع الزوارق الخشبية وأفصالها،
- صنع الفرشات والمكنسات،
- صنع اللعب الخشبية،
- صنع العربات المجرورة،
- صنع شباك الصيد،
- صنع الحبال.

4 - مجموعة الحرف في صناعات النسيج والملابس

- الغزل ما عدى الغزل اليدوي،
- نسيج القطن والقطن المختلط ما عدى النسيج اليدوي،
- نسيج الصوف والصوف المختلط ما عدى النسيج اليدوي،
- صنع الأغطية والمنتوجات الصوفية،
- إنتاج الملابس الجاهزة،
- إنتاج الملابس الداخلية،
- إنتاج الجوارب وما شاكلها،
- إنتاج الملابس المهنية،
- صنع الحاشية والظفائر،
- التطريز الآلي والدنتيلا،
- صنع الستائر،
- صنع لوازم الخياطة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

5 ـ مجموعة الحرف في صناعة الجلد والأحذية

ـ جمع الجلود وتصبيرها وتكييفها،
ـ دباغة الجلود والفرو ما عدى الدباغة التقليدية،
ـ صناعة الأحذية والبلغة ما عدى التقليدية منها،
ـ صناعة أجزاء الأحذية،
ـ صناعة المنتوجات الجلدية،
ـ تصليح الأحذية والمنتوجات الجلدية.

6 ـ مجموعة الحرف في الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية

ـ البناء المعدني،
ـ نجارة الألمنيوم والحديد وغيرها،
ـ صنع قطع الغيار،
ـ صنع الآلات والمعدات الفلاحية،
ـ صنع الآلات والمعدات الصناعية،
ـ صناعة المجرورات للاستعمال الفلاحي والبراميل،
ـ صناعة الأثاث المعدني،
ـ صناعة الأواني المنزلية المعدنية،
ـ تركيب الدراجات،
ـ تركيب الساعات،
ـ صناعة القوالب،
ـ صناعة المفاتيح والأقفال،
ـ صنع المعدات والإشارات الإشهارية،
ـ صنع الفوانيس والثريات،
ـ صناعة قطع كهربائية،
ـ صناعة وتركيب أجزاء إلكترونية،
ـ تشجير سطح المواد الحديدية بما في ذلك المطاط،
ـ صنع النماذج وقطع غيار حسب الطلب،
ـ صقل وخراطة وفريزة (ميكانيك عام)،
ـ صنع المواد المعدنية المستعملة في المكاتب،
ـ صنع آلات الوزن والقيس،
ـ صنع صفائح أرقام تسجيل السيارات،
ـ حدادة.

7 ـ مجموعة الحرف في الورق والطباعة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- تحويل الورق والورق المقوى،
- صنع الكراس والدفاتر،
- الطباعة على الورق،
- طباعة النسيج،
- طباعة المعادن وغيرها،
- تجليد الكتب.

8 - مجموعة الحرف في الصناعات الكيمياوية :

- تقطير الماء المعد للبطاريات،
- صناعة مواد التجميل،
- تقطير الأعشاب والزهور،
- صناعة الصابون ومواد التطهير والتنظيف والتلميع،
- تحويل الشمع وصنع أدوات من الشمع،
- صنع الدهن.

9 - مجموعة الحرف في الصناعات البلاستيكية

- تحويل أوراق البلاستيك،
- صناعة هياكل وأبواب ونوافذ من البلاستيك،
- تحويل الأفلام البلاستيكية.

10 - مجموعة خدمات النظافة الصحية

- استغلال الحمامات والأدواش.

11 - مجموعة خدمات النظافة المنزلية

- التغليف بمختلف أنواعه،
- صناعة الحشايا،
- التصمير،
- صبغ وغسل وكي الثياب،
- تنظيف المحلات الإدارية والصناعية والنزل،
- تغليف البلاط والجدران وتوضيب وتزويق المحلات.

12 - حرف الخدمات المرتبطة بقطاع البناء

- طلاء البناءات (دهان)،
- كهربائي بناء،
- وضع الجليز والفسيفساء والقرميد،
- وضع الزجاج والإطارات،
- وضع السقف الاصطناعي،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- تركيب الجبس،
- عزل السقوف،
- لحام صحي،
- مقاولة بناء،
- حفر الآبار،
- حفر وبناء الآبار.

13 - صناعات مختلفة

- صنع الأحواض لتربية الأسماك والنباتات المائية،
- صنع الآلات الموسيقية،
- تكييف الإسفنج،
- صنع الطباشير،
- صنع الأمثلة المصغرة،
- صنع النماذج المصغرة،
- صنع الزهور الاصطناعية،
- التصوير الشمسي والتصوير بالفيديو والتسجيل وتحميض الأفلام،
- سحب الأمثلة الهندسية والطوبوغرافية،
- معالجة القطع المستعملة في بعض المعدات والآلات قصد إعادة استعمالها (خراطيش طباعة الليزر وأشرطة الإعلامية)،
- جز الصوف،
- صنع اللعب بجميع أنواعها،
- صنع أدوات طبية لتقويم وشد الأعضاء.

14 - مجموعة حرف الخدمات المرتبطة بالصيانة

- تصليح الآلات الكهربائية والآلات الإلكترونية المنزلية (للاستعمال المنزلي)،
- اللحام بمختلف أنواعه،
- تصليح الآلات البصرية وتركيب النظارات،
- تصليح الساعات،
- إصلاح المصوغ،
- صيانة الأجهزة الصحية والمدافئ،
- تصليح الأقفال وصنع المفاتيح،
- صيانة كهرباء السيارات،
- تصليح ميكانيك السيارات،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- سمكرة وطلاء السيارات،
- تصليح الراداتور،
- تغليف السيارات،
- تلفيف المحركات الكهربائية وصيانتها،
- تصليح العجلات المطاطية،
- تصليح وصيانة البطاريات،
- تصليح الدراجات والدراجات النارية،
- تصليح آلات الوزن والقيس،
- تصليح الآلات الموسيقية،
- مراقبة أجهزة مكافحة الحرائق،
- صيانة المعدات وتصليحها،
- ترميم الموبيليا واللوحات الفنية،
- تصليح آلات الخياطة و"التريكو"،
- تصليح الأدوات الطبية،
- تصليح آلات المكاتب،
- تصليح آلات التصوير،
- تركيب وتصليح التجهيزات الإعلامية،
- تركيب وتصليح تجهيزات المواصلات والإلكترونيك،
- صيانة وتصليح الأدوات المنزلية،
- إصلاح الآلات والمعدات الفلاحية،
- إصلاح القوارب البحرية،
- تصليح وصيانة التجهيزات وتركيبها،
- تجديد وإعادة تهيئة القطع والمعدات الصناعية وغير الصناعية،
- صيانة المعدات الإعلامية،
- صيانة المحمولات الكهربائية،
- تركيز شبكات الغاز وصيانتها،
- مد القنوات وصيانتها،
- صيانة شبكات التطهير،
- تركيز شبكات الإعلامية.

15 - مجموعة الخدمات المختلفة

- الحرف التابعة لميدان الإعلامية :
  * مكاتب تطبيق الإعلامية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* تطوير البرمجيات وصيانتها،
* اختيار الألوان للطباعة،
- التوثيق باستعمال الميكروفيلم،
- استغلال محطات غسل وتشحيم بدون توزيع الوقود،
- مكاتب الدراسات الهندسية،
- مكاتب الهندسة المعمارية،
- دور حضانة،
- خدمات لتطهير المياه،
- رياض أطفال،
- عرض أفلام ذات صبغة ثقافية واجتماعية،
- مدارس مهنية،
- قاعات الرياضة البدنية،
- تنظيم المؤتمرات والمعارض،
- قيس الأراضي،
- إنشاء وتجهيز حدائق ترفيهية وملاهي للأطفال،
- مكاتب ترجمة،
- مكاتب محاسبات ومراقبة الحسابات،
- مكاتب استشارات ودراسات جبائية وقانونية وغيرها،
- تشخيص فني للسيارات،
- التزويق،
- ابتكار وتصميم،
- تحليل ومراقبة واختبار وتثبيت المنتوجات،
- خدمات بريدية وما تبعها،
- خدمات مواصلات وما تبعها،
- مكتب اختيار واستشارة في التوظيف،
- خدمات حراس وما تبعها،
- مكتبية ومعالجة النصوص بالإعلامية،
- رفع وفرز الفضلات،
- خدمات متعلقة بمواكب الدفن،
- إنتاج نباتات التزويق والزينة وصيانتها،
- خدمات مرتبطة بتربية المواشي ما عدى الطب البيطري،
- خدمات مرتبطة باستغلال الغابات،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مكتب مستشار في التصدير،
- وسيط قمرقي،
- النقل العمومي الريفي،
- النقل المبرد لمنتوجات الصيد البحري،
- عيادة طبية بما في ذلك اختصاص الأشعة،
- عيادة لطب الأسنان،
- عيادة الطب البيطري،
- صيدلة،
- مخبر تحاليل البيولوجيا الطبية،
- مخبر تحاليل البيولوجيا الحيوانية،
- مكتب اختصاصي في التعمير،
- مكتب استشارات فلاحية،
- بنوك بيانات وخدمات الاتصالات المعلوماتية،
- دراسات واستشارات في الملكية الصناعية والتجارية،
- تسويغ معدات وخدمات إعلامية،
- وكالة المعطيات،
- إيواء الخدمات،
- الإعانة على بعث نظام جودة،
- دراسات في الصيانة،
- مكاتب الدراسات العاملة في مجال البيئة،
- دراسات في التسويق،
- المراكز العمومية للأنترنات،
- الكشف والخبرة في الطاقة،
- الكشف والخبرة التكنولوجية،
- مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي،
- مكاتب مستشاري العمل المستقل ومرافقة الباعثين،
- مكاتب المتابعة والمساعدة على استخلاص ديون المؤسسات الصغرى،
- إنتاج أو تطوير برمجيات أو محتويات رقمية،
- إنتاج أو تطوير أنظمة وحلول تقنية ذات قيمة مضافة عالية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال،
- تطوير خدمات مجددة تعتمد بالأساس على تكنولوجيا المعلومات والاتصال أو موجهة لها،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مساعدة تقنية ودراسات وهندسة معلوماتية،
- المراقبة والخبرة الكيفية والكمية،
- تجارب وتحاليل فنية،
- تركيب المصانع،
- مكاتب الدراسات والهندسة،
- النقل المبرد للمنتوجات الفلاحية،
- الخدمات المرتبطة بالتوثيق وبتخزين المعطيات وبالأرشيف بمختلف صيغه،
- الخدمات والأشغال المتصلة بالتطهير،
- الخدمات والأشغال المتعلقة بالاتصالات،
- الخدمات البيئية،
- إنتاج الأسمدة البيولوجية،
- مخابر تحاليل التربة والمياه،
- استخلاص الزيوت الأساسية والنباتية،
- مراكز النداء،
- إدخال ومعالجة المعطيات،
- الأنشطة المرتبطة بالسلامة المعلوماتية.
- إنتاج حوامل متعددة الوسائط ذات مضامين ثقافية[1].
- رقمنة وتوثيق التراث الثقافي المادي.[1]
- رقمنة وتوثيق المخزون السمعي البصري.[1]

16 ـ مهن شبه طبية

- صناعة الأسنان الاصطناعية،
- محلات تمريض،
- تقويم النطق والصوت والكلام،
- تقويم البصر،
- المعالجة بالحمية،
- محل قابلة،
- صنع آلات السمع،
- محل نظاراتي،
- المداواة بالعلاج الطبيعي،

---

[1] أضيفت بالأمر عدد 2753 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- العلاج النفسي الحركي.

القائمة "أ" المتعلقة بالاستثمارات اللامادية

* المساعدة في ميدان التسويق،
* المساعدة الفنية في :
  - التصنيع باعتماد الحاسوب،
  - التصرف في الصيانة باعتماد الحاسوب،
  - التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب،
  - الجودة،
  - التصميم باعتماد الحاسوب،
  - الفصالة،
* تركيز برمجيات مندمجة،
* مكتب أساليب،
* شهادة المطابقة لمواصفات "تحليل المخاطر والنقاط الحرجة والتحكم فيها"،
* شهادة المطابقة لمواصفات إيزو،
* شهادة المطابقة للمواصفات التونسية ولمواصفات البلدان الأجنبية،
* وضع علامة المطابقة لمواصفات اللجنة الأوروبية،
* اعتماد المخابر،
* تعيير التجهيزات،
* اقتناء براءات الاختراع،
* اقتناء برمجيات :
  - التصنيع باعتماد الحاسوب،
  - التصرف في الصيانة باعتماد الحاسوب،
  - التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب،
  - الجودة،
  - التصميم باعتماد الحاسوب،
  - الرسم باعتماد الحاسوب،
  - الفصالة،
  - مندمجة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* المساعدة على اعتماد المخابر،
* تركيز منظومة "تحليل المخاطر والنقاط الحرجة والتحكم فيها"،
* تركيز منظومة التصرف في السلامة،
* تركيز منظومة التصرف في المحيط،
* تركيز منظومة التصرف في الجودة،
* مواقع واب،
* عمليات قيادة المشاريع.

القائمة "ب" المتعلقة بالاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية

* تجهيزات التصميم : محطات التصميم باعتماد الحاسوب ومحطات الرسم باعتماد الحاسوب،
* محطات التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب ومحطات الصيانة باعتماد الحاسوب،
* تجهيزات البحث والتطوير
* تجهيزات المخابر باستثناء الأدوات والتجهيزات الصغرى مثل التجهيزات البلورية للمخابر والمواد الاستهلاكية وتجهيزات الإنتاج.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 490 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1988 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصلين 49 و55 منها.

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني ووزير الثقافة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصد الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط بالقائمة عدد I المرفقة بهذا الأمر التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لمؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تضبط بالقائمة عدد II المرفقة بهذا الأمر التجهيزات المصنوعة محليا واللازمة لمؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 3

يمنح النظام الجبائي التفاضلي شريطة :

- أن تكون المؤسسة المصادقة عليها من قبل وزارة الثقافة.

- أن تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها واقتناؤها بالسوق المحلية مؤشرا عليها من قبل المصالح المخصصة التابعة لهذه الوزارة.

- الاقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والاستظهار بشهادة مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 4

يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للتجهيزات اكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد أو الاقتناء.

ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للاستهلاك عند التوريد أو بطلب الاقتناء بالسوق المحلية المقدم لدى مركز مراقبة الأداءات المؤهل لذلك.

الفصل 5

في صورة التفويت خلال مدة الخمس سنوات في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط :

- دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت فيما يخص التجهيزات الموردة.

- دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل فيما يخص التجهيزات المصنوعة محليا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير الثقافة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق I

قائمة التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والموردة من طرف مؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية

رقم البند التعريفي	بيان التجهيزات
م 23 . 39	. بكرات مستعملة كركائز للأفلام
م 09 . 70	. مرايا خاصة لتزو يق المسارح وقاعات الرقص
م 25 . 84	. رافعات وآلات متنقلة "ترافيلنق" معدة لالتقاط المناظر باستثناء آلات الهيدروليكية . رافعات الركح
م 62 . 84	آلة ضغط للنقش باستثناء آلات الضغط الهيدروليكية ذات قوة تفوق 10 أطنان
م 71 . 84	. حافظة لخزن الصور بالاسطوانة المغنطيسية مجموعة لخزن المعلومات [1] . ذاكرة خزن الصور ذات اسطوانة بصرية مغناطيسية (للتركيب الرقمي صوت وصورة) [2]
م 73 . 84	. قرص صلب [2]
م 79 . 84	. جهاز رفع ستار الركح
م 02 . 85	. مجموعة توليد الكهرباء كاتمة للصوت ذات قوة تتراوح بين 3 و200 KVA [2]
م 07 . 85	مدخرات كهربائية معدة للاستعمال في الإنتاج السينمائي
م 13 . 85	. مصباح ضوئي "سون قون"
م 14 . 85	. فرن كهربائي
م 17 . 85	. علب التشفير [3]

(1) أضيفت بالأمر عدد 2252 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

(2) أضيفت بالأمر عدد 1875 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002.

(3) أضيفت بالأمر عدد 734 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند التعريفي	بيان التجهيزات
م 18 . 85	. مصدح وتوابعه
م 20 . 85	. مسجلات صوت ممغنطة ذات استعمال مهني . أجهزة تسجيل الأصوات للتوجيه الذاتي والتوجيه السمعي للزيارات [1]
م 21 . 85	. أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (س ب)
م 23 . 85	. أشرطة مغناطيسية معدة لتسجيل الصوت والصورة [2]
م 24 . 85	. اسطوانات وشرائط مسجلة (برمجيات) [2]
م 25 . 85	. آلات الاتصال المتبادل المستعملة بالسينما . معدات سمعية بصرية لحراسة المتاحف (1) . آلة تصوير سينماتوغرافية (2) . آلات تصوير تلفزيونية
م 28-85	. شاشة توجيه (2)
م 31 . 85	. جهاز كهربائي للإشارة معد للمثلين السينمائيين لدبلجة الأفلام . لوحات متفاعلة للتوجيه بالمتاحف (1)
م 39-85	. فوانيس مستعملة في الإنتاج السنمائي (2)
م 43 . 85	. آلات لإضفاء مظاهر خاصة، دخان، سحاب، فقاقيع، ضباب، أوراق ملونة . آلة تعديل الألوان الضوئية أو قياسية . جهاز لإضفاء مظاهر خاصة على الصورة . مقرا لمزج الأصوات . مازج الصوت (س ك ن) . مرشح الصوت
م 05-87	. شاحنة مجموعة توليد الكهرباء كاتمة الصوت (2)
م 07 . 90	. أجهزة تصوير سينمائية وأجهزة عرض سينمائية

(1) أضيفت بالأمر عدد 2252 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

(2) أضيفت بالأمر عدد 1875 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند التعريفي	بيان التجهيزات
م 90 . 08	. آلة عرض صور غير متحركة
م 90 . 10	. شاشة السينما . آلات وأجهزة معدة للاستعمال في مخابر التصوير السينمائي
م 90 . 27	. آلة قيس الضوء . جهاز كشف الدخان والحرائق (1) . جهاز لقيس الضوء (1) . آلات لاستعمال الآزوت السائل (1) . كاشف عن الغاز (1)
م 90 . 29	أجهزة التبطئ الظاهري للسرعة
م 90 . 30	أجهزة كشف التغييرات السريعة لمقدار كهربائي
م 90 . 31	. كاشف عن الرجات والصدمات (1)
م 92 . 01	. بيانو قائم (عمودي الأوتار) . مختلف آلات البيانو (بربع ذيل، بنصف ذيل وبذيل) (1)
م 92 . 02	. كمان، التوس، كمنجات، قيتارة، كنترباس، قانون، "الهترب"
م 92 . 04	. أكورديون
م 92 . 05	. آلات موسيقية تعمل بالهواء باستثناء الناي من القصب
م 92 . 07	. أورغن، قيتارة، أكورديون كهربائي
م 94 . 05	. أجهزة إضاءة بالخلايا المرئية (1)
م 97 . 05	. مجموعات وقطع لمجموعات المعادن أو الترشيح لها علاقة بعلم التاريخ أو علم الآثار أو العراقة أو الكائنات المتحجرة أو علم المسكوكات (1)
م 97 . 06	قطع أثرية يتجاوز عمرها 120 عاما (1)

(1) أضيفت بالأمر عدد 2252 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق II

قائمة التجهيزات المصنوعة محليا والمقتناة من طرف مؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية

- مجموعات مولدة للكهرباء معدة للاستعمال بالصناعة السينمائية.
- شحان الجمعات الكهربائية للسينما.
- صبورة ولوحات للإنذار المبكر للعطب.
- عود شرقي.
- آلات موسيقية للإيقاع.
- جهاز ستيريو.
- برج لحمل أجهزة تركيز الأضواء.
- نماذج للحلبات
- (85.31) جهاز إنذار للوقاية من السرقة [1]

(1) أضيف بالأمر عدد 2252 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 557 لسنة 1994 مؤرخ في 15 مارس 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصلين 49 و55 منها.

وعلى رأي الوزير الأول ووزير الاقتصاد الوطني ووزير التربية والعلوم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط بالقائمة I المرفقة بهذا الأمر التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لمؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 2

تضبط بالقائمة عدد II المرفقة بهذا الأمر التجهيزات المصنوعة محليا واللازمة للمؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 3

يمنح النظام الجبائي التفاضلي شريطة :

- أن تكون المؤسسة مصادقا عليها من قبل الوزارة المعنية

- أن تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها أو اقتناؤها بالسوق المحلية مؤشرا عليها حسب الحالة من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المعنية.

- الاقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والاستظهار بشهادة مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 4

يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للتجهيزات اكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد أو الاقتناء.

ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للاستهلاك عند التوريد أو بطلب الاقتناء بالسوق المحلية المقدم لدى مركز مراقبة الأداءات المؤهل لذلك.

الفصل 5

في صورة التفويت خلال مدة الخمس السنوات في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط :

- دفع المعاليم الأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت بالنسبة للتجهيزات الموردة.

- دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب طبقا للتشاريع التراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

الوزير الأول ووزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير التربية والعلوم مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق I

قائمة التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والموردة من طرف مؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي

رقم البند التعريفي	بيـــان التجهيزات
م 17 . 70	. أصناف من زجاج للمخابر
م 14 . 84	. مضخات تفريغ الهواء وتوابعها . أغطية شافطة للتدفق الرقائقي للاستعمال في المخابر
م 19 . 84	. أجهزة تقطير أو تكرير . جهاز تعقيم للمخابر . آلة تبخير وآلة تطهير للمخابر . مفاعل بيولوجي وجهاز تخمير
م 21 . 84	. أجهزة طرد مركزي للمخابر . آلة للتصفية الجزئية
م 23 . 84	. موازين إلكترونية للمخابر
م 71 . 84	. آلات ذاتية لمعالجة المعلومات ووحداتها
م 01 . 85	. مولد التيار المسترسل والتيار المتناوب [1] . منوب [1]
م 04 . 85	. محول للقيس لا تتجاوز قوته واحد كيلو فولت أمبير [1] . وحدة للإمداد الكهربائي [1]
م 14 . 85	. فرن كهربائي للمخابر
م 17 . 85	. مودام (Modem) [1]
م 18 . 85	. جهاز لمراقبة الصوت [1] . مكبر صوت [1]

[1] أضيفت بالأمر عدد 2540 لسنة 2003 المؤرخ في 11 ديسمبر 2003.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند التعريفي	بيـــان التجهيزات
	. جهاز لتضخيم الصوت[1]
م 85 . 19	. جهاز لإعادة بث الصوت للأقراص المضغوطة [1] . قارئ أشرطة وأقراص مضغوطة [1]
م 85 -20	. جهاز لتسجيل الصوت [1]
م 85 - 21	. جهاز تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو) [1]
م 85 - 24	. قرص مضغوط [1]
م 85 - 28	. جهاز عرض عبر الشاشة [1] . جهاز عرض بالفيديو [1]
م 85 - 36	وصلات ومآخذ كهربائية [1]
م 85 - 43	. آلات وأجهزة ذات وظيفية خاصة معدة للبحث العلمي . مولد إشارات [1]
م 85 - 44	. كابل الشبكة المعلوماتية مجهز بأطراف للربط [1]
م 90 . 08	. أجهزة عرض صور غير متحركة
م 90 - 09	. آلة نسخ [1]
م 90 . 10	. شاشة للعرض
م 90 . 11	. مجاهر بصرية
م 90 . 12	. مجاهر غير بصرية
م 90 . 13	. جهاز ليزر
م 90 . 15	. أجهزة للمساحة ولعلم تخطيط المياه وعلم المحيطات وعلم خصائص المياه والأرصاد الجوية وعلم طبيعة الأرض ومقاييس الأبعاد
م 90 . 16	. موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 صنتغرام أو أقل
م 90 . 17	. طاولة للرسم والتخطيط
م 90 - 18	. أدوات وأجهزة لطب العيون [1]

[1] أضيفت بالأمر عدد 2540 لسنة 2003 المؤرخ في 11 ديسمبر 2003.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند التعريفي	بيـــان التجهيزات
م 23 - 90	. أجهزة وأدوات ونماذج مصممة خصيصا للشرح في التعليم ولا تستعمل لأغراض أخرى
	. لوحات وبطاقات للتجارب [1]
م 24 . 90	. آلات وأجهزة لاختبار الصلابة أو الجذب أو الشغط أو المرونة أو الخاصية الآلية الأخرى للمواد (المعادن، الخشب، المواد النسجية الورق اللدائن)
م 25 . 90	. مقاييس كثافة وأدوات طافية مماثلة ومقاييس حرارة للمخابر، مقاييس ضغط جوي (باروماتر) مقاييس رطوبة الجو (هيجرومتر) و(بسيكرومتر).
م 27 . 90	. أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة "رفراكتومتر" وأجهزة التحليل الطيفي "سيكتروسكوب" وأجهزة تحليل الغاز أو الدخان) أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار درجة اللزوجة أو المسام أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار الوحدات الحرارية أو الصوت أو الضوء (بما فيها المؤشرات إلى مدة التقاط الصور) وأجهزة القطع العرضي للفحص المجهري (ميكروتوم)
م 29 . 90	. عدادات الدورات، عدادات الإنتاج، مؤشرات السرعة والتاكومتر، أجهزة التبطيء الظاهر للسرعة (ستروبسكوب).
م 30 . 90	أجهزة كشف التغييرات السريعة لمقدار كهربائي "أوسيلوسكوب" وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية، أجهزة وأدوات لقياس وكشف الأشعة السينية وأشعة ألفا وبيتا وجاما والإشعاعات الكونية وغيرها من الإشاعات المؤينة.

[1] أضيفت بالأمر عدد 2540 لسنة 2003 المؤرخ في 11 ديسمبر 2003.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

ملحق II

قائمة التجهيزات المصنوعة محليا والمقتناة من طرف مؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي

- محرك كهربائي للمخابر.

- م 8537 : لوحات وخزانات كهربائية [1]

- م 9610 : صابورات بيضاء للتدريس [1]

(1) أضيف بالأمر عدد 2540 لسنة 2003 المؤرخ في 11 ديسمبر 2003.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 875 لسنة 1994 مؤرخ في 18 أفريل 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات العناية بالطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصلين 49 و55 منها.

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني ووزير الشباب والطفولة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط بالقائمة عددI المرفقة بهذا الأمر التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لمؤسسات العناية بالطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تضبط بالقائمة عدد II المرفقة بهذا الأمر التجهيزات المصنوعة محليا واللازمة لمؤسسات العناية بالطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 3

يمنح النظام الجبائي التفاضلي شريطة :

- أن تكون المؤسسة مصادقا عليها من قبل وزارة الشباب والطفولة.

- أن تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها أو اقتناؤها بالسوق المحلية مؤشرا عليها من قبل المصالح المختصة التابعة لهذه الوزارة.

- الاقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والاستظهار بشهادة مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 4

يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للتجهيزات اكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد أو الاقتناء.

ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للاستهلاك عند التوريد أو بطلب الاقتناء بالسوق المحلية المقدم لدى مركز مراقبة الأداءات المؤهل لذلك.

الفصل 5

في صورة التفويت خلال مدة الخمس سنوات في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط :

- دفع المعاليم و الأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت بالنسبة للتجهيزات الموردة.

- دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير الشباب والطفولة مكلفون, كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أفريل 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق I

قائمة التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والموردة من طرف مؤسسات العناية بالطفولة والتنشيط الشبابي

رقم البند التعريفي	بيان التجهيزات
م 18 . 39	. أغطية اصطناعية لأرضية الملاعب والقاعات الرياضية [1]
م 04 . 45	حلبة المبارزة بالسيف
م 05 . 57	العشب الاصطناعي [2]
م 21 . 84	. أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة
م 23 . 84	. أجهزة وزن الأشخاص ميزان إلكتروني
م 24 . 84	. آلة ري آلية لملعب رياضي معشب
م 29 . 84	. آلة لتسييط وصيانة الملاعب
م 32 . 84	. محادل الملاعب الرياضية . آلة لرش الأسمدة للملاعب المعشبة . آلة لشق أرضية الملاعب . آلة لمزج عشب الملاعب . آلة تهوئة عشب الملاعب . آلة لرش الرمل بالملاعب
م 33 . 84	. أجهزة قص الأعشاب والحشائش بالملاعب . آلة لكنس وجمع عشب الملاعب
م 36 . 84	. آلة تحويل قطع من العشب من مكان إلى مكان بالملاعب [3]
م 79 . 84	. آلة رسم الأروقة الأرضية

[1] أضيفت بالأمر عدد 2239 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996.

[2] أضيفت بالأمر عدد 1839 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

[3] أضيفت بالأمر عدد 1776 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند التعريفي	بيان التجهيزات
	. آلة لرمي الكرة . آلة لرسم الخطوط والمضمار [1]
م 14 . 85	. فرن كهربائي
م 25 . 85	. آلات تصوير تلفزيونية (كاميرا)
م 31 . 85	. صبورة لامعة للتحكيم أو لإعلان النتائج لمختلف الاختصاصات الرياضية
م 12 . 87	. دراجات سباق [2]
م 16 . 87	. ناقل قوارب بمجرورة على عجلات [2]
م 03 . 89	. زورق شراعي صنف ليزر [2] . زورق شراعي صنف التفاؤل [2] . زورق شراعي صنف كاتاماران [2] . زورق شراعي صنف 420، [2] . زورق شراعي صنف 470، [2] . قوارب تجديف صنف أولمبي [2] . قوارب تجديف صنف قانوني [2] . قوارب تجديف صنف مدرسي [2] . قوارب كانوي وكاياك [2] . قارب كاتامران بمحرك خارجي [2] . قارب مطاط بمحرك خارجي [2]
م 05 . 90	. منظار فلكي [1] . مرصد [1] . منظار مزدوج [1]
م 06 . 90	. أجهزة التصوير الفوتوغرافي

[1] أضيفت بالأمر عدد 2239 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996.

[2] أضيفت بالأمر عدد 1839 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند التعريفي	بيان التجهيزات
م 90 . 07 م 90 . 08	. أجهزة عرض الأفلام . أجهزة عرض صور غير متحركة . جهاز عاكس "رتروبروجكتور" [1] . جهاز عاكس للصورة "أبيسكوب" [1]
م 90 . 10	. أجهزة ومعدات لمخابر التصوير الفوتوغرافي [1] . جهاز مزج صوتي [1] . جهاز تركيبي سمعي بصري [1] . شاشة عرض كبيرة الحجم للفيديو [1]
م 90 . 11	. مجهر [1]
م 90 . 15	آلة قيس سرعة الرياح مع حاسبة ثواني
م 90 . 20	. أجهزة تنفس للغطس
م 90 . 23	. حقيبة استعراض لكرة القدم
م 90 . 26	. آلة قيس العمق
م 91 . 02	. ميقات طاولة المصارعة [1] . ساعات أخرى للرياضة [2]
م 92 . 04	. أوكرديون
م 92 . 07	. قيتارة . أورغ كهربائي
م 94 . 01	. كرسي لحكم كرة الطائرة . كرسي لحكم كرة التنس

[1] أضيفت بالأمر عدد 2239 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996.

[2] أضيفت بالأمر عدد 1839 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند التعريفي	بيان التجهيزات
م 04 . 94	. حشايا الهبوط لقفز الزانة . حشايا الهبوط للقفز العالي
م 05 . 94	. مغير إضاءة [1]
م 06 . 94	. نفق تلسكوبي للملاعب
م 06 . 95	. خشبتان للقفز بالزانة . حواجز . لوح قفز الزانة . منصة الإنطلاق للعدو . مقفز . موتون . عارضة توازن . العارضة الثابتة . المتوازي . متوازي النساء . حصان القفز . بلنت . شنبنيون . جهاز حلقتين كامل (زوج) . جهاز حلقتين للرفع (زوج) . قضيب رفع الأثقال كامل . أقراص لتعبئة الوزن
	. منصة رفع الأثقال . مجموعة لوحات لمراقبة الوصول 8 أروقة

[1] أضيفت بالأمر عدد 2239 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند التعريفي	بيان التجهيزات
	. طاولة تنس للمباريات . جهاز للتمارين في الملاكمة . كيس للتمارين في الملاكمة . كرة للضرب للتمارين في الملاكة . حلبة ملاكمة للمباريات . حدود لأروقة الماء ذات 25م أو 50م . أفصال ومعدات رياضية لألعاب القوى [1] . أفصال ومعدات رياضية لكرة "البايز" [1] . أفصال ومعدات رياضية للجمباز [1] . أفصال ومعدات رياضية للمبارزة [1] . أفصال ومعدات رياضية للملاكمة [1] . أفصال ومعدات رياضية للسباحة [1] . مرمى من الفولاذ الخفيف أو من الآليمنيوم [1] . مقرن مفصلي ترسان اللمس معدة لرياضة الرقبي [1] . كرة رقبي معلقة [1] . لوحة شراعية صنف أولمبي [2] . أجهزة تقوية العضلات للتربية البدنية [2]
	. آلة رمي الأطباق الطائرة [2]

[1] أضيفت بالأمر عدد 2239 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996.

[2] أضيفت بالأمر عدد 1839 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

[1] أضيفت بالأمر عدد 2239 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند التعريفي	بيان التجهيزات
	. مرمى وقوائم من الفولاذ الخفيف أو من الألمنيوم [1]
م 08 . 95	. أهداف وحقول رماية بالهواء المضغوط [1]
م 18 . 96	. نماذج أجسام للمصارعة . نماذج أجسام للرياضة[2]
أفصال مختلفة [2]	. غطاء للمسابح مكون من : * خيمة من قماش مطلي (630629.0) * أبواب متحركة وأبواب أمان وأطرها من الألمنيوم وأنفاق وعناصر أخرى من الآليمنيوم (76.10) . غطاء عائم للمسابح

[1] أضيفت بالأمر عدد 1839 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.
[2] أضيفت بالأمر عدد 2239 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق II

قائمة التجهيزات المصنوعة محليا والمقتناة من طرف مؤسسات الطفولة العناية والتنشيط الشبابي

- طاولة التنس بإستثناء طاولات المباريات.
- خيام.
- مضخم صوت.
- مكبر صوت.
- اسرة تخييم.
- أسرة من الخشب.
- جهاز تلفزة.
- مسجلات صوت وإن كانت مُدمجة بأجهزة لإذاعة الصوت.
- عود للموسيقى.
- كمنجة.
- زوجي قوائم للتنس.
- زورق مطاطي سريع [1]
- قارب ألياف زجاجي بمحرك خارجي. [1]

[1] أضيفت بالأمر عدد 1839 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 876 لسنة 1994 مؤرخ في 18 أفريل 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع السياحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 56 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحها وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وبع الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 56 منها.

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني ووزير السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط بالقائمة عدد 1 الملحقة لهذا الأمر التجهيزات السياحية الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا المؤهلة للانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تضبط بالقائمة عدد II المرفقة لهذا الأمر التجهيزات السياحية المصنوعة محليا المؤهلة للانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

الفصل 3

يمنح النظام الجبائي التفاضلي شريطة :

- أن تكون المؤسسات السياحية مصادقا عليها من قبل وزارة السياحة والصناعات التقليدية وان تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها أو اقتنائها بالسوق المحلية مؤشرا عليها من قبل المصالح المختصة التابعة لها.

- الاقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والاستظهار بشهادة مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 4

يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للتجهيزات اكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد أو الاقتناء بالسوق المحلية.

ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للاستهلاك عند التوريد أو بطلب الاقتناء بالسوق المحلية المقدم لدى مركز مراقبة الأداءات المؤهل لذلك.

الفصل 5

في صورة التفويت خلال مدة الخمس السنوات في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط :

- دفع المعاليم الأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت بالنسبة للتجهيزات المستوردة.

- دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير السياحة والصناعات التقليدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أفريل 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الملحق الأول
قائمة التجهيزات السياحية عند التوريد

رقم البند	بيـــان المنتوجات
م 15 . 25	. مرمر غير مشغول للنزل برتبة 4 أو 5 نجوم
م 15 . 40	. ملابس إنقاذ . تجهيزات بحرية للنجدة، أجهزة الإرشاد والإنارة، عوامات الربط ومنصات الإرساء [1]
م 16 . 40	. سجاد من مطاط اصطناعي غير مبركن
م 13 . 70	أواني خاصة من بلور مهيأة للمحضرات الساخنة
م 19 . 70	. مواد غازلة للتدفئة المركزية . نسج من الياف صوف الزجاج الستائر
م 25- 39 [2] و م 73.08	. أفضال المسابح
م 21 . 73	. مطبخ . مواقد للإشعال
م 23 . 73	أواني لطهي المأكولات بالبخار مع الضغط تزيد سعتها عن 12 لترا
م 01 . 82	. مجزات الدواجن
م 05 . 82	. مقشرات الخضر . مفصلات الزبدة
م 10 . 82	. ناعورة للخضر . طبلية الجزار
م 11 . 82	. قواطع

[1] أضيف بالأمر عدد 912 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997.

[2] نقحت بالأمر عدد 976 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	بيـــان المنتوجات
م 14 . 82	. مقصات السمك
م 01 . 83	. أقفال تعمل بالبطاقات المغناطيسية . نظام فتح وغلق الأبواب بالشعاع الضوئي . مغاليق أبواب آلية
م 02 . 83	. مفصلة للغلق والفتح
م 03 . 84	. مراجل لتسخين ماء المسبح ولو احتوت على تجهيزات كمعدل الضغط مراجل للتدفئة المركزية وأجهزة مساعدة لها (مبدل الحرارة)
م 07 . 84 و 08 . 84	محركات داخلية وخارجية مع توابعها للزوارق
م 13 . 84	. مجمع تطهير مركزي . مقويات الضغط . دوارات مياه للتطهير ومضخات كهربائية ومضخات ذات طاقة تساوي أو تفوق 40 لتر في الثانية[1]
م 14 . 84	. مضاغط . مضاغط لآلات التبريد . مضغط هوائي ذو قوة لا تتجاوز 3,50م3[2]
م 15 . 84	وحدة تكييف الهواء ذات طاقة تفوق 30000 BTU . موزعات الهواء المكيف

[1] أضيف بالأمر عدد 976 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

[2] أضيف بالأمر عدد 912 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	بيـــان المنتوجات
م 84 . 16	. أجهزة إشعال
م 84.17	. أفران للبيتزا [1]
	. أفران للحلويات [1]
	. أفران تشتغل بالهواء المدفوع [1]
م 39.26 [1]	. أغطية وموزعات [2]
و م 73.26	. مضخات حرارية تفوق طاقتها BTU 40.000
و م 76.16	. مجموعة تبريد تشتغل بالضغط (تشتمل على المضاغط
و م 84.18	والمكثفات والمبخرات)
	. آلات لصنع المثلجات وقطع الثلج [2]
م 84 . 19	. وحدات تحضير المياه الباردة والمياه الساخنة
و	. معقمات على طريقة باستور (لعصير الفواكه للجعة
85.16 [1]	ومشتقات الحليب)
	. معقمات أخرى
	. دولاب لتعقيم السكاكين
	. مطبخ متنقل
	. محضرات للبطاطة المقلية ومقلاة قلابة وأجهزة لطبخ أو تسخين المأكولات للاستعمال المهني [1]
م 84 . 20	. آلات ترقيق (ترقيق العجين الغذائي والبسكويت والمرطبات والشكلاطة)
م 84 . 21	. أجهزة تنقية الماء (جهاز تحلية، جهاز تنقية الأملاح المعدنية)
	. آلة لتنظيف المسبح
	. أجهزة التصفية غير الاستعمال المنزلي

[1] أضيف بالأمر 1246 لسنة 1996 المؤرخ في15 جويلية 1996.

[2] أضيف بالأمر 976 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	بيـــان المنتوجات
م 22 . 84	آلات غسيل الأواني لغير الاستعمال المنزلي . أجهزة التعبئة الأتوماتيكية ولفافات
م 24 . 84	. جهاز تنظيف يعمل بالضغط القوي . محطة للري مع لوازمها لملاعب الصولجان . أعمدة لإطفاء الحرائق . أجهزة إطفاء الحرائق . نظام تطفئة للنار بالرش الدوار [1]
م 84.26	. آليات رفع متحركة للموانئ الترفيهية تروليفت [1]
م 29 . 84	. عربات لتنظيف الشواطئ[2]
م 33 . 84	. آلات تنظيف الخضر . أجهزة قص الأعشاب ومكابس العشب لملاعب الصولجان
م 38 . 84	. أجهزة لتحضير اللحوم (مفصل اللحم المشوي وما يماثله، دوافع للسحق) . أجهزة لتحضير الحلويات (آلات لتحضير الكريمة، مفصل للفطائر عنافات للكريمة المثلجة)
م 50 . 84	آلات غسيل الملابس ولو مندمجة بأجهزة عصر ذاتي سعتها من الملابس الجافة عن 6 كغ
م 51 . 84	. أجهزة تجفيف وكي . أجهزة غسل بالشائح (للفنادق ذات 5 نجوم) . أجهزة ذات مكاسب للصهر . طاوية . كلندر

[1] أضيف بالأمر 976 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

[2] أضيف بالأمر 1246 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	بيـــان المنتوجات
م 84 . 76	. موزع المشروبات الطازجة والساحقة . موزع صحون ساخنة
م 84 . 79	. جهاز يشتغل بالذبذبات الصوتية لمكافحة القواضم
م 84 . 81	. مجزيء المشروبات ولوازمه، محضر المشروبات . حنفيات تتأثر بالحرارة للحمام . صمامات الحجز (ضد الرجوع) . صمامات بلسان ضد الرجوع أو بلولب . حنفية إلكترونية
م 85 . 02	. مجموعات توليد كهربائية ذات قدرة تفوق 375 كيلوفولت [1]
م 85 . 04	. محولات كهربائية ذات قدرة تفوق 2500 كيلوفولت [1] . مرابط رصيف كهربائية للموانئ الترفيهية [2]
م 85 . 09	. عصارات الفواكه أو الخضر . رحي قهوة . رحي لحم . آلة دقاقة لفضلات المطابخ . آلة دقاقة وخلاطات المأكولات . منشار كهربائي للعظام . منشار خبز كهربائي . مساحات كهربائية . آلات لتنظيف وتلميع البلاط . قاصات اللحوم
م 85 . 16	. مواقد آلية ذات طاقة تفوق 250000 كيلو كالوري . مسخنات للماء كهربائية تزيد سعتها من 300 لترا

[1] أضيف بالأمر عدد 1246 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996.

[2] أضيف بالأمر عدد 976 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	بيـــان المنتوجات
	. أفران تعمل بموجبات متناهية الصغر وأفران شوايات . مجففات أيدي ومجففات شعر . صونا كاملة
م 85 . 17	. أجهزة استقبال الهاتف ولوازمها ذات طاقة تساوي أو تفوق 32 خط [1] . سماعات . مذياعات
م 85 . 18	. مضخمات صوت [2] . مكبرات صوت [2] . مضخمات الأصوات [3]
م 85 . 19	لوحات تعديل غير مندمجة فيها أجهزة لتسجيل الصوت [2] . آلة انتظار موسيقية . معدات للملاهي الليلية تتركب من آلات معلبة وتسجيل اسطوانة، لوحة تعديل، حاكي قاري أشرطة موزع الصوت
م 85 . 20*	. لوحات تعديل تشتمل على أجهزة لإذاعة الصوت [1] . آلات إملاء وأجهزة تسجيل
م 85 . 25	. كاميرا للمراقبة [1]
م 85 . 28	. أجهزة عرض فيديو [3]
م 85 . 30	. أجهزة الإشارة الضوئية للبناءات
م 85 . 31	. أجهزة إشارة ضوئية تعمل بأرقام جهاز الهاتف . أجهزة منبهة للحماية من الحرائق والسرقة [2]
م 85 . 32	. مكثفات كهربائية . مجموعات المكثفات

[1] أضيف بالأمر عدد 912 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997.

[2] أضيف بالأمر عدد 1246 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996.

[3] أضيف بالأمر عدد 976 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

* يوجد اختلاف بين النص العربي والنص الفرنسي.

Imprimerie Officielle de la RépubliqueTunisienne

رقم البند	بيـــان المنتوجات
م 85 . 35	. مفاتيح القيادة . مفتاح صغير (قاطع آخر الوصل الكهربائي) . دوافع الوعد
م 85 . 43	. معدل صوت [1]
م 85 . 46	عازلات [2]
م 87 . 01	. قطار صغير سياحي
م 87 . 03	. عربات مصممة خصيصا للسير في ملاعب الصولجان
م 87 . 09	. عربات غير آلية لحمل أدوات لعب الصولجان
م 87 . 03 و م 87 . 11 [1]	. عربات بمحرك ثلاثية ورباعية العجلات [2]
م 88 . 01	. مناطيد
م 88 . 02	. طائرة خفيفة للتنشيط ذات قوة تقل عن 250 حصان بخاري
م 88 . 04	. مضلات هبوط
م 89 . 03	. زوارق النزهة (قوارب شراعية، زوارق النزهة تحت الماء) . زوارق النجدة مع توابعها . قوارب بمحرك للنزهة أو الرياضة وزوارق للنزهة أو الرياضة يتجاوز طولها 11 مترا [3] . عوامة مائية (أكسون) [1] . زورق بمسطبة للمظلات [1] . كاتامران [1] . دراجة مائية بدون محرك [1]
م 89.03.99	"كياك" للبحر [4]
م 89 - 07	. مسطبة عائمة للتنشيط السياحي ومكوناتها [1]

[1] أضيف بالأمر عدد 976 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.
[2] أضيف بالأمر عدد 1246 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996.
[3] أضيف بالأمر عدد 912 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997.
[4] أضيف بالأمر عدد 1691 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	بيـــان المنتوجات
م 05 - 90	. أجهزة خاصة برصد الأجرام السماوية وتقريبها مع توابعها [1]
م 08 . 90	. جهاز عرض وشاشة
م 19 . 90	أجهزة وآليات تدليك وتنشيط العضلات . جهاز إنعاش . لوازم وأجهزة للمعالجة بالاستحمام وبمياه البحر [1]
م 25 . 90	أجهزة المراقبة والتعديل
م 29 . 90	. عداد المكالمات الهاتفية
م 30 . 90 و م 32 - 90 [1]	. أجهزة مراقبة وتعديل وقيس
م 05 . 94	. أجهزة تركيز الأضواء . أجهزة تركيز الأضواء للتسلية والملاهي
م 90. 03 .95	. لعب عملاقة قابلة للنفخ للتنشيط السياحي [2]
م 04 . 95	. تجهيزات كاملة للعبة الأوتاد الذاتية الحركة (بولينغ) . طاولات خاصة للألعاب الكازينو . آلات اللعب النقدية . مشخص للعبة الصولجان
م 06 . 95	. مهبط عملاق للتسلية والترفيه

[1] أضيف بالأمر عدد 976 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

[2] أضيف بالأمر عدد 1691 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	بيـــان المنتوجات
	. عصي الصولجان . أجهزة أخرى للصولجان . لوازم قاعة الجمباز باستثناء الكرات الطبية . كرة السلة، ألعاب القوى، رفع الأثقال، كرة الحديد، التنس، رمي الحمام، بالسهم، كرة الماء . ألواح شراعية . مستلزمات التزلج على الماء [1] . تجهيزات كاملة لمحطات التزلج على الجليد الاصطناعي ولوازمها [2] . مراكب شراعية صحراوية مع مستلزماتها [2] . زوارق للغطس والغوص [2]
م 95.06.29	. التجهيزات الكاملة للألواح الشراعية الطائرة «fly surf» [3]
م 95 . 07	. تجهيزات الصيد البحري والغطس بالغوص
م 95 . 08	. تجهيزات الأراجيح والمقطورات الصغيرة
م 95.08.90	. مقفز بأشرطة مطاطية [3]
م 96 . 03	. المستلزمات الكاملة للفن التطبيقي

[1] أضيفت بالأمر عدد 1246 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996.

[2] أضيفت بالأمر عدد 912 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997.

[3] أضيفت بالأمر عدد 1691 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق II

التجهيزات السياحية المصنوعة محليا

- تاج للتنشيط السياحي
- قبة لتغطية الملاعب الرياضية
- قبة للمسبح
- رافعات المحمولات
- حافظة ثياب منقولة
- آليات تجفيف
- محضرات قهوة
- آلة طبخ القهوة السريعة
- مضخات هواء
- برج للتبريد
- شافطات هواء
- طاولة ساخنة
- أفران
- صينية
- أغطية
- سكاكين البطاطا والخضر
- فرن للعجائن
- مقسمات الخبز
- خلاط عجائن الحلويات
- آلات فتح العلب غير المنزلية
- جيب
- أواني طهي
- خارطة الأجبان
- بيوت التبريد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الثلاجات الكبيرة
- أواني للقلي متنقلة
- واجهات عرض للتبريد
- قبة لتغطية المسبح الساخن
- مسخن صحون
- أجهزة للإطفاء الحرائق
- مجادل من مطاط
- أرضيات للتمرن للعبة الصولجان
- أدوات مائدة وأدوات منزلية من صلب مقاوم للصدأ
- أفران للبيتزا تشتغل بالهواد الدفوع
- أفران الحلويات ومواقد
- مضخات حرارية لا تفوق طاقتها BTU40.000
- حاويات حافظة للحرارة
- مبادلات حرارية
- خلاطات العجائن
- مجموعات توليد كهربائية
- مضخمات الأصوات
- منبهات تسرب الغازات
- أجهزة الأمان والإنذار المبكر
- عازلات للكهرباء من جميع المواد
- زوارق خفيفة،
- مقاعد من حديد صلب
- طاولات من حديد صلب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- قاطعات تيار ذاتية [1]
- مراجل [1]
- مكيفات هواء [1]
- حنفيات تبريد الماء [1]
- واجهات عرض للتبريد [1]
- آلات للتجميد [1]
- تجهيزات للشواطئ بانان [1].

(1) أضيفت بالأمر عدد 1246 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1056 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للمؤسسات الصحية والإستشفائية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 49 و55 منها.

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني ووزير الصحة العمومية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط بالقائمة عدد I المرفقة بهذا الأمر التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة للمؤسسات الصحية الاستشفائية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تضبط بالقائمة عدد II المرفقة بهذا الأمر التجهيزات المصنوعة محليا واللازمة للمؤسسات الصحية والإستشفائية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 3

يمنح النظام الجبائي التفاضلي شريطة :

- أن تكون المؤسسة مصادقا عليها من قبل وزارة الصحة العمومية.

- أن تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها أو اقتناؤها بالسوق المحلية مؤشرا عليها من قبل المصالح المختصة التابعة لهذه الوزارة.

- الاقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والاستظهار بشهادة مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 4

يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للتجهيزات اكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات خلال خمس سنوات ابتداء من تاريخ التوريد أو الاقتناء.

ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للاستهلاك عند التوريد أو بطلب الاقتناء بالسوق المحلية المقدم لدى مركز مراقبة الأداءات المؤهل لذلك.

الفصل 5

في صورة التفويت خلال مدة الخمس السنوات في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط :

- دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت فيما يخص التجهيزات الموردة.

- دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجبة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل فيما يخص التجهيزات المصنوعة محليا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير الصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق I

قائمة التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والموردة من طرف المؤسسات الصحية والاستشفائية

رقم البند التعريفي	بيـــان المنتوجات
م 14 . 84	. أغطية شافطة للتدفق الرقائقي للاستعمال في المخابر
م 15 . 84	. معدات تكييف الهواء ذات طاقة تفوق أو تعادل 10.000 فريقوري في الساعة [1]
م 17 . 84	. أفران المختبرات المرمدات، غير كهربائية
م 19 . 84	. معقمات طبية جراحية أو مخبرية . أجهزة تقطير أو تكرير . آلات أو تجهيزات وإن كانت تسخن بالكهرباء لمعالجة المواد بتغيير الحرارة معدة للاستعمال الطبي وللمخابر
م 21 . 84	. أجهزة طرد مركزي للمخابر . آلات وأجهزة ترشيح أو تنقية المياه أو الهواء أو الغازات الطبية
م 14 . 85	. أفران كهربائية للمخابز . غاسل أحواض
م 37 . 85	. ذراع موزع معد للاستعمال بقسم الجراحة
م 43 . 85	آلات وأجهزة للتحليل الكهربائي والانتقال الكهربائي للجزئيات المعلقة
م 03 . 87	. سيارات الإسعاف

(1) أضيف بالأمر عدد 967 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند التعريفي	بيـــان المنتوجات
م 90 . 10	. أجهزة ومعدات للتطهير الآلي للأفلام والراديوغرافية . شاشات مضيئة لفحص صور الأشعة السلبية (نيجاتوسكوب) . كاميرا ليزر
م 90 . 11	. مجاهر بصرية
م 90 . 12	. مجاهر عدا المجاهر البصرية
م 90 . 13	. أجهزة ليزر . منظار مجسم . جهاز التنظر الداخلي
م 90 . 16	. موازين حساسية تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل للمخابر
م 90 . 18	. أدوات وأجهزة للطب والجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري، بما فيها أجهزة التشخيص بالومض (سنتيغراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية وكذلك أجهزة اختبار النظر باستثناء الحقن والإبر والمواسير وأنابيب القسطرة وما يماثلها
م 90 . 19	. أجهزة علاج آلي أجهزة تدليك، أجهزة للطب النفساني، أجهزة علاج بالأزون أو بالأكسيجين أو باستئناف المواد الطبية، أجهزة إنعاش بالتنفس
م 90 . 20	. غيرها من أجهزة تنفس

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند التعريفي	بيـــان المنتوجات
م 22 . 90	أجهزة أشعة سينية لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو للطب البيطري بما فيها أجهزة التصوير أو العلاج بالأشعة . أجهزة تعتمد على استخدام أشعة ألفا أوبيتا أو جاما وإن كانت لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو للطب البيطري بما فيها أجهزة التصوير أو العلاج بالأشعة
م 26 . 90	. آلات اختبار وتعديل ومراقبة جودة التجهيزات الطبية
م 27 . 90	. أجهزة تحليل الغازات . أجهزة التحليل بالفصل الكروماتوغرافي أو بالتغيير الكهربائي للتركيز (اليكتروفوريز) أجهزة التحليل الطيفي لقياس أطوال موجة الطيف (سبكترومتر)، أو لقياس كثافة المصدر الضوئي (سبكتروجراف) أو لتسجيل الطيف (سبكتروجراف) تعتمد على الإشعاعات البصرية (فوق البنفسجية، المرئية وتحت الحمراء) . أجهزة ومعدات أخرى تعتمد على الإشعاعات البصرية (فوق البنفسجية، المرئية وتحت الحمراء) . أجهزة قطع عرضي للفحص المجهري (ميكروتوم) . آلات اختبار وتعديل ومراقبة جودة التجهيزات الطبية
م 30 . 90	. آلات اختبار وتعديل ومراقبة جودة التجهيزات الطبية
م 02 . 94	. مناضد العمليات الجراحية
م 05 . 94	. أجهزة إنارة معدة خصيصا بقاعات العمليات الجراحية (سياليتيك)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق II

قائمة التجهيزات المصنوعة محليا
المقتناة من طرف المؤسسات الصحية والإستشفائية

- مناضد إنعاش للولادة المبكرة.
- طاولة للتشريح.
- ميزان للمخابر.
- أسرة لتقويم الأعضاء.
- أسرة للإنعاش.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1057 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 50 منها.

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني ووزير النقل ووزير السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط بالقائمة عدد I الملحقة بهذا الأمر التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا المؤهلة للانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات واللازمة للاستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات والنقل البحري والجوي.

الفصل 2

تضبط بالقائمة عدد II الملحقة لهذا الأمر التجهيزات المصنوعة محليا المؤهلة للانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات واللازمة للاستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي.

الفصل 3

يمنح النظام الجبائي التفاضلي شريطة :

ـ أن تكون المؤسسات المنتفعة مصادقا عليها من قبل وزارة النقل وأن تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها أو اقتناؤها بالسوق المحلية مؤشرا عليها من قبل المصالح المختصة التابعة لها.

ـ الاقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والاستظهار بشهادة مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 4

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 1 و2 من هذا الأمر، فإن المؤسسات المذكورة لاحقا لا يمكنها الانتفاع بالنظام التفاضلي المنصوص عليه بالفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات إلا في الحالات التالية :

ـ مؤسسات النقل الجماعي العمومي للأشخاص بما في ذلك وكالات الأسفار السياحية والنزل التي تحتوي على مائتي سرير على الأقل بالنسبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

للحافلات الكبيرة والصغيرة الحجم المصنوعة محليا والمعدة للنقل الجماعي للأشخاص[1].

- المؤسسات المستثمرة في مشاريع سياحية صحراوية في حدود سيارتين لكل نزل بالنسبة للعربات الصالحة لكل المسالك.

- المؤسسات المستثمرة في مشاريع سياحة الصيد بالمناطق الجبلية المحددة بقرار من وزير الفلاحة في حدود سيارة واحدة لكل نزل مقام بالجهات الغربية للبلاد بالنسبة للعربات الصالحة لكل المسالك.

- شركات النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات بالنسبة للجرارات بالطرقات والشاحنات والمجرورات ونصف المجرورات.

ويسند الامتياز بقرار من وزير المالية :

* لمؤسسات النقل الجماعي العمومي للأشخاص ولشركات النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات بناءا على اقتراح من وزير النقل.

* للنزل ووكلات الأسفار بناءا على اقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية.

الفصل 5

يجب على المنتفع بالنظام التفاضلي الممنوح للتجهيزات اكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد أو الاقتناء بالسوق المحلية.

ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للاستهلاك عند التوريد وبطلب الاقتناء بالسوق المحلية المقدم لدى مراقبة الأداءات المؤهل لذلك.

الفصل 6

في صورة التفويت خلال مدة الخمس سنوات في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط :

- دفع المعاليم الديوانية والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت فيما يخص التجهيزات المستوردة.

---

(1) نقحت بالأمر عدد 1355 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل فيما يخص التجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 7

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير النقل ووزير السياحة والصناعات التقليدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق عدد I

قائمات معدات النقل المستوردة

رقم البند	رقم التعريفة	بيـــان المنتجـات
40.16		**أجهزة أخرى من مطاط مبركن غير مقسي**
	م 401694.0	. واقيات صدامات لرسو السفن قابلة للنفخ من مطاط مبركن غير مقسي وغير خلوي [2]
73.26		**أجهزة أخرى من الحديد أو النحاس**
	م 732690.9	. مرابط سفن [2]
84.08	م 840810.0	. محرك بحري ديازل ذات طاقة تفوق 100 حصان بخاري [2]
84.13	م 841311.0	مضخات لتوزيع الغازوال ببطاقات مغناطسية [2]
84.24		**أجهزة آلية (وإن كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل أو المساحيق: أجهزة إطفاء الحرائق وإن كانت معبأة مسدسات رش وأجهزة مماثلة : نفث البخار أو قذف المال وأجهزة مماثلة :**
	م 842489.0	. أجهزة أخرى :
		-- غيرها
84.26		**روافع ذات أذرع (دركات) روافع (كرين) بما فيها تلك التي تسير على حبال هوائية جسور متحركة روافع التفريغ، جسور رافعة متحركة عربات ذات هياكل مرتفعة للرفع والتنضيد وعربات سيارة مزودة برافعة (كرين) :**
	م 842612.0	. . روافع تفريغ متحركة على عجلات ذات إطارات وعربات ذات هياكل مرتفعة للرفع والتنضيد
	842619.0	. . غيرها
	842630.0	. روافع (كرين) بهياكل متحركة على خط حديدي
	م 842649.0	. . غيرها
	م 842699.0	. مدارج إنزال البواخر نقل المسافرين[2]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـــان المنتجـات
84.28		**آلات وأجهزة أخرى للرفع أو التنضيد أو التجميل أو التفريغ (كالمصاعد والسلالم المتحركة والسيود الناقلة والناقلات السلكية):**
	842839.0	. . غيرها
	843141.0	. . قواديس ومجارف وخطاطيف وكلاليب
	843149.0	. . غيرها
84.70	م 84709.0	آلات لإصدار التذاكر (2)
85.25		**أجهزة إرسال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورة (تلفزة) وإن كانت مندمجة بجهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت : آلات تصوير تلفزيونية :**
		. أجهزة إرسال مندمجة بجهاز استقبال
	852520.1	* أجهزة إرسال واستقبال للهاتف والبرق معدة للملاحة الجوية والبحرية
	م 852520.9	* محطة إرسال والتقاط للمواصلات السلكية بما فيها التجهيزات المعلوماتية الملائمة للمحطة (2)
		* أجهزة سيارة لاسلكية لتبادل المكالمات (2)
85.26		**أجهزة رادار وأجهزة ارشاد ملاحي بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو:**
	852610.0	. أجهزة رادار
		. غيرها
	852691.0	. . أجهزة إرشاد ملاحي بالراديو
	852692.0	. . أجهزة توجيه عن بعد بالراديو
85.31		**أجهزة كهربائية بالصوت أو بالرؤية (مثل الأجراس والصفارات ولوحات دلالة وأجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق غير ما يدخل منها في البند 85.12 أو 85.30)**
	853180.0	. أجهزة أخرى

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـــان المنتجـات
86.09		**حاويات (بما في ذلك حاويات نقل السوائل) مصممة ومجهزة خصيصا للنقل بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل**
	860900.1 م 860900.9	* حاويات نقل السوائل * الحاويات [1]
87.01		**جرارات (عدى العربات الجرارة الداخلة في البند 87.09)**
	م 870120.0 م 87.190.0	- جرارات [3] - عربات لجر الطائرات
87.02		**الحافلات الصغيرة الحجم المعدة للنقل الجماعي للأشخاص ذات طاقة لا تتجاوز 30 مقعدا بما فيها مقعد السائق** [4]
م 87.03		. سيارات إسعاف سيارات لكل الطرق . عربات لنقل المسافرين ذوي الحركة المحدودة [5]
	م 870421.9	عربات جديدة لنقل البضائع ذات محرك بمكبس يعمل بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) وبوزن جملي يفوق 3500 كلغ ولا يتجاوز 5000 كلغ [3]
	م 870422	عربات جديدة لنقل البضائع ذات محرك بمكبس يعمل بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) وبوزن جملي يفوق 5000 ولا يتجاوز 20.000 كلغ باستثناء الشاحنات ذات صناديق قلابة وشاحنات صهاريج وشاحنات نقل الخرسانة وشاحنات رفع الفواضل [3]
	م 870423.0	عربات سيارة جديدة لنقل البضائع ذات محرك يعمل بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) وبوزن جملي يفوق 20.000 كلغ [3]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـــان المنتجـات
87.05		**عربات سيارة لاستعمالات خاصة غير ما كان منها معدا بصفة أساسية لنقل الأشخاص أو البضائع (مثل سيارات قطر وتصليح سيارات رافعة وسيارات إطفاء الحرائق سيارات خلط الفرسان سيارات كنس سيارات فرس أو رش وسيارات رش متنقلة وسيارات تصوير بالأشعة) :**
	870530.0	. سيارات إطفاء الحرائق
87.09		**عربات سيارة، غير مزودة بأجهزة رفع أو تنضيد من الأنواع المستعملة في المصانع أو المخازن أو المواني أو المطارات لنقل البضائع لمسافات قصيرة، عربات جرارة من الأنواع المستعملة في أرصفة محطات السكك الحديدية، أجزاء العربات المذكورة أعلاه :**
	870911.0	. عربات كهربائية
	م 870919.0	. غيرها من عربات سيارة، غير مزودة بأجهزة رفع لنقل البضائع لمسافات قصيرة، عربات جرارة من الأنواع المستعملة في أرصفة محطات السكك الحديدية أو المطارات
87.16	871639.0	مجرورات وأنصاف المجرورات (3)
88.02		**عربات جوية أخرى (مثل الطائرات العمودية (الهيليكوبتر) والطائرات العادية) ؛ سفن فضائية بما في ذلك الأقمار الصناعية وعربات إطلاقها :**
		. طائرات عادية وعربات جوية أخرى يتجاوز وزنها فارغة 15000 كيلو غرام
	880240.1	* معدة للنقل التجاري

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـــان المنتجـات
89.01		**سفن وبواخر رحلات ومعدات سفن وشحن زوارق وسفن مماثلة لنقل الأشخاص أو البضائع :**
89.04	890400.0	. سفن قاطرة وسفن دافعة
89.05	890590.9	**سفن إرشاد ضوئية سفن إطفاء الحرائق وسفن جارفة (لحركات) وروافع عائمة وغيرها من السفن التي تعتبر الملاحة ثانوية لها بالقياس لمهمتها الأصلية أحواض سفن عائمة أرصفة مسطحة للتنقيب أو الاستثمار عائمة أو غاطسة :** . غيرها
89.07	890710.0 م 890790.0	**منشآت عائمة أخرى (مثل الرمات "طوافات" والخزانات والصناديق الغاطسة ومنصات الإرساء وعوامات الربط أو الإرشاد والمنارات) :** . رمات (طوافات) قابلة للنفخ . غيرها باستثناء عوامات الربط
90.25	م 902580.9	. عدادات تسجيل السرعة [2]
90.26	902610.0	**أجهزة وأدوات لقياس ومراقبة الجريان أو الارتفاع (المستوى) أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات مثل مقاييس الجريان، مقاييس الارتفاع، مقاييس الضغط (مانوميتر) وعدادات الجرارة عدا الأجهزة والأدوات الداخلة في البنود 90.14 أو 90.15 أو 90.28 أو 90.32 :** . لقياس أو مراقبة جريان أو ارتفاع السوائل
	902620.0 902680.0	. أجهزة لقياس أو مراقبة الضغط . جهاز وأدوات أخرى

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـــان المنتجـات
90.27		**أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة "فراكتومر" وأجهزة التحليل الطيفي "سبكترومتر" وأجهزة الغاز أو الدخان). أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار درجة اللزومية أو المسام أو التمدد أو التوتر الصطحي أو ما يماثلها، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار الوحدات الحرارية أو الصوت أو الضوء (بما فيها المؤشرات الى مدة التقاط الصور)، وأجهزة القطع العرضي للفحص المجهري (ميكروتوم)**
	9027100	. أجهزة تحليل الغاز أو الدخان
	9027200	. أجهزة بالتحليل بالفصل الكروماتوغرافي أو بالتغيير الكهربائي للتركيز (الكتروفوريز)
	9027300	. أجهزة التحليل الطيفي لقياس أطوال موجة الطيف (سكتررومتر) أو لقياس كثافة المصدر الضوئي (سكتروجراف) أو لتسجيل الطيف (سكتروجراف) تعتمد على الأشعاعات البصرية (فوق البنفسجية المرئية وتحت الحمراء)
	9027400	. مؤشرات إلى مدة التقاط الصور
	9027500	. أجهزة وأدوات أخرى تعتمد عن استخدام الإشاعات البصرية (فوق البنفسجية المرئية وتحت الحمراء)
	9027800	. أجهزة ومعدات أخرى.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـــــان المنتجـــات
90.29		**ـ عدادات أخرى (مثل عدادات الدورات، عدادات الإنتاج، عدادات سيارات الأجرة، عدادات المسافات وعدادات المسافات بالخطى) مؤشرات السرعة والتاكومترات عدى الداخلة في البند 90.14 و90.25، أجهزة التبطي الظاهري للسرعة (ستروبوكست).**
		ـ مؤشرات السرعة وتاكومترات، أجهزة التبطئ الظاهري للسرعة.
	9029201	* أجهزة التبطئ الظاهري للسرعة.
	9029209	* غيرها.
90.30		**أجهزة كشف التغييرات السريعة لمقدار كهربائي أو (سيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية وأشعة ألفا وبيتا وجاما والإشاعات الكونية وغيرها من الإشاعات المؤنية.**
	9030100	ـ أجهزة وأدوات لقياس وكشف الإشاعات الإيونية
	9030200	ـ أجهزة ذات أقطاب سالبة لكشف تسجيل التغييرات السريعة لمقدار كهربائي أو سيلوسيلكوب وسيوليوغراف.
		ـ أجهزة وأدوات غير مزودة بوسائل تسجيل لقياس أو مراقبة التوتر أو الشدة أو المقاومة أو القدرة الكهربائية.
	9030310	ـ أجهزة قياس متعددة الاعراض (ملتيمتر)
	9030390	ـ غيرها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـــان المنتجـات
90.31		**أجهزة وأدوات وآلات للقياس أو المراقبة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل أجهزة فحص الأشياء بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها :**
	9031200	. طاولات الاختبار.
	9031300	. أجهزة فحص الأشياء بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها.
	9031400	. أجهزة وأدوات بصرية أخرى.
90.32		*** أجهزة وأدوات للتنظيم أو المراقبة الذاتية.**
		. أجهزة أدوات أخرى.
	9032810	. هيدروليكية أو هوائية.
	9032890	* أجهزة للكشف عن المخدرات.

(1) أضيفت بالأمر عدد 625 لسنة 1995 المؤرخ في 10 أفريل 1995.

(2) أضيفت بالأمر عدد 630 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996.

(3) أضيفت بالأمر عدد 663 لسنة 1997 المؤرخ في 19 أفريل 1997.

(4) أضيفت بالأمر عدد 1355 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998.

(5) أضيفت بالأمر عدد 2004 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مختلفة [1]

التجهيزات المستعملة بالأرض وأجزائها وقطع الغيار والتجهيزات الأمنية والتي يقع استعمالها داخل المطارات الداخلية والدولية المشار إليها بالملحق عدد 9 من الاتفاقية الخاصة بالطيران المدني الدولي والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في غرة مارس 1951 باستثناء المصنوعة محليا.

ملحق عدد II

قائمة معدات النقل المصنوعة محليا

- حافلات كبيرة وصغيرة الحجم للنقل العمومي.
- جرارات بالطرقات.
- نصف مجرورات مجهزة بآلة تبريد أو غيرها.
- مجرورات قاطرات طريق أو غيرها.
- شاحنات.
- حاويات نقل البضائع.
- محولات كهربائية تزيد قدرتها عن 16 كيلوفلت أمبير ولكن لا تتجاوز 500 كيلو فولت أمبير.
- أجهزة وآلات للتفريغ والشحن تعمل بالأحزمة أو بالسيور.
- التجهيزات المستعملة بالأرض والتجهيزات الأمنية والتي يقع استعمالها داخل المطارات الداخلية والدولية المشار إليها بالملحق عدد 9 من الاتفاقية الخاصة بالطيران المدني الدولي والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في غرة مارس 1951.
- زوارق القيادة[2].

---

[1] نقحت بالأمر عدد 2004 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998.

(2) أضيفت بالأمر عدد 630 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2542 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتعلق بمجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة على الفصل 52 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تتركب اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات من :

- الوزير الأول : رئيس
- وزير الدولة وزير الداخلية : عضو
- وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي : عضو
- وزير المالية : عضو
- وزير الاقتصاد الوطني : عضو
- وزير التخطيط والتنمية الجهوية : عضو
- الكاتب العام للحكومة : عضو
- محافظ البنك المركزي التونسي : عضو

ويساهم في أشغال اللجنة العليا الوزير المعني بالملف المعروض عليها.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تكون في رأيه فائدة حسب طبيعة المسألة أو الملف المعروض.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تجتمع اللجنة العليا للاستثمار بدعوة من رئيسها وتبدي رأيها في المسائل المعروضة عليها والمحددة بالفصول 3 و52 و53 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 3

تتولى كتابة اللجنة العليا للاستثمار المصالح المختصة التابعة للوزارة الأولى.

الفصل 4

ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر وخاصة الفصول من 15 إلى 25 من الأمر عدد 275 لسنة 1970 المؤرخ في 17 أوت 1970 المتعلق بضبط تنظيم وطرق تسيير لجنة التمويلات والفصول من 1 إلى 3 من الأمر عدد 19 لسنة 1973 المؤرخ في 10 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم لجنة التمويلات ووكالة تطوير التمويلات.

الفصل 5

الوزير الأول ووزير الدولة وزير الداخلية والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ديسمبر 1993.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 425 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 يتعلق بضبط شروط الانتفاع بالإعفاء من المعاليم والأداءات عند دخول الأدباش والأثاث المعدة لتجهيز محلات الإقامة المتواجدة بالمناطق السياحية والتي هي على ملك غير المقيمين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على المجلة الديوانية وخاصة الفصل 170 منها،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 60 منها،

وعلى رأي وزير السياحة والصناعات التقليدية،

على رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تعفى من المعاليم والأداءات الموظفة عند الدخول حسب الشروط المبينة بالفصول التالية الأمتعة الشخصية والأثاث المعد لتجهيز محلات الإقامة المتواجدة بالمناطق السياحية التي هي على ملك غير المقيمين والتي وقع اشتراؤها من طرفهم بالعملة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تستثني من الانتفاع بالإعفاء المذكور المواد الغذائية وكذلك منتجات الاختصاصات والخمور والكحول والمواد الروحية.

الفصل 3

وللانتفاع بالنظام المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه يتعين على الأشخاص غير المقيمين أن يدلوا لدى إدارة الديوانة صحبة التصريح بالتوريد:

1- بشهادة تثبت صفة الملكية لمحل الإقامة المتواجد بالمنطقة السياحية بالبلاد التونسية يقع تسليمها من وزير السياحة والصناعات التقليدية بناء على شهادة الملكية ورخصة الحوز الصادرتين عن السلط المختصة وعلى وسائل الإثبات اللازمة لتبرير شراء المحل بالعملة.

2- بالتزام يقضي بعدم إحالة الأفصال الموردة بالإعفاء يحرر على النموذج المعد لهذا الغرض من طرف إدارة الديوانة.

الفصل 4

يقع توريد الأفصال المعفاة في غضون سنتين ابتداءا من تاريخ شراء محل الإقامة مع إمكانية التجديد كل خمس سنوات.

الفصل 5

في صورة إحالة محل الإقامة من قبل غير المقيمين فيما بينهم فإن الإحالة لفائدة المشتري الجديد والمتعلقة بالأفصال الواقع توريدها من قبل حسب نظام الإعفاء يجب أن يرخص فيها من طرف إدارة الديوانة بعد إتمام الموجبات المقررة بالفصل الثالث أعلاه للانتفاع بالاعفاء المذكور.

الفصل 6

تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر.

الفصل 7

وزير المالية ووزير السياحة والصناعات التقليدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2477 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بتطبيق النظام الجبائي التفاضلي عند التوريد على المواد الأولية والمنتوجات واللوازم المستعملة لصنع معدات التجهيز التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمنصوص عليه بالفصل 54 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 26 منه المحدث للمعلوم التكميلي المؤقت كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصول 9 و30 و37 و41 و42 و48 و49 و50 و54 و56 منها،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تطبيقا للفصل 54 من مجلة تشجيع الاستثمارات يمكن للمؤسسات الصناعية أن تنتفع بنفس النظام الجبائي التفاضلي المطبق عند التوريد على معدات التجهيز التي ليس لها مثيل مصنوع محليا وذلك بعنوان توريد المواد الأولية والمنتوجات واللوازم المستعملة لصنع هذه المعدات.

الفصل 2

تحدد معدات التجهيز التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر حسب قائمات معدات التجهيز عند التوريد الملحقة للأوامر التطبيقية للفصول 9 و30 و48 و49 و50 و56 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 3

يمكن للمؤسسات الصناعية أن تنتفع بالنظام الجبائي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر عند صناعة التجهيزات المعدة لحماية المحيط أو للاقتصاد في الطاقة أو للبحوث التنموية أو للتكوين المهني المنصوص عليها على التوالي بالفصول 37 و41 و42 و49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وليس لها مثيل مصنوع محليا والمصادق عليها من قبل اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994.

الفصل 4

تخضع المؤسسات الصناعية المشار إليها بالفصلين 1 و3 من هذا الأمر لبرنامج إنتاج سنوي مصادق عليه مسبقا من قبل وزارة الصناعة ومتضمنا لنوع وكميات وقيمة المواد الأولية والمنتوجات واللوازم المزمع توردها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمنح النظام الجبائي التفاضلي بقرار من وزير المالية وباقتراح من وزير الصناعة.

الفصل 5

للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 1 و3 من هذا الأمر، يجب على المؤسسات الصناعية المعنية اكتتاب تعهد تلتزم فيه بعدم التفويت في المواد الأولية والمنتوجات واللوازم لأشخاص لا يحق لهم الانتفاع بتلك الأنظمة وتسديد جميع المعاليم والأداءات المستوجبة قانونا على هذه البضائع عند تغيير وجهتها الامتيازية وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الديوانية.

الفصل 6

وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1857 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام الفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة على الفصل 43 مكرر (جديد) من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جانفي 2004،

وعلى الأمر عدد 868 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر من مجلة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تشجيع الاستثمارات، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2089 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 وبالأمر عدد 13 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتنمية والتعاون الدولي والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يضبط هذا الأمر صيغ وإجراءات تطبيق الأحكام المتعلقة بتكفل الدولة لمدة سبع سنوات بنسبة من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات مثلما تم تنقيحها بالقانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2

يتعين على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بالامتياز الوارد بالفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات، إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا وفقا للأنموذج المتوفر للغرض لدى هذا المكتب.

ويجب أن يدعم المطلب بالوثائق المستوجبة وفقا لبيانات الأنموذج سالف الذكر.

الفصل 3

أحدثت لدى كل إدارة جهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب لجنة استشارية مكلفة بإبداء الرأي في مطالب الانتفاع بالامتياز الوارد بالفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتتركب اللجنة كالآتي :

- المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب : رئيس،

- المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج : عضو،

- رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة : عضو،

- رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل : عضو،

- رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : عضو.

ويتولى كتابة اللجنة إطار يعين للغرض من قبل المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب.

الفصل 4

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف السبعة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتدون مداولات اللجنة بمحاضر جلسات تسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضائها.

الفصل 5

يسند الامتياز الوارد بالفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات بمقرر من الوالي المختص ترابيا بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المحدثة وفقا لمقتضيات الفصل 3 أعلاه.

ويحيل المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب نسخة من هذا المقرر إلى كل عضو من أعضاء اللجنة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

تتم تغطية النفقات المترتبة عن تطبيق هذا الأمر بواسطة اعتمادات ترسم بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

وتصرف مبالغ هذه النفقات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس كشف يرسله هذا الأخير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يحتوي على عدد الأجراء المعنيين والأجور المصرح بها لفائدتهم وغيرها من المعطيات الأخرى المتعلقة بهذا الامتياز.

الفصل 7

ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 868 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998.

الفصل 8

وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتشغيل والإدماج المهني للشباب والتنمية والتعاون الدولي والمالية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2186 لسنة 2001 مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يتعلق بضبط نسبة وشروط وطرق إسناد المنحة الخصوصية المتعلقة بعمليات الكشوفات الإجبارية لأنظمة المياه وبالاستثمارات في البحث عن موارد مائية غير تقليدية وإنتاجها واستعمالها في مختلف القطاعات باستثناء القطاع الفلاحي والاستثمارات الرامية إلى تحقيق اقتصاد في الماء على ضوء الكشوفات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1542 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والصناعة والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تخول العمليات المتعلقة بالكشوفات الإجبارية لأنظمة المياه والاستثمارات في البحث عن موارد مائية غير تقليدية وإنتاجها واستعمالها في مختلف القطاعات باستثناء القطاع الفلاحي والاستثمارات الرامية إلى تحقيق اقتصاد في الماء على ضوء الكشوفات الانتفاع بمنحة خصوصية تضبط نسبتها كما يلي :

- العمليات المتعلقة بالكشوفات الإجبارية لأنظمة المياه : 50 % من كلفة الاستثمار على ألا يتجاوز مبلغ المنحة 2500 دينار.

- الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الصغرى والمتوسطة في مجال البحث عن موارد مائية غير تقليدية وإنتاجها واستعمالها في مختلف القطاعات باستثناء القطاع الفلاحي وكذلك الاستثمارات الهادفة إلى تحقيق اقتصاد في الماء على ضوء الكشوفات : 20 % من كلفة الاستثمار على ألا يتجاوز مبلغ المنحة 15 ألف دينار.

الفصل 2

تكون المنح المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر موضوع مقرر إسناد امتيازات طبقا لأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3

وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الاقتصادية والصناعة والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 سبتمبر 2001.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1192 لسنة 1994 مؤرخ في 30 ماي 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصلين 9 و55 منها،

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط بالقائمة عدد I المرفقة بهذا الأمر التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإنجاز الاستثمارات المؤهلة للانتفاع بالتشجيعات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تضبط بالقائمة عدد II المرفقة بهذا الأمر التجهيزات المصنوعة محليا المؤهلة للانتفاع بالتشجيعات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 3

للانتفاع بالنظام التفاضلي الممنوح للتجهيزات المصنوعة محليا يشترط :

- الاقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة،

- الاستظهار بشهادة مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل على أساس القائمة عدد II المرفقة بهذا الأمر.

الفصل 4

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الملحق الأول

قائمة التجهيزات عند التوريد

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
39.26		مصنوعات أخرى من لدائن ومصنوعات من المواد الأخرى الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.14 :
		. . غيرها
	392690.9	. قوالب من لدائن
44.06		**عوارض من خشب للسكك الحديدية وما يماثلها :**
	440610.0	. غير مشربه
	440690.0	. غيرها
69.09		أجهزة وأصناف للمختبرات ولاستعمالات كيمياوية ذو فنية أخرى من خزف، أجران وقصاع وأوعية مماثلة لاستعمالات زراعية من خزف أوعية وجرار وأصناف خزفية مماثلة للتعبئة أو النقل من خزف :
		. أجهزة وأصناف المختبرات ولاستعمالات كيمياوية وفنية أخرى
		. . من بورسلين (صيني)
	690911.1	* للمخابر
		-- غيرها :
	630919.1	* للمخابر
73.02		**لوازم من حديد صلب أو حديد صلب لخطوط السكك الحديدية، قضبان، محولات، مقصات، ألسنة مقصات، قضبان تقاطع وتوجيه، قضبان المقصات، قضبان مسنة (سناسن)، عوارض (فلنكان)، مثبتات، زوايا، ألواح السد، ألواح وروابط التباعد وغيرها من القطع المصممة خصيصا كمواد ربط أو تثبيت هذه الخطوط :[1]**
		. قضبان [1]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	730210.0	. . قضبان من حديد صب أو حديد أو صلب[1]
		. عوارض: [1]
	م 730220.0	. . عوارض (فلنكات) من صلب[1]
		. محولات وأسنة مقصات، قضبان توجيه وقطع تقاطع أخرى[1]
	730230.0	. . محولات وأسنة مقصات، قضبان توجيه، وقطع تقاطع أخرى من حديد صب أو حديد أو صلب[1] [4]
73.05		**مواسير وأنابيب أخرى (مثل الملحومة أو المبرشمة، أو متحصل بطريقة مماثلة)، ذات مقاطع عرضية داخلية وخارجية دائرية، يزيد قطرها الخارجي عن 406.4 مم، من حديد أو صلب :**
		. أنابيب من النوع المستعمل في خطوط نقل الزيت (البترول) أو الغاز[1]
	م 730519.0	. . أنابيب من الصلب ذات غلاف خارجي من البولياتيلان وداخلي من الإبوكسي[1]
	م 730900	. خزانات وصهاريج وخوابي وأوعية مماثلة لمواد صلبة، من حديد صلب أو جديد أو صلب تتجاوز سعتها 5000 لتر[9]
73.10		**خزانات وبراميل ودنان وصناديق وعلب وأوعية مماثلة لجميع المواد (عدا أوعية الغاز المضغوط أو المسيل) من حديد صب أو حديد أو صلب لا تتجاوز سعتها 300 لتر دون أن تكون مجهزة بأدوات آلية أو حرارية وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة :**
	م 731000	. أواني صالحة للتفاعلات البيوكيمياوية
	م 731010.0	. خزانات حافظة للحرارة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
		. حاويات معدنية ذات جذع يشتمل على ستة جوانب[4]
73.11		**أوعية للغاز المضغوط أو السائل، من حديد صب أو حديد أو صلب :**
	م 731100.0	. أوعية لغاز الأسيسبلان ذات سعة تفوق 500 صم 3 وذات ضغط يفوق 60 بار
		أوعية للغاز المضغوط أو المسيل (أوكسيجين وأوزوت) [2]
73.26		**- مصنوعات أخرى من حديد أو صلب**
	م 732620	حاويات مصنوعة من أسلاك من حديد أو صلب [9]
74.19		**أصناف أخرى من نحاس :**
	741999.2	. أوعية وحاويات مماثلة ذات سعة تعادل 300 لتر أو أقل
		* أوعية غاز سائل أو غير سائل
	741999.3	. أوعية وحاويات مماثلة ذات سعة تفوق 300 لتر
76.13	م 761300.0	. أوعية من ألومنيوم لتعبئة الغاز المضغوط أو المسيل يفوق ضغطها 1,50 باسكال [2]
76.16		**أصناف أخرى من الألمنيوم**
	م 761690.0	. مخروط ترنسيب [4]
83.01	م 830140190	. قفل كهربائي لغرف المراقبة بمحطات الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
84.02		**مراجل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة باستثناء مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية والتي تستطيع إنتاج بخار ذي ضغط منخفض، مراجل المياه المسعرة :[1]**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
		. مراجل توليد البخار المائي
	840211.0	. . مراجل بأنابيب مائية يتجاوز إنتاجها من البخار المائي 45 طنا في الساعة
	840212.0	. . مراجل بأنابيب مائية لا يتجاوز إنتاجها من البخار المائي 45 طنا في الساعة
	840219.9	. . مراجل توليد الأبخرة المشتركة ذات طاقة إنتاج للبخار تساوي أو تفوق 5 أطنان في الساعة (1) (7) (8)
	م 840220.0	. . مراجل المياه المسعرة يتجاوز إنتاجها 8.000.000 كيلو . كالوري .
		. . مراجل مجهزة بآلية تصفية وإزالة اللون والرائحة والمعالجة الحرارية للزيوت (9)
84.04		**أجهزة مساعدة للمراجل الداخلة في البند 84.02 أو 84.03 (الموفرات والمسعرات ومزيلات الهابومسترجعات الغاز مثلا)، مكثفات للآلات البخارية :**
	840410.0	. أجهزة مساعدة للمراجل الداخلة في البند 84.02 (4)
	840420.0	. مكثفات للآلات البخارية
84.05		**مولدات غازات أو غازات مائية، وإن كانت مع منقياتها، مولدات غاز الأستلين ومولدات غازات مماثلة بطريقة الماء وإن كانت مع منقياتها :**
	م 840510.0	. مولدات غازات أو غازات مائية وإن كانت مع منقياتها، مولدات غاز الأستيلين ومولدات غازات مماثلة بطريقة الماء وإن كانت مع منقياتها، باستثناء تلك المهيأة لتشغيل محركات العربات السيارة
84.08	م 840890	محركات أخرى بمكابس وتعمل بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل)، جديدة وتزيد قوتها عن 300 كيلوفولت ولا تتجاوز 500 كيلوفولت، غير تلك الواردة بالبنود 8408.10 و8408.20 (9)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
84.10		**عنفات (تبينات) ونواعير تعمل بقوة الماء ومنظماتها :**
		. عنفات (تربينات) ونواعير تعمل بقوة المياه :
	841011.0	.. لا تتجاوز قدرتها 1000 كيلو واط
	841012.0	.. تزيد قدرتها عن 1000 كلو واط ولا تتجاوز 10.000 كيلو واط
	841013.0	.. تتجاوز طاقتها 10.000 كلو واط
84.11		**عنفات (تربينات) نفاثة (برد الدفع) وعنفات (تربينات) دافعة وعنفات (تربينات) غازية أخرى :**
		. عنفات (تربينات) نفاثة :
	841111.0	.. لا تتجاوز قوة دفعها 25 (KN) كيلوليوطن
	841112.0	.. تتجاوز قوة دفعها 25 (KN) كيلونيوطن
		. عنفات (تربينات) دافعة :
	841121.0	.. لا تتجاوز قدرتها 1100 كيلو واط
	841122.0	.. تتجاوز قدرتها 1100 كيلو واط
		. عنفات (تربينات) غازية أخرى :
	841181.0	.. لا تتجاوز قدرتها 5000 كيلو واط
	841182.0	.. تتجاوز قدرتها 5000 كيلو واط
84.12		**محركات وآلات محركة أخرى :**
		. محركات تعمل بقوة المياه
	841221.0	.. بحركة خطية (اسطوانات)
	841229.0	.. غيرها
		. موتورات ومحركات يعمل بالطاقة الهوائية (الانضغاط الهوائي)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	841231.0	. . بحركة خطية (اسطوانات)
	841239.0	. . غيرها
	841280.0	. غيرها
84.13		**مضخات للسوائل، وإن كانت محتوية على أجهزة قياس، رافعات سوائل :**
	841319.0	ـ غيرها
	841340.0	- مضخات خرسانية
	841350.0	. مضخات إزاحة موجبة متناوبة أخرى
	841360.0	. مضخات إزاحة موجبة دوارة أخرى
	م 841370	مضخات ذات طرد مركزي ذات قوة تدفق تساوي 54 م3 في الساعة وذات طاقة تساوي 68.5 كيلواط [10]
	841370.2	. مضخات تعمل بالطرد المركزي ذات طاقة استيعاب تتجاوز 40 لتر بالثانية [4]
	841381.9	* محولات آلية للتسريح [4]
		* مضخات آلية ذاتية الاشتعال
		* مضخات أخرى مستعملة للتطهير
		* مضخات خاصة لاسترجاع الهيدرولكربور
		* مضخات خاصة لاسترجاع المواد الكيمياوية
		* مضخات خاصة للمعايرة [4]
	م 841382.0	* رافعات سوائل ما عدا الماء
		* مضخات، رافعات سوائل
84.14		**مضخات هوائية ومضخات تفريغ هواء، مشاغط ومراوح هواء أو غازات أخرى، أغطية شافطة أو مبدلة للهواء بمراوح مندمجة، وإن كانت مجهزة بمرشحات :**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	841410.0	. مضخات تفريغ الهواء باستثناء المضخات الخاصة بتجهيز محركات العربات السيارة (4)
		* غيرها
	841430.0	. مضاغط من الأنواع المستعملة في أجهزة التبريد
	841440.0	. مضاغط هواء مركبة على هياكل بدواليب وقابلة للقطر
	841459.0 م	. مراوح للصناعة
	841480.1	. مولدات ذات إسطوانات طليقة
	841480.9م	. مضخات تفريغ هواء أخرى
		- مضخ ذو قوة تساوي أو تفوق 10 م3
		- أعطية شافطة للتدفق الرقائقي للاستعمال في المخابر (11)
84.15		**آلات تكييف هواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة :**
	841581.9 م	وحدة مركزية لمعالجة الهواء ذات طاقة تفوق 10.000 فريقوري/ساعة (2) (3)
		. غيرها
	841583.9	.. غير محتوية على وحدة تبريد
84.16		**أجهزة إشعال للأفران التي تعمل بالوقود السائل أو بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز، مواقد آلية بما فيها مغذيات الوقود والشبكات الآلية ومفوغات الرماد الآلية والتركيبات المماثلة :**
	841610.0 م	* أجهزة إشعال للأفران التي تستعمل بالوقود السائل بقوة تجاوز 250.000 "كيلو كالوري"

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	م 841620.0	* أجهزة إشعال أخرى بما فيها أجهزة الاشتعال المشتركة باستثناء ذلك المستعملة في أجهزة التدفئة المركزية
	م 841630.0	* مواقد آلية بما فيها مغذيات الوقود والشبكات الآلية المختلفة ومفرغات الرماد والتركيبات المماثلة باستثناء تلك المستعملة في أجهزة التدفئة المركزية المنزلية
84.17		**أفران للصناعة أو المختبرات بما فيها المرمدات، غير كهربائية :**
	841710.0	. أفران لتحميس أو لصهر أو لمعالجة خامات المعادن أو البريت (ثاني كبريتيد الحديد) بالحرارة أفران دوارة المشتغلة بالمحروقات (2)
	م 841720.0	- أجهزة صنع أقراص تعمل بالغاز (9)
	م 841780.0	. غيرها (9)
84.18		**ثلاجات ومجمدات وغيرها من أجهزة التبريد أو التجميد، كهربائية أو غيرها، مضخات حرارية عدا آلات تكييف الهواء الداخلة في البند 84.15** (1)
	841869.4	. وحدات لإنتاج الماء المثلج (1)
	م 84186999.3	آلات لإنتاج البرد للاستعمال المنزلي باستثناء مجموعات التبريد المعدة للتكييف والصناديق المبردة (1) (8)
	م 841899.3	. لوحات عازلة يفوق سمكها 250 مم (1)
		-اللوحات العازلة المستعملة لتجهيز القاعات البيضاء للصناعات الصيدلية (2)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
84.19		**آلات أو تجهيزات أو أجهزة مختبرات وإن كانت تسخن بالكهرباء لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين أو الطبخ أو التحميس أو التقطير أو التكرير أو التعقيم أو التعقيم بطريقة باستور أو التبخير أو التجفيف أو التكثيف أو التبريد، على أن لا تكون معدة لاستعمالات منزلية، مسخنات فورية للماء ومسخنات ماء مجمع، غيركهربائية :**
	841920.0	. معقمات طبية، جراحية، أو مخبرية
		. مجففات :
	841932.0	. . للخشب أو عجائن الورق أو الورق المقوى
	841939.0	. . غيرها باستثناء المجففات السريعة [9]
	841940.0	. أجهزة تقطير أو تكرير
	841950.0	. مبادلات حرارة
	841960.0	. آلات تسييل الهواء أو الغاز
	م 841981.0	. آلات للطهي الصناعي للأغذية
	841989.0	. . غيرها
84.20		**آلات صقل وترقيق واسطوانات لهذه الآلات، عدا آلات تجليخ المعادن أو الزجاج :**
	842010.0	. آلات صقل وترقيق أو غيرها من آلات التجليخ باستثناء آلات تجليخ الطين ذات الاسطوانات الفرعية [9]
	842091.0	. . اسطوانات
84.21		**أجهزة طرد مركزي بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي، آلات وأجهزة ترشيح وتنقية سوائل أو غازات :**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	842111.0	.. فارزات القشدة
	842119.0	.. غيرها
		. آلات وأجهزة ترشيح أو تنقية السوائل :
	842121.0	.. لترشيح أو تنقية الهواء
	842122.0	. آلات وأجهزة ترشيح أو تنقية المشروبات عدى المياه (4)
	842129.0	* غيرها
		- غيرها من الآلات لترشيح أو تقنية السوائل (1)
	842139.0	* غيرها
84.22		**أجهزة لغسل الأواني المنزلية، آلات وأجهزة التنظيف أو تجفيف القناني (القوارير) أو الأوعية الأخرى، أجهزة للتعبئة أو لسد أو لصق الرقاع للقوارير والعلب والأكياس والأوعية الأخرى، أجهزة أخرى لتعبئة أو رزم البضائع، أجهزة لإضافة الغاز في المشروبات :**
	842220.0	. آلات وأجهزة لتنظيف أو تجفيف القوارير أو الأوعية الأخرى
	842230.0	. أجهزة للتعبئة أو السد للصق الرقاع القوارير والعلب والأكياس أو الأوعية الأخرى المماثلة
	842240.0	آلات تعبئة البضائع أوتوماتيكية (5)
		. آلات وأجهزة لتعبئة أو رزم البضائع (2) (3)
84.23		**أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حاسيتها 5 سنتيجرام أو أقل) بما في ذلك القبابين وموازين ضبط الوزن وغيرها من الموازين الأخرى بمختلف أنواعها، صنجات موازين (عبارات) من جميع الأنواع :**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	842320.0	. . أجهزة للوزن المستمر للبضائع المنقولة على سيور ناقلة
	842330.0	. . أجهزة لوزن كمية ثابتة وأجهزة وزن قنانين لوضع المواد في أكياس أو عبوات بوزن محدد، بما في ذلك موازين المعايرة
	م 842382	. أجهزة وزن تعمل بصفة آلية ذات طاقة وزن تزيد عن 30 كغ ولا تتجاوز 5000 كغ [9]
84.24		**أجهزة آلية (وإن كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل أو المساحيق، أجهزة إطفاء الحرائق وإن كانت معبأة، مسدسات رش وأجهزة مماثلة، أجهزة نفث البخار أو قذف الرماد وأجهزة مماثلة :**
	842420.0	. مسدسات رش وأجهزة مماثلة
	842430.0	أجهزة نفث البخار أو قذف الرمال وأجهزة مماثلة
	م 842489.0	. أجهزة آلية أخرى لرش ونثر ونفث السوائل أو المساحيق [5]
84.25		**روافع ذات بكرات ما عدا الروافع ذات القواديس، روافع ذات إسطوانات أفقية أو عمودية، روافع (مفريتات) وآلات رفع هيدروليكية :**
		. روافع ذات بكرات :
	842511.0	. . تعمل بمحرك كهربائي
	842519.0	. . غيرها دون التي تعمل بمحرك كهربائي
	842539.0	. . غيرها
	م 842542	. روافع هيدروليكية عدا الروافع المستعملة لرفع السيارات
84.26		**روافع ذات أذرع (دركات)، روافع (كرين) بما فيها تلك التي تسير بحبال هوائية، جسور متحركة، عربات ذات هياكل مرتفعة للرفع والتنضيد سيارة مزودة برافعة (كرين) :**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	م 842612.0	.. روافع تفريغ متحركة على عجلات ذات إطارات
	م 842619.0	.. جسور رافعة
	842620.0	. روافع ذات برج
	842630.0	. روافع ذات أذرع على هياكل متحركة
		. آلات وأجهزة أخرى ذاتية الحركة :
	842641.0	.. على إطارات
	842649.0	.. غيرها
	م 842691.0	. آلات رافعة وأبواب تفتح عموديا معدة للتركيب على العربات السيارة (7)
		. آلات وأجهزة أخرى :
	م 842699.0	.. غيرها باستثناء روافع الأشغال التي تعمل بقوة الماء والتي لا تفوق حمولتها 1000 كلغ
84.27		**عربات بروافع شوكية، عربات أخرى للتنضيد مجهزة بمعدات رفع :**
	842710.0	. عربات ذاتية الحركة تعمل بمحرك كهربائي
	842720.0	. عربات أخرى ذاتية الحركة
	842790.0	. عربات أخرى
84.28		**آلات وأجهزة أخرى للرفع أو التنضيد أو التحميل أو التفريغ (كالمصاعد والسلالم المتحركة والسيور الناقلة والناقلات السلكية (تليفريك) :**
	م 842810.0	- رافعات الحمولات ذات طاقة تعادل أو تفوق 2000 كلغ
		- مصاعد ومصاعد مرضى ذات طاقة تعادل أو تفوق 600 كلغ

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	842820.0	. أجهزة رافعة أو ناقلة تعمل بالهواء المضغوط
		. أجهزة رفع أو نقل أخرى ذات عمل مستمر للبضائع أو المواد :
	842831.0	.. مصممة خصيصا للإستعمال تحت الأرض
	842832.0	.. غيرها ذات قواديس
	842833.0	. غيرها من أجهزة رفع أو نقل ذات عمل مستمر للبضائع أو المواد ذات سيور
	842839.0	.. غيرها
	842850.0	. عربات لنقل القاطرات وأجهزة قلابة وأجهزة مختلفة لدفع العربات في السكك الحديدية وغيرها من أجهزة تنضيد المواد المماثلة التي تسير على السكك الحديدية
	م 842890.0	آلات لترصيف البضائع (2) (9)
	م 84289098.9	آلات رافعة (8)
84.29		**جرافات تسوية الطرق (بولد وزر وأنجدوزر) وآلات تسوية وكشط (سكريبر)، مجارف آلية وآلات استخراج ومحملات ومحملات بمجارف وآلات ومحامل ذاتية الحركة :**
		. جرافات تسوية الطرق
	842911.0	.. بجنازير
	842919.0	.. غيرها
	842920.0	. أجهزة تسوية
	842930.0	. أجهزة كشط
	842940.0	. آلات ومحاذل رصف
		. مجارف وأجهزة استخراج ومحملات ومحملات بمجارف آلية :
	842951.0	.. محملات ومحملات بمجارف أمامية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	842952.0	. . آلات ذات قاعدة عليا متحركة مدى دوراتها 360 درجة
	842959.0	. . غيرها
84.30		**آلات وأجهزة متحركة أخرى، للتسوية والتمهيد والكشط والحفر والتكتيل والتنقيب واستخراج للأتربة أو المعادن أو الخدمات، آلات رؤساء أو نزع الوتاد، جارفات الثلج :**
	843010.0	. آلات إرساء أو ترع الأوتاد
		. آلات تكسير الصخر أو آلات حفر الآبار :
	843031.0	. . ذاتية الحركة
	843039.0	. . غيرها
		. آلات سير وحفر أخرى :
	843041.0	. . ذاتية الحركة
	843049.0	. . غيرها
	843050.0	. آلات وأجهزة أخرى، ذاتية الحركة
		. آلات وأجهزة أخرى، غير ذاتية الحركة :
	843061.0	. . آلات ذات أوتكتيل
	843062.0	. . آلات كشط
	843069.0	. . غيرها
84.31	م 843141.0	. مقابض حاويات، مقابض الأكياس، مقابض لفائف، مقابض بمشد ومقابض للفواضل [4]
		. كلاليب [7]
84.37	م 843780.0	. أجهزة وآلات لمطاحن الحبوب والبقول اليابسة باستثناء الأجهزة والآلات من الصنف الزراعي [4]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
84.38		**آلات وأجهزة غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، لتحضير أو صناعة الأطعمة أو المشروبات باستثناء آلات وأجهزة استخلاص أو تحضير الدهون أو الزيوت الحيوانية أو النباتية الثابتة :**
	م 843810.0	. آلات وأجهزة لصناعة الخبز أو المرطبات أو البسكويت أو العجين الغذائي أو المنتجات المماثلة باستثناء آلات العجن، المعجن بالمدارة، الغربال والمصفحات للمخابر وضع الحلويات
		- أجهزة تقسيم [9]
		- معاجن ذوات أذرعة [9]
	843820.0	. آلات وأجهزة لصناعة الحلويات أو الكاكاو أو الشوكولاته
	843830.0	. آلات وأجهزة لصناعة السكر
	843840.0	. آلات وأجهزة لصناعة البيرة (الجعة)
	843850.0	. آلات وأجهزة لصناعة اللحوم
	843860.0	. آلات وأجهزة لتحضير الفواكه أو الخضر
	843880.0	. غيرها من الآلات والأجهزة
	م 843890.0	- قوالب لصنع الأغذية الإصطناعية [4]
		. آلات لبسط ووضع العجين معدة لصناعة البسكويت [11]
84.39		**آلات وأجهزة لصنع عجائن الورق من مواد ليفية سليلوزية أو لصنع أو تجهيز الورق أو الورق المقوى :**
	843910.0	. آلات وأجهزة لصنع عجائن الورق من مواد ليفية سليلوزية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	843920.0	. آلات وأجهزة لصنع الورق أو الورق المقوى
	843930.0	. آلات وأجهزة لتجهيز الورق أو الورق المقوى
84.40		**آلات وأجهزة لحبك وتجليد الكتب، بما فيها آلات وأجهزة خياطة الكتب :**
	844010.0	. آلات وأجهزة
84.41		**آلات وأجهزة أخرى لتشكيل عجينة الورق أو الورق المقوى بما في ذلك آلات وأجهزة القص من جميع الأنواع :**
	844110.0	. آلات وأجهزة قص
	844120.0	. آلات وأجهزة لصنع الأكياس أو الأكياس الصغيرة أو الظرف (المعلقات)
	844130.0	. آلات وأجهزة لصنع العلب (الكرائس) وصناديق وأنابيب وبراميل أو أوعية مماثلة بنفس طريقة القولبة
	844140.0	. آلات وأجهزة لقولبة المصنوعات في قوالب من عجينة الورق أو الورق المقوى
	844180.0	. آلات وأجهزة أخرى
84.42		**آلات وأجهزة ومعدات (باستثناء العدد الآلية الداخلة في البنود من 84.56 لغاية 84.65) لسبك أو صف الحروف أو لتحضير أو صنع الرواسم (كليشيهات)، ألواح وإسطوانات أو غيرها من أجزاء طابعة، رواسم (كليشيهات) وألواح وإسطوانات وغيرها من أجزاء طابعة، أحجار ليتوغرافيا ورواسم وألواح وإسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة أو محببة أو مصقولة مثلا :**
	844210.0	. آلات صف الحروف بطريقة فوتوغرافية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	844220.0	. آلات وأجهزة ومعدات لصف الحروف أو تشكيلها بطرق أخرى وإن كانت مزودة بتجهيزات للسبك
	844230.0	. آلات وأجهزة ومعدات أخرى
	844250.0 م	* ألواح واسطوانات وأجزاء طابعة أخرى
84.43		**آلات وأجهزة للطباعة وآلات وأجهزة مساعدة للطباعة :**
		. آلات وأجهزة للطابعة، آلات الأوفست :
	844311.0	. . تغذي بالورق لفات
	844312.0	. . تغذي بصفائح الورق من النوع المستعمل في المكاتب (لا يتجاوز مقاس الصفحة 22 X 36 صم)
	844319.0	. . غيرها
		. آلات طباعة بالحروف ما عدا آلات الطباعة بالاتيلين (الفليكسوغرافية) :
	844321.0	. . آلات دوارة
	844329.0	. . غيرها
	844330.0	. آلات الطباعة بالاتيلين (الفليكسوغرافية)
	844340.0	. آلات طباعة الحفر الفوتوغرافي (غرافير)
	844350.0	. آلات طباعة أخرى
	844360.0	. آلات مساعدة للطباعة
84.44	844400.0	آلات وأجهزة لصنع الخيوط (بثق) أو سحب أو نسج أو قص المواد النسجية التركيبية أو الاصطناعية
84.45		**آلات وأجهزة لتحضير الخيوط النسجية، آلات غزل أو متل أو زوي وآلات أخرى لصنع الخيوط النسجية، آلات لحل أو لف المواد النسجية (بما فيها آلات لف خيوط اللحمة) ولتحضير الخيوط النسجية لاستعمالها على الآلات والأجهزة الداخلة في البند 84.46 أو 84.47 :**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
		. آلات لتحضير الخيوط النسجية :
	844511.0	. . آلات ندف
	844512.0	. . آلات تمشيط الغزل
	844513.0	. . طاولات السحب
	844519.0	. . غيرها
	844520.0	. آلات غزل المواد النسجية
	844530.0	. آلات تبطين أو إعادة فتل المواد النسجية
	844540.0	. آلات تكبيب (بما فيها آلات لف خيوط اللحمة) وآلات حل المواد النسجية
	844590.0	. . غيرها
84.46		**أنوال النسج :**
	844610.0	. لنسج لا يتجاوز عرضها 30 صم
		. لنسج يتجاوز عرضها 30 صم مزودة بمحرك :
	844621.0	. . مزودة بمحرك
	844629.0	. . غيرها
	844630.0	. لنسج يتجاوز عرضها 30 صم، بدون مكوك
84.47		**آلات لإنتاج المصنرات أو للخياطة بالتصنير وآلات لصنع خيوط الزيم أو التول أو المسننات أو المطروزات أو الشباك وأصناف العقادة أو الضفر أو التعفير :**
		. آلات لإنتاج المصنرات دائرية :
	844711.0	. . لا يتجاوز قطر إسطوانتها 165 مم
	844712.0	. . يتجاوز قطر إسطوانتها 165 مم
	844720.0	. آلات لإنتاج المصنرات مستقيمة، آلات خياطة بالتصنير

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	844790.0	. غيرها
84.48		**آلات وأجهزة مساعدة للآلات الداخلة في البنود 84.44 أو 84.45 أو 84.46 أو 84.47 (أجهزة دوبي وجاكارد، موقفات ذاتية الحركة وأجهزة تغيير المواكيك مثلا)، أجزاء ولوازم صالحة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية للآلات والأجهزة الداخلة في هذا البند أو البنود 84.44 أو 84.45 أو 84.46 أو 84.47 (مثل المغازل ولوازم آلات الندف والأمشاطو مساحبا لخيوط المواكيك ونير النول) :**
	844811.0	. . أجهزة دوبي وجاكرد، آلات وأجهزة تقليل صفيحات الورق المقوى، أجهزة نسخ أو نقب أو تجميع الورق المقوى بعد تنقيبه، آلات شبك الورق
	844819.0	. . غيرها
	844820.0	. أجزاء ولوازم للآلات الداخلة في البند 84.44 أو لآلاتها وأجهزتها المساعدة
		. أجزاء ولوازم للآلات الداخلة في البند 84.45 أو لآلاتها وأجهزتها المساعدة :
	844831.0	. . لوازم آلات الندف
	م 844832.0	* لآلات تحضر الخيوط النسجية ما عدا لوازم آلات الندف
	م 844839.0	* أجهزة غزل
	844849.0	. . غيرها
	844851.0	. . بلاتينات وإبر وأصناف أخرى مما تستعمل في تشكيل العيون (الفتحات)
	844859.0	. . غيرها
84.49	844900.0	آلات وأجهزة لصنع أو تجهيز اللباد أو الأقمشة غير المنسوجة أثوابا أو بأشكال معينة بما فيها آلات صنع القبعات، من لباد، قوالب صنع القبعات
84.50	م 845011.0	. . آلات غسيل أوتوماتيكية تزيد سعة كل واحدة منها من الملابس الجافة عن 7.5 كلغ ولا تتجاوز 10 كلغ [5]
	845020.0	. آلات غسيل تزيد سعتها من الملابس الجافة عن 10 كلغ [5]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
84.51		**آلات وأجهزة (عدا الآلات الداخلة في البند 84.5) لغسل أو تنظيف أو عصر أو تجفيف أو كي أو كبس (بما فيها مكابس الصهر) أو قصر أو صبغ أو تحضير أو تجهيز أو تغطية أو تشريب الخيوط النسجية أو النسيج أو المصنوعات من مواد نسجية وآلات وأجهزة لتغطية النسج أو غيرها من الحوامل المستعملة لصنع أغطية الأرضيات مثل مشمع الأرضية (لينوليوم) حل أو طي أو قص أو تسنين النسج :**
	845110.0	. أجهزة تنظيف بالطريقة الجافة
	م 845129.0	. آلات تجفيف أخرى [5]
	845130.0	. آلات ومكابس للكي بما فيها مكابس الصهر باستثناء مكابس الكي ذات قوة أقل من 1000 واط
	845140.0	. آلات وأجهزة غسل أو قصر أو صبغ
	845180.0	. آلات وأجهزة أخرى
84.52		**آلات خياطة، عدا آلات خياطة الكتب الداخلة في البند 84.40، أثاث وقواعد وأغطية مصممة خصيصا لآلات الخياطة، إبر آلات خياطة :**
		. آلات خياطة أخرى :
	845221.0	.. وحدات ذاتية الحركة
	845229.0	.. غيرها
84.53		**آلات وأجهزة لتحضير أو دباغة أو شغل الصلال أو الجلود أو لصنع أو تصليح الأحذية أو غيرها من المصنوعات من الصلال والجلود عدا آلات وأجهزة الخياطة :**
	845310.0	. آلات وأجهزة لتحضير أو دباغة أو شغل الصلال أو الجلود

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	845320.0	. آلات وأجهزة لصنع أو تصليح الأحذية
	845380.0	. آلات وأجهزة أخرى
84.54		**أجهزة لتنقية وتحويل المعادن المصهورة، ومغارف وقوالب سبك وأجهزة صب المعادن المستعملة في عمليات التعدين أو صهر المعادن :**
	845410.0	. آلة تحويل الصلب إلى فولاذ
	845420.0	. قوالب سبك ومغارف
	845430.0	. أجهزة صب المعادن
84.55		**آلات تجليخ (ترقيق) المعادن واسطواناتها :**
	845510.0	. آلات تجليخ أنبوبية
		. آلات تجليخ أخرى :
	845521.0	. . آلات تجليخ بالحرارة وآلات تجليخ بالحرارة وعلى البارد معا
	845522.0	. . آلات تجليخ على البارد
	845530.0	. اسطوانات لآلات التجليخ
84.56		**عدد آلية تؤدي عملها باقتطاع أو إزالة جميع المواد وتعمل بالليزر أو بأحزمة ضوئية أخرى أو ضوئية فوطونية أو بالطريق الفوق صوتية أو بطريقة التفريغ الإلكتروني أو بالطريق الكيمياوية الالكترونية، أو بحزم الآليكترونات أو بالحزم الإيونية أو بطريق البلازما القوسية :**
	845610.0	. تعمل بالليزر أو بأحزمة ضوئية أخرى أو ضوئية فونونية
	845620.0	. تعمل بالطريقة الفوق صوتية
	845630.0	. تعمل بطريقة التفريغ الاليكترون

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	845690.0	. غيرها
84.57		**مراكز تشغيل آلي، آلات ذات مركز ثابت وآلات متعددة المراكز، لشغل المعادن :**
	845710.0	. مراكز تشغيل آلي
	845720.0	. آلات مركز ثابت
	845730.0	. آلات متعددة المراكز
84.58		**مخارط تعمل بنزع المعادن :**
		. مخارط أفقية :
	845811.0	.. ذات تحكم رقمي
	845819.0	.. غيرها
		. مخارط أخرى :
	845891.0	.. ذات تحكم رقمي
	845899.0	.. غيرها
84.59		**عدد آلية (بما فيها وحدات تشغيل بمزالق) للتثقيب أو لتعديل الثقوب أو للتشكيل أو اللولبة الداخلية والخارجية عن طريق نزل المعادن، ما عدا المخارط الداخلة في البند عدد 84.58 :**
	845910.0	. وحدات تشغيل بمزالق
		. آلات ثقب أخرى :
	845921.0	.. ذات تحكم رقمي
	845929.0	.. غيرها
		. آلات أخرى لتشكيل وتعديل الثقوب معا :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	845931.0	.. ذات تحكم رقمي
	845939.0	.. غيرها
	845940.0	. آلات أخرى لتعديل الثقوب
		. آلات تشكيل (فريزة) بمنضدة (على شكل ركبه) :
	845951.0	.. ذات تحكم رقمي
	845959.0	.. غيرها
		. آلات تشكيل أخرى :
	845961.0	.. ذات تحكم رقمي
	845969.0	.. غيرها :
	845970.0	. آلات اللولبة الداخلية أو الخارجية، أخرى
84.60		**عدد آلية لتشذيب أو تقويم أو شحذ أو صقل أو لإجراء عمليات تجهيز أخرى لشغل المعادن أو الكربيدات المعدنية الملبدة أو الخلائط المعدنية الخزفية (سيرميت) بواسطة أحجار الجلخ أو مواد الشحذ أو منتجات الصقل، عدا آلات قطع أو تجهيز أسنان التروس الداخلة في البند 84.61 :**
		. آلات تقويم السطوح المنبسطة التي يمكن تقويم وضع أي من محاورها بدقة تصل حتى 0,01 مم على الأقل :
	846011.0	.. ذات تحكم رقمي
	846019.0	.. غيرها
		. آلات تقويم آخر التي يمكن وضع أي من محاورها بدقة تصل حتى 0,01 مم على الأقل :
	846021.0	.. ذات تحكم رقمي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	846029.0	.. غيرها
		. آلات شحذ :
	846031.0	.. ذات تحكم رقمي
	846039.0	.. غيرها
	846040.0	. آلات صقل
	846090.0	. غيرها
84.61		**عدد آلية لمسح (تسوية) أو كشط أو تشقيق أو تفريض (بروش) أو تشكيل أو تقرير أو قطع أو تجهيز أسنان التروس وغيرها من عدد آلية تعمل بإزالة المعادن أو الكربيدات المعدنية الملبدة أو الخلائط المعدنية الخزفية (سبرميت) غير داخلة ولا مذكورة في مكان آخر :**
	846110.0	. آلات مسح
	846120.0	. آلات كشط أو تشقيق
	846130.0	. آلات تفريض (بروش)
	846140.0	. آلات قطع أو تجهيز أسنان التروس
	846150.0	. ماكينات نشر أو قطع
	846190.0	. غيرها
84.62		**عدد آلية (بما فيها المكابس) لشغل المعادن بالطرق أو بالتشكيل في قوالب، مطارق آلية هيدروليكية أو تعمل بالهواء المضغوط، آلات لشغل المعادن (بما فيها المكابس) بالثني أو بالطي أو بالتسوية أو بالتقويس أو بالقص أو بالتخريم أو بالقرض أو بالقضم، مكابس لشغل المعادن أو الكربيدات المعدنية غير تلك المذكورة أعلاه :**
	846210.0	. آلات أخرى (بما فيها المكابس) للطرق أو للتشكيل في قوالب، مطارق آلية أو هيدروليكية أو تعمل بالهواء المضغوط

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
		. آلات (بما فيها المكابس) للثني أو الطي أو التسوية أو التقويس
	846221.0	. . ذات تحكم رقمي
	846229.0	. . غيرها
	846231.0	. . ذات تحكم رقمي [1]
	846239.0	. . غيرها
		. آلات (بما فيها المكابس) للتخريم أو القضم بما فيها الآلات المشتركة للتخريم والقص
	846241.0	. . ذات تحكم رقمي
		. عدد آلية (بما فيها المكابس) للقص، غير الآلات المشتركة للتخريم والقص :
	846249.0	. . غيرها من آلات (بما فيها المكابس) للتخريم أو القضم بما فيها الآلات المشتركة للتخريم أو القص [2]
		. غيرها
	846291.0	. . مكابس هيدروليكية [4]
	846299.0	. . غيرها
84.63		**عدد آلية أخرى لشغل المعادن أو الكربيدات المعدنية الملبدة أو الخائط المعدنية الخزفية (سيرميت) تعمل دون نزع المادة :**
	846310.0	. مناضد سحب القضبان والأنابيب المجنبات (بروفيلات) والأسلاك وما يماثلها
	846320.0	. آلات لأعمال اللولبة الخارجية والداخلية بالطي أو الجلخ
	846330.0	. آلات لشغل الأسلاك

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	846390.0	. غيرها
84.64		**عدد آلية لشغل الحجر أو الخزف أو الخرسانة أو خيط الحرير الصخري (الاسبستوس) بالإسمنت أو لشغل المواد المعدنية المماثلة أو لشغل الزجاج على البارد :**
	م 846410.0	. آلات للقص باستثناء الآلات اليدوية لقص الرخام [5]
		. هياكل أحادية أو متعددة الشفرة لقص كتل الرخام [5]
	م 846420.0	. آلات شحذ أو صقل باستثناء الآلات اليدوية لشحذ أو صقل الرخام [5]
	846490.0	. غيرها
84.65		**عدد آلية (بما فيها آلات غرز المسامير أو التشبيك أو التغرية، أو التجميع بطريقة أخرى) لشغل الخشب أو الفلين أو العظم أو المطاط المقسى أو اللدائن الصلبة أو المواد الصلبة المماثلة :**
	م 8465109.0	. آلات يمكنها القيام بأنواع مختلفة من عمليات التشغيل الآلي دون تغيير العدد أثناء هذه العمليات ودون إعادة أخذ القطعة يدويا بين كل عملية [8]
	م 846591.0	. . آلات نشر بشرط ذات تحكم رقمي للخشب أو الفلين أو العظم أو المطاط المقسى أو اللدائن أو المواد الصلبة المماثلة [1]
		. . آلات نشر أفقي، ذات صفائح يفوق طول طاولتها 2000 مم [1]
		. آلات لقص الخشب بمنشار دائري وبتحكم رقمي [5]
	م 846592.0	. . آلات تسوية أو مسح أو تفريز أو خرط الطنوف ذات تحكم رقمي [1]
		. . آلات مسح يفوق ارتفاع شغلها 2500 مم [1]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
		. . آلات تسوية يفوق طول طاولتها 2500 مم [1]
		. . آلات للفرز ذات جذع، يفوق علو مشغلها 1500 مم [1]
		- غيرها :
		. . آلات لشغل الخشب بدون تحكم آلي تشتمل على 4 رؤوس حاملة للأدوات [4]
	846593.0	. . آلات شحذ أو صقل أو تلميع
	846594.0	. . آلات تقويس أو جمع
	م 846595.0	. . آلات نقب أو تفريض ذات تحكم رقمي [1]
		. . آلات تفريض، ذات سكة، تشتمل على رأس حامل للفتيل [1]
		- آلات متعددة الأجهزة لثقب الخشب بصفة مسترسلة [6]
	م 846596.0	. . آلات شق أو قطع، أو بسط الخشب أو القلس أو العظم أو المطاط المقسى أو اللدائن أو المواد الصلبة المماثلة ذات تحكم رقمي [1]
	م 846599.0	. . غيرها من الآلات لشغل الخشب أو الفلين أو العظم أو المطاط المقسي أو اللدائن الصلبة المماثلة [1]
		. آلات سبط أوتوماتيكية تشتمل على جذع حاملة أدوات [4]
		. آلات مجمعة للنشر والتحنيت بها أكثر من جذعي حمل أدوات [4]
84.66		**أجزاء ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في الآلات الداخلة في البنود 84.56 لغاية 84.65، بما فيها حوامل العدد ومثبتات المشغولات والملولبات ذاتية الحركة ورؤوس التقسيم وغيرها من التجهيزات الخاصة التي تركب على العدد الآلية، حوامل العدد اليدوية والعدد الآلية، من نوع كانت :**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	846610.0	. حوامل للعدد وملولبات ذاتية الحركة
	846620.0	. مثبتات المشغولات
	846630.0	. رؤوس التقسيم وغيرها من التجهيزات الخاصة التي تركب على العدد الآلية
84.68		**آلات وأجهزة لحام وإن كانت قادرة على القطع عدا تلك الداخلة في البند 85.15 آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات لتقسية سطوح المعادن :**
	846810.0	. قضبان للحام نوعه يدويا
	846820.0	. آلات وأجهزة أخرى عاملة بالغاز
	846880.0	. آلات وأجهزة أخرى
84.70	م 847050.0	**صناديق نقد حاسبة مسجلة**
84.71		**آلات ذاتية لمعالجة المعلومات ووحداتها**
84.72		**آلات وأجهزة أخرى للمكاتب (مثل استنساخ الاستنساخ طراز هيكتوغراف أو استنسل، آلات لطبع العناوين، آلات ذاتية لتوزيع الأوراق النقدية (البانكنوت) آلات فرز قطع النقود أو عدها أو تغليفها أنبوبيا، أجهزة بري الأقلام وأجهزة التثقيب أو التشبيك) :**
	م 847230	آلات فرز أو طي المراسلات أو وضعها في ظروف أو لفها بأشرطة [9]
	م 847290.0	. موزع آلي للأوراق النقدية
84.74		**آلات وأجهزة فرز وغربلة وفصل وغسل وجرش وسحق وخلط الأتربة أو الأحجار أو خامات المعادن و غيرها من المواد المعدنية الصلبة (بما في ذلك العجين والمساحيق)، آلات تكتيل أو تشكيل أو قولبة الوقود المعدني الصلب والعجن الخزفية والإسمنت والجص أو غيرها من المواد المعدنية المسحوقة أو المعجونة) آلات صنع قوالب الصب من رمل : [1]**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	847410.0	. آلات وأجهزة فرز أو غربلة أو فصل أو غسل
	م 847420.0	. آلات وأجهزة تكسير أو سحق [9]
		. آلات خلط أو عجن
	م 847431.1	. خلاطات الخرسانة وآلات رش الإسمنت ذات تعيير أوتوماتيكي لا تتجاوز سعتها 600 لتر [7]
	م 847431.9	آلات خلط أو عجن الإسمنت ذات سعة تزيد عن 600 لتر
	م 847432.0	. محطة تمليس وتغطية ذات طاقة تفوق 40 دورة في الساعة [1]
	م 847439.0	.. غيرها باستثناء الموزعات بالفارز
	847480.0	. آلات وأجهزة أخرى
84.75		**آلات تجميع المصابيح أو الأنابيب أو الصمامات، الكهربائية أو الإلكترونية أو مصابيح إحداث الضوء الخاطف، المتضمنة أغلفة زجاجية، آلات وأجهزة لصنع أو شغل الزجاج أو مصنوعاته، بالحرارة :**
	847510.0	. آلات تجميع المصابيح أو الأنابيب أو الصمامات، الكهربائية والإليكترونية أو مصابيح إحداث الضوء الخاطف المتضمنة أغلفة من زجاج
	847520.0	. آلات صنع أو شغل الزجاج أو مصنوعاته بالحرارة
84.77		**آلات وأجهزة لشغل المطاط أو اللدائن أو لصنع منتجات من هذه المواد غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل :**
	847710.0	. آلات قولبة بالحقن
	847720.0	. أجهزة التشكيل بالبثق
	847730.0	. آلات قولبة بالنفخ
	847740.0	. آلات قولبة بالتفريغ الهوائي وآلات أخرى بالتشكيل الحراري

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
		. آلات قوبلة أو تشكيل أخرى :
	847751.0	. . قوبلة أو تلييس الإطارات الهوائية أو لقولبة أو تشكيل (الأنابيب) الهوائية
	847759.0	. . غيرها
	847780.0	. آلات وأجهزة أخرى
84.78	م 847810.0	. آلات وأجهزة آلية لصنع التبغ [5]
84.79		**آلات وأجهزة آلية ذات وظيفة خاصة بها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل :**
	847910.0	. آلات وأجهزة للأشغال العامة والمباني والأشغال المماثلة
	847920.0	. آلات وأجهزة لاستخلاص أو تحضير الشحوم أو الدهون أو الزيوت الحيوانية أو النباتية الثابتة
	847930.0	. مكابس لصنع ألواح الدقائق أو ألواح الألياف من خشب أو غيرها من المواد الليفية وآلات أخرى لمعالجة الخشب أو الفلين
	847940.0	. آلات وأجهزة لصنع الحبال أو الأمراس
		. آلات وأجهزة آلية أخرى :
	847981.0	. . لمعالجة المعادن بما في ذلك أجهزة لف الأسلاك الكهربائية
	847982.0	. . آلات وأجهزة لخلط أو لعجن المواد أو لكسر أو لجرش أو لسحق أو لغربلة أو لنخل أو لتجانس أو لاستحلاب أو لمزج
	م 84798998.1	. آلات تعبيد الطرقات تتجاوز طاقتها 10.000 لتر [8]
	م 847989	. غيرها [8]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
84.80		**صناديق قولبة لصب المعادن، صفائح قاعدية للقوالب، نماذج قولبة، قوالب صب المعادن (عدا قوالب السبائك) أو الكربيدات المعدنية أو الزجاج أو المواد المعدنية أو المطاط أو اللدائن :**
	848010.0	. صناديق قولبة لصب المعادن
		. قوالب للمعادن أو الكربيدات المعدنية :
	848041.0	.. للقولبة بالحقن أو بالضغط
	848049.0	.. غيرها
	848050.0	. قوالب لصب الزجاج
	848060.0	. قوالب لصب المواد المعدنية
	م 848071.0	. قوالب لصب المطاط أو اللدائن للقولبة بالحقن أو الضغط [2]
	848079.0	.. غيرها
84.81	م 848110.2	. محطة للزناد 20/76 بار تشتمل على أجهزة نسخين، وعمودين زناد تفوق طاقتهما 15.000 ن م 3/ساعة [3]
	م 848180.9	- صمامات للعربات [4]
84.83	م 848340.0	- مخفظات ومغيرات السرعة غير التي تستعمل في السيارات
		- منظومة متكاملة للدوران لفرن اسمنت [10]
85.01		**محركات ومولدات كهربائية عدا مجموعات توليد الكهرباء :**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	850132.0	. . قدرتها تزيد عن 750 واط ولكن لا تتجاوز 75 كيلوواط
	850133.0	. . قدرتها تزيد عن 75 كيلوواط ولكن لا تتجاوز 375 كيلوواط
	850134.0	. . قدرتها تزيد عن 375 كيلوواط
		. محركات أخرى ذات تيار متناوب متعددة الأطوار
	850153.0	. . قدرتها تزيد عن 75 كيلوواط
		. مولدات التيار المتناوب :
	850161.0	. . قدرتها لا تزيد عن 75 كيلوفولت أمبير
	850162.0	. . قدرتها تزيد عن 75 كيلوفولت أمبير ولكن لا تتجاوز 375 كيلوفولت أمبير
	850163.0	. . قدرتها تزيد عن 375 كيلوفولت أمبير ولكن لا تتجاوز 750 كيلوفولت أمبير
	850164.0	. . قدرتها تتجاوز 750 كيلوفولت أمبير
85.02		**مجموعات توليد كهربائية ومغيرات دوارة كهربائية :**
	850240.0	. مغيرات دوارة كهربائية
85.04		**محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة (مثل مقومات التيار) ووشائع تغيير كهربائي :**
	م 850423.0	. محولات كهربائية ذات طاقة تساوي أو تفوق 40 م ف أ مع لوازمها، تمثل وحدة متكاملة [3]
	م 850433.0	. لفافات ذات مركز متعادل للمحولات الكهربائية التي تفوق أو تساوي طاقته 40 م ف أ [3]
	م 850434	محول كهربائي ذو طاقة تفوق 5000 كيلوفولت أمبير [10]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	م 850440.1	. مقومات التيار مبرمجة يمكن ملائمتها مع الحاسوب [1]
	م 850440	خزانة متغيرة [10]
	م 850440999	. محولات ثابتة أخرى مستعملة في أنظمة "فيسات" [12]
85.05		**مغناطيسية كهربائية، مغناطيسات دائمة وأصناف مهيأة لتصبح مغناطيسات دائمة بعد مغنطتها، حوامل المثاقب والكلابات والملزمات ذات المغناطيسية الكهربائية أو الدائمة وما يماثلها من أدوات حمل العدد، مناولات ومعتقات ومغيرات السرعة وفرامل ذات مغناطيسية كهربائية، رؤوس روافع ذات مغناطيسية كهربائية :**
		. مغناطيسيات دائمة وأصناف مهيأة لتصبح مغناطيسيات دائمة بعد مغنطستها :
	850520.1	* مناولات معتقات ومغيرات سرعة
	850520.2	* فرامل ذات مغناطيسية كهربائية
	850530.0	. رؤوس رفع مغناطيسية كهربائية
85.14		**أفران كهربائية للصلاعات وللمختبرات (بما فيها تلك العاملة بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة)، أجهزة أخرى للصناعة أو للمختبرات لمعالجة المواد بالحرارة عاملة بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة :**
	م 851410.0	. أفران مقاومة حرارية (ذات التسخين عبر المناشر) باستثناء أفران المخابز وأفران صنع الحلويات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	851420.0	. أفران عاملة بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة
	م 851430.0	. أفران أحرى باستثناء أفران المخابز وأفران صنع الحلويات
	851440.0	. أجهزة أخرى لمعالجة المواد بالحرارة عاملة بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة
85.15		**آلات وأجهزة لحام كهربائية (وإن كانت قادرة على القطع) بما في ذلك تلك العاملة بالغاز المسخن كهربائيا أو العاملة بأشعة ليزر أو بغيرها من الحزم الضوئية أو الفوتونية أو فوق الضوئية أو بحزمة الكترونات أو نبضات مغناطيسية أو بنفث الغاز المؤين (بلازما)، آلات وأجهزة كهربائية بالنشر الحراري للمعادن والكربيدات المعدنية الملبدة :**
		. آلات وأجهزة للحام القوي أو اللين :
	851511.0	. . مسدسات ومكاوي اللحام
	851519.0	. . غيرها
		. آلات وأجهزة لحام بالمقاومة للمعادن :
	851521.0	. . ذاتية الحركة كليا أو جزئيا
	851529.0	. . غيرها
	85153100.1	. . أجهزة وآلات للحام المعادن (بما فيها القص) بنفث الغاز المؤين كليا أو جزئيا أوتوماتيكية [8]
	م 85153100.9	. آلات وأجهزة للحام المعادن بطريقة الأقواس كليا أو جزئيا أوتوماتيكية [8]
	م 85153990.0	. آلات وأجهزة أخرى للحام المعادن بطريقة الأقواس أو ينفث الغاز المؤين (Plasma) [8]
	851580.0	. آلات وأجهزة أخرى

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
85.17		**أجهزة كهربائية للهاتف (تليفون) أو البرق (تلغراف) السلكيين بما في ذلك الأجهزة الناقلة للشبكة :**
	م 851730.0	. مقومات هاتفية تفوق طاقتها 250 خطا [1]
		. أجهزة أخرى :
	م 851730001	. مراكز متابعة شبكة الهاتف الاستعجالي بالطرقات السيارة [12]
		. خزائن مركزة المكالمات الاستعجالية بالطرقات السيارة [12]
	851740.0	. . مطراف [7]
	م 851780100	. نظام هاتف داخلي لمحطات الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
	م 851780901	. أعمدة للهاتف الاستعجالي بالطرقات السيارة [12]
	851782.0	. . للبرق
	م 851790881	. خزائن إيصال / مردد لشبكة الهاتف الاستعجالي بالطرقات السيارة [12]
		. خزائن مجهزة لمحل الإعادة لشبكة الهاتف الاستعجالي بالطرقات السيارة [12]
		. خزائن مجهزة لمباني المراقبة لشبكة الهاتف الاستعجالي بالطرقات السيارة [12]
		. خزائن مجهزة لمركز صيانة شبكة الهاتف الاستعجالي بالطرقات السيارة [12]
		. خزائن مجهزة لأطراف شبكة الهاتف الاستعجالي بالطرقات السيارة [12]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
85.18	م 851840990	. أجهزة تقوية كهربائية أخرى للذبذبات السمعية [12]
85.19		**أجهزة إدارة الاسطوانات، حاكيات كهربائية (الكتروفون)، قارئات أشرطة (كاسيت) وغيرها من أجهزة إذاعة الصوت، غير مندمج فيها، تسجيل صوت :** [1]
		. غيرها من أجهزة إذاعة الصوت
	م 851991.0	. . يعمل بأشرطة كاسيت للإستعمال الصناعي [1]
	م 851999.0	. . غيرها، للاستعمال الصناعي [1]
		تجهيزات إذاعة الصوت للاستعمال المهني [10]
85.20		**مسجلات صوت ممغنطة وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت، وإن كانت مندمجة فيها أجهزة لإذاعة الصوت :**
		. غيرها
	م 852031.0	. . تعمل على أشرطة ممغنطة، بأشرطة كاسيت للاستعمال الصناعي [1]
	م 852039.0	. . غيرها من الآلات التسجيل وإذاعة الصوت على أشرطة ممغنطة للاستعمال الصناعي [1]
	م 852090.0	ناسخات أشرطة التسجيل ذات استعمال مهني
85.24	م 852491001	. برمجيات لشبكة الهاتف الاستعجالي بالطرقات السيارة [12]
85.25	م852520	**أجهزة الإرسال وإن كانت مندمجة بجهاز استقبال باستثناء أجهزة الإرسال بالراديو للهاتف الخلوي (الهاتف الجوال)** [14]
	85251050.0	. أجهزة أخرى للإرسال بالراديو، الهاتف أو الإبراق [8]
	م 852520.1	. أجهزة غير نابية للإتصال بدون أسلاك
	م 852520.9	. محطات إرسال والتقاط للمواصلات اللاسلكية [2]
	85252099.9	. أجهزة بث أخرى مندمج فيها جهاز استقبال حتى وإن كان مندمج فيها جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت [8]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	م 852540110	. كاميرا مراقبة ممرات الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
	و	. آلة لإصدار الإشارات نظام "بان وتيلت" للتحكم في كاميرا المراقبة بمحطات الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
	م 852530100	. مجموعة كاميرا لمراقبة الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
	و	. كاميرا خارجية لمراقبة الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
	م 852530900	. كاميرا داخلية لمراقبة الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
		. أجهزة إلتقاط وإرسال صور عبر موقع واب (واب كام) [13]
	م 852790	بيبر (Beepers) [9]
85.28	م 852830200	. أجهزة عرض صور للفيديو [13]
85.29	852910399	. هوائيات خارجية أخرى لجهاز التقاط البث الإذاعي [12]
85.30	م 853080000	. أضواء للإرشاد مضادة للضباب بمحطات الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
		. أضواء توجيه (أزرق وأحمر وأخضر) بممرات الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
		. أضواء خروج من محطات الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
		. كاشف آلي لخروج السيارات من محطة الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
		. كاشف آلي لوجود السيارات بممرات الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
85.31	م 853110800	. منبه ضوئي لكشف المخالفات بمحطات الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
		. منبه صوتي لكشف المخالفات بمحطات الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
		. مردد لأصناف السيارات بمحطات الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
	م 853120800	. لوحة خارجية لبيان معلوم الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
	م 853180	كاشف سمعي للتسربات في قنوات المياه بما في ذلك الملحقات للتصنت ووحدة اقتناء وخزن المعطيات. [10]
		. كاشف تسربات حسب العلاقة في قنوات المياه بما في ذلك ملحقاته ووحدة اقتناء وخزن المعلومات [10]
85.33		**مقاومات متغيرة أخرى فيها "الرموسبات" و"الموسيرمير" :**
	853339.0	. . غيرها
	853340.0	مقاومات متغيرة أخرى بما فيها "الريوستات" و"البوتيومتر"
85.35	م 853521.0	. قطاعات تيار ذاتية الاشتغال المستعملة لمركزيات توليد الكهرباء الكبيرة [2]
	م 853530.0	. قاطعات كهرباء للضغط المتوسط والعالي [3]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	م 853540.0	. مانعات صواعق [3]
85.36	م 853650809	. كاشف لفتح الأبواب لغرف المراقبة بمحطات الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
85.37	م 853710.0	. آلات ذاتية الاشتغال قابلة للبرمجة بلوحات التحكم الرقمي [2] [4]
	م 853710	. خزانات ولوحات كهربائية مزودة بحاسوب للمراقبة والتحكم الرقمي [10]
		. خزائن قابلة للبرمجة، لمراقبة والتحكم في خط غنتاج إطارات [9]
	م 853710100	. لوحة تحكم في اجهيزات الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
	م 853710990	. لوحة الفتح اليدوي للدخول إلى غرف المراقبة بمحطات الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
		. جهاز تحكم في الحواجز والأضواء المضادة للضباب وأضواء الإرشاد لأروقة الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
		. أدراج لغرف الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
85.43		**آلات وأجهزة كهربائية ذات وظائف قائمة بذاتها، غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل :**
	854310.0	. مشرعات جزئيات
	854330.0	. آلات وأجهزة لطلي المعادن كهربائيا أو للتحليل الكهربائي أو الانتقال الكهربائي للجزئيات المعلقة (المكروفورسس)
	م 854389	كاشف معادن أو شبكات وملحقاته لاقتناء وخزن المعلومات [10]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
86.01		**قاطرات للطرق الحديدية تزود بالطاقة من مصدر خارجي للكهرباء أو بواسطة مدخرات كهربائية :**
	860110.0	. تزود بالطاقة من مصدر خارجي للكهرباء
	860120.0	. تزود بالطاقة من مدخرات كهربائية
86.02		**قاطرات أخرى للطرق الحديدية، عربات تموين تندر :**
	860210.0	. قاطرات ديزل كهربائية
	860290.0	. غيرها
86.03		**مركبات ذاتية الحركة للسكك الحديدية وما يماثلها باستثناء ما يدخل عنها في البند 86.04 :**
	860310.0	. تزود بالطاقة من مصدر خارجي للكهرباء
	860390.0	. غيرها
86.04	860400.0	**عربات الخدمة أو الصيانة للسكك الحديدية وما يماثلها، وإن كانت ذاتية الحركة (مثل عربات ورش التصليح وعربات روافع وعربات دك الحصى وعربات صف الخطوط وعربات لتجارب ومركبات فحص السكك الحديدية)**
86.05	860500.0	**مركبات وعربات سكك حديدية وما يماثلها للمسافرين، عربات الأمتعة أو البريد وغيرها من مركبات وعربات السكك الحديدية وما يماثلها لاستعمالات خاصة، (عدا ما يدخل منها في البند 86.04)**
86.06	م 860691.9	**عربات بالسكك لنقل الحبوب** [4]
86.08		**معدات ثابتة لطرق السكك الحديدية أو ما يماثلها، أجهزة آلية (بما فيها الكهروآلية) للإشارة والأمان والرقابة والتحكم وتنظيم المرور لخطوط السكك الحديدية وما يماثلها، للطرق البرية أو المائية الداخلية أو للمواقف أو المنشآت للموانئ أو المطارات، وأجزاؤها :**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	860800.1	- معدات ثابتة لطرق السكك الحديدية وما شابهها
	م 860800.2	- أجهزة آلية [6]
	م 860800301	. جهاز مراقبة العبور الآلي بمحطات الاستخلاص بالطرقات السيارة (حواجز آلية) [12]
	م 860800309	. عداد محاور السيارات بمحطات الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
		. جهاز مراقبة ممرات الاستخلاص بالطرقات السيارة (حاسوب خاص بممرات الاستخلاص) [12]
87.01	م 870120.0	رؤوس قاطرات (Roro Trucks) وجرارات من الصنف المستعمل بالموانئ [4]
	م 870120109	. جرار طرقي (8 x 8) ذو قوة جبائية تقدر بـ 540 حصان بخاري قادر على جر أو دفع حمولة تفوق 100 طن [12]
87.04		**عربات سيارة لنقل البضائع :**
	870410.9	غيرها
	م 870422	شاحنات مجهزة بصهريج قار لنقل الغازات السائلة [9]
87.05		**عربات سيارة لاستعمالات خاصة، غير ما كان منها معدا بصفة أساسية لنقل الأشخاص أو البضائع (مثل سيارات قطر وتصليح، سيارات رافعة وسيارات إطفاء الحرائق، سيارات خلط الخرسان، سيارات كنس، سيارات فرش أو رش، سيارات ورث متنقلة، سيارات تصوير بالأشعة) :**
	870510.0	. سيارات رافعة
	870520.0	. سيارات "دربكة" للحفر أو السير
	870530.0	. سيارات إطفاء الحرائق
	870540.0	. سيارات خلط الخرسانة [4]
		. غيرها
	870590.9	* غيرها

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
87.09		**عربات سيارة، غير مزودة بأجهزة رفع أو تنضيد، من الأنواع المستعملة في المصانع أو المخازن أو الموانئ أو المطارات لنقل البضائع لمسافات قصيرة، عربات جرارة من الأنواع المستعملة في أرصفة محطات السكك الحديدية، أجزاء العربات المذكورة أعلاه :**
		. عربات :
	8709110	. . كهربائية
	م 8709190	. . غيرها من عربات سيارة، غير مزودة بأجهزة رفع لنقل البضائع لمسافات قصيرة، عربات جرارة من الأنواع المستعملة في أرصفة محطات السكك الحديدية أو المطارات
87.16	م 8716390	مقطورات للاستعمال بالمواني [4]
		- مجرورات أو نصف مجرورات ذات حمولة تساوي أو تفوق 100طن وطول يساوي أو يفوق 8 أمتار [9]
	م 8716900	مقطورات تحميل أو تفريغ (Palonniers) [4]
89.01	م 8901900	سفن نقل البضائع (Chalands) [4]
89.07		**منشآت عائمة أخرى (مثل الرماث، طواقات، الخزنات والصناديق الغاطسة ومنصات الإرساء وعومات الربط أو الإرشاد والمنارات)**
	م 8907900	. مرافئ عائمة
		. رصيف عائم [1]
90.06		**أجهزة التصوير الفوتوغرافي (عدا آلات التصوير السينمائي)، أجهزة إحداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي (بما فيها المصابيح والأنابيب) باستثناء مصابيح وأنابيب التفريغ من البند 85.39 :**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	900610.0	. أجهزة التصوير من الأنواع المستعملة لتحضير كليشهات أو إسطوانات الطباعة
90.08		**أجهزة عرض صور غير متحركة، أجهزة فوتوغرافية (عدا السينمائية) للتكبير أو التصغير :**
	900820.0	. قارئات أفلام صغيرة (مكروفلم) أو بطاقات صغيرة (ميكروفيني) وغيرها من الأشكال الصغيرة، وإن كانت قادرة على الاستنساخ
	900840.0	. أجهزة فوتوغرافية (عدا السينمائية) للتكبير أو التصغير
90.10		**أجهزة ومعدات لمختبرات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي (بما فيها أجهزة عرض خطوط الدوائر على السطوح المحسسة لمواد نصف موصلة للكهرباء)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، شاشات مضيئة لفحص صور الأشعة السلبية (نيجاتوسكوب) وشاشات عرض :**
	901010.0	. أجهزة ومعدات للتطهير الآلي للأفلام الفوتوغرافية والسينمائية أو لورق التصوير بشكل لفات أو للطبع الآلي للأفلام المظهرة على لفات من ورق التصوير الفوتوغرافي
	م 901020.0	. أجهزة ومعدات أخرى لمختبرات التصوير السينمائي
		. أجهزة ومعدات للتطهير الآلي للأفلام الراديوغرافية (11)
		. شاشات مضيئة لفحص صور الأشعة السلبية (نيجاتوسكوب) (11)
		. كاميرا ليزر ذات استعمال طبي (11)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
90.11		مجاهر (ميكروسكوبات) بصرية، بما فيها المجاهر الفوطوميكروغرافية والسينيفوطوغرافية، ومجاهر عرض الصور الدقيقة
	901110.0	. مجاهر مجسمة (ستيوبوسكوبية)
	901120.0	. مجاهر أخرى للتصوير الفوطوميكروغرافي والسينيفوطوغرافي ومجاهر عرض الصور الدقيقة
	901180.0	. مجاهر أخرى
90.12		**مجاهر عدا المجاهر البصرية وأجهزة انحراف الضوء "ديفراكتوغراف"**
90.13		**أجهزة من كريستال سائل لا تشمل أصناف داخلة في بنود أخرى أكثر تخصيصا، أجهزة ليزر عدا الصمامات الثنائية (دبودات) لليزر، أدوات وأجهزة بصرية أخرى غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل :**
	901310.0	. مناظير تحديد الأهداف للأسلحة، مناظير الأفق (بيروسكوبات)، مناظير مصممة للآلات والأدوات والأجهزة والمعدات الداخلة في هذا الفصل أو في القسم السادس عشر
	901320.0	. أجهزة ليزر، عدا الصمامات الثنائية لليزر
	901380.1	* مناظير مجسمة
	901380.9 م	* غيرها باستثناء حزق الأبواب (Judas des portes)
90.15		**أجهزة وأدوات لعلم هيئة الأرض ومسح الأراضي ولعلم تخطيط المياه، وعلم المحيطات وعلم خصائص المياه والأرصاد الجوية وعلم طبيعة الأرض باستثناء البوصلات، مقاييس الأبعاد :**
	901510.0	. مقاييس الأبعاد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	901520.0	. مزواة تحديد (تيودوليت) أو مسح الأرض وتنظيم المخططات (ناكبومتر)
	901540.0	. أدوات وأجهزة مسح بالتصوير الفوطوغرافي
	901580.0	. أجهزة وأدوات أخرى
90.16	901600.0	**موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل وإن كانت مزودة بصنجاتها**
م 90.18		**أدوات وأجهزة للطب والجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري، بما فيها أجهزة التشخيص بالومض (سنتيغراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية وكذلك أجهزة اختبار النظر باستثناء الحقن والإبر والمواسير وأنابيب القسطرة وما يماثلها** (11)
م 90.19		**أجهزة علاج آلي، أجهزة تدليك، أجهزة للطب النفساني، أجهزة علاج بالأوزون أو بالأوكسجين أو باستئناف المواد الطبية، أجهزة إنعاش بالتنفس الاصطناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس** (11)
90.20		**غيرها من أجهزة التنفس** (11)
90.22	902219.0	أجهزة أشعة صينية للاستعمال الصناعي (4)
	902229.0	. أجهزة أخرى تعتمد على استخدام الأشعة
	902230.0	. صمامات أشعة صينية
		. أجهزة أشعة سينية لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو للطب البيطري بما فيها أجهزة التصوير أو العلاج بالأشعة (11)
		. أجهزة تعتمد على استخدام أشعة ألفا أو بيتا أو جاما وإن كانت لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو للطب البيطري بما فيها أجهزة التصوير أو العلاج بالأشعة (11)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
90.23	902300.0	أجهزة، أدوات ونماذج مصممة خصيصا للشرح (مثلا في التعليم أو المعارض) ولا تصلح للاستعمال لأغراض أخرى
90.24		**آلات وأجهزة لاختبار الصلابة أو الجذب أو الضغط أو المرونة أو الخاصيات الآلية الأخرى للمواد (مثل المعادن أو الخشب أو المواد النسجية أو الورق أو اللدائن) :**
	902410.0	. آلات وأجهزة لاختبار المعادن
	902480.0	. آلات وأجهزة أخرى
90.25		**مقاييس كثافة بما فيها مقاييس كثافة السوائل وأدوات عائمة مماثلة مقاييس حرارة (ترمومتر وبيرومتر)، مقاييس ضغط جوي (بارومتر) مقاييس رطوبة الجو (هيجرومتر) و(بسيكرومتر)، مسجلة أو غير مسجلة وإن كانت مندمجة معا :**
	م 902511	. مقاييس مزدوجة للحرارة
	م 9025809	. أجهزة أخرى [5]
90.26		**أجهزة وأدوات لقياس أو مراقبة الجريان أو الارتفاع (المستوى) أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات (مثل مقاييس الجريان، مقاييس الارتفاع مقاييس الضغط (ماتوميتر) وعدادات الحرارة عدا الأجهزة والأدوات الداخلة في البنود 90.14 أو 90.15 أو 90.28 أو 90.32 :**
	902610.0	. لقياس أو مراقبة جريان أو ارتفاع السوائل
	902620.0	. أجهزة لقياس أو مراقبة الضغط
	م 906280.0	. عدادات الحرارة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
90.27		**أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل مقاييس الإستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة "رفراكتومتر" وأجهزة التحليل الطيفي "سبكترومتر" وأجهزة تحليل الغاز أو الدخان)، أجهزة وأدوات القياس أو اختبار درجة اللزوجة أو المسام أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار الوحدات الحرارية أو الصوت أو الضوء (بما فيها المؤشرات إلى مدة التقاط الصور)، وأجهزة القطع العرضي للفحص المجهري (ميكروتوم) :**
	902710.0	. أجهزة تحليل الغاز أو الدخان
	902720.0	. أجهزة التحليل بالفصل الكرومانوغرافي أو بالتغيير الكهربائي للتركيز (اليتروفوريز)
	902730.0	. أجهزة التحليل الطيفي لقياس أطوال موجة الطيف (سيكرومتر)، أو لقياس كثافة المصدر الضوئي (سيكتروجراف) أو لتسجيل الطيف (سيكتروجراف) تعتمد على الإشعاعات البصرية (فوق البنفسجية، المرئية وتحت الحمراء)
	902750.0	. أجهزة وأدوات أخرى تعتمد على استخدام الإشعاعات البصرية (فوق البنفسجية، المرئية، وتحت الحمراء)
	902780.0	. أجهزة ومعدات أخرى
م90.27		. أجهزة قيس (بوزماتر) (11)
		. أجهزة قطع عرضي للفحص المجهري (ميكروتوم) (11)
90.28	م 902810.0	. عدادات للغاز تفوق أو تساوي طاقتها 250 ن م3 (3)
90.29		**عدادات أخرى (مثل عدادات الدورات، عدادات الإنتاج، عدادات سيارات الأجرة (تكسيماتر)، عدادات المسافات، وعدادات المسافات بالخطى)، مؤشرات السرعة والتاكومترات عدا الداخلة في البند 90.14 أو 90.15، أجهزة التبطئ الظاهري للسرعة (ستروبوسكوب) :**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	902910.0	. عدادات دوران أو عدادات إنتاج، عدادات المسافات بالخطى، مؤشرات سرعة وما يماثلها [4]
90.30		**أجهزة كشف التغييرات السريعة لمقدار كهربائي (أوسيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية، أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة الصينية وأشعة الفا وبيتا و"جاما" و"الاشعاعات الكونية وغيرها من الإشعاعات ذات المقول الإيوني :**
	903010.0	. أجهزة وأدوات لقياس وكشف الإشعاعات الإيونية
	903020.0	. أجهزة ذات أقطاب سالبة لكشف أو تسجيل التغيرات السريعة لمقدار كهربائي (أوسيليوسكوب وأوسيليوغراف كاتوديك)
	903031.0	. . أجهزة قياس متعددة الأغراق (ملتمتر)
	903039.0	. . غيرها
	903040.0	. أجهزة وأدوات أخرى مصممة للاتصالات السلكية واللاسلكية مثل مقاييس المحادثات الهاتفية "هيبسرمتر" مقاييس مضاعفة الصوت "كبردومتر" مقاييس عامل الإنجراف "ديستورسبومتر" وأجهزة تمديد ضغط الضوضاء :سوفومتر"
		. أجهزة وأدوات أخرى :
	903081.0	. . مزودة بوسائل تسجيل
	903089.0	. غيرها

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
90.31		**أجهزة وأدوات وآلات للقياس أو المراقبة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، أجهزة فحص الأشياء بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها :**
	903110.0	. آلات موازنة القطع الآلية
	903120.0	. . طاولات الاختبار
	903130.0	. أجهزة فحص الأشياء بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها
	903140.0	. أجهزة وأدوات بصرية أخرى
	م 903149000	. كاشف لقياس ارتفاع السيارات بمحطات الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]
	م 903180.0	. غيرها من الأجهزة والآلات ما عدى موازين الماء
90.32		**أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو المراقبة الذاتية :**
	903220.0	. منظمات ضغط (مانوستات أو برسوسنات)
	903281.0	. . أجهزة وأدوات هيدروليكية أو هوائية
	م 903289.9	. . غيرها من الأجهزة والأدوات للتنظيم الذاتي أو المراقبة الذاتية ما عدا الآلات التنظيمية الإليكترونية الخاصة بالأجهزة والتقاط البث التلفزي.
94.02		مناضد العمليات الجراحية [11]
94.05		أجهزة إنارة معدة خصيصا لقاعات العمليات الجراحية (سياليتيك) [11]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
94.06	م 940600 م 940600100 و م 940600390 و م 940600900	مبان مسبقة الصنع أخرى لقاعة بيضاء معدة للصناعات الغذائية والصيدلانية ومخابر زرع الأعضاء [9] . غرف الاستخلاص بمحطات الاستخلاص بالطرقات السيارة [12]

(1) نقحت بالأمر عدد 23 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.
(2) نقحت بالأمر عدد 1707 لسنة 1995 المؤرخ في 18 سبتمبر 1995.
(3) نقحت بالأمر عدد 1552 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996.
(4) نقحت بالأمر عدد 1121 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997.
(5) نقحت بالأمر عدد 509 لسنة 1998 المؤرخ في 2 مارس 1998.
(6) نقحت بالأمر عدد 735 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998.
(7) نقحت بالأمر عدد 2090 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998.
(8) نقحت بالأمر عدد 1375 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999.
(9) نقحت بالأمر عدد 916 لسنة 2001 المؤرخ في 24 أفريل 2001.
(10) نقحت بالأمر عدد 296 لسنة 2003 المؤرخ في 4 فيفري 2003.
(11) نقحت بالأمر عدد 1628 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004.
(12) نقحت بالأمر عدد 1946 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005.
(13) نقحت بالأمر عدد 3017 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005.
(14) نقحت بالأمر عدد 1680 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحـق عـدد II

قائمة التجهيزات المصنوعة محليا

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
73.08	م 730840.0	دعامات (مساند)، معدات مماثلة للمقالات أو لهياكل المنشآت المؤقتة أو لدعامات المناجم
	م 730890	- ألواح متعددة الطيات متكونة من واجهتين من صفائح مضلعة وجوف عازل من البوليريتان ذات سمك يساوي أو يفوق 40 مم [8]
		- ألواح أخرى متعددة الطيات متكونة من واجهتين من صفائح مضلعة وجوف عازل من مواد أخرى [8]
73.09	م.730900.0	- تجهيزات لخزن الهيدروكربور المستخرج
		- مستوعبات وحاويات من حديد تتجاوز سعتها 300 لتر [3]
		- أوعية من الصلب المقاوم للصدأ ذات سعة تتجاوز 300 لتر [6]
73.11	م 731100.0	أوعية للغاز المضغوط أو المسيل من حديد صب أو حديد أو صلب ذات ضغط بالكلغ يتجاوز 200 [5]
84.13	م 841311.0	مضخات توزيع الوقود أو الشحومات من الأنواع المستعملة في محطات توزيع الوقود أو المرائب (حراجات)
	م 841350	وحدة متركبة من مضختين للزيت الثقيل [8]
	م 841370.0	مضخات أخرى تعمل بالطرد المركزي ذات طاقة استيعاب لا تتعدى 40 لتر في الثانية
84.14		مكابس هواء كهربائية قارة ذات سعة تفوق 1 م3 [9]
84.16	م 841620	محطات حرق الوقود متعددة المطاحن [8]
84.17	م 841720.0	أفران المخابز بما فيها أفران صنع الفطائر والبسكويت

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
	م. 841780	فرن نفقي ذو سقف مسطح [8]
84.18	م 841850.0	خزائن وواجهات عرض وصناديق أخرى، غيرها من الأصناف المماثلة للتبريد أو التجميد
	م 841861.0	وحدات تبريد من النوع الذي يعمل بالضغط والتي تكون مكثفاتها مبادلات حرارية
	م 841869.2	بيوت مبردة مكونة من لوحات عازلة ومجهزة بوحدات تبريد
	م 841869.3	حنفيات مبردة
	م 841899.3	اللوحات العازلة التي يساوي سمكها أو يقل عن 250 م م [1]
	م 841939	مجفف سريع [8]
84.20	م 842010.0	آلات صقل وترقيق أو غيرها من آلات التجليخ هراس للطين ذو اسطوانات مكملة [8]
84.22	م 842240.0	آلات أجهزة أخرى لتعبئة أو رزم البضائع
84.23	م 842382.0	أجهزة وزن ذات حمولة لا تتجاوز 5000 كغ
	م 842389.0	أجهزة وزن تتجاوز حمولتها 5 أطنان ولكن تقل عن 10 أطنان
84.24	م 842420.0	مسدسات رش وأجهزة مماثلة
84.26	م 842611.0	جسور متحركة وهياكل رافعة متحركة على قواعد ثابتة
	م 842619.0	غيرها من الجسور المتحركة والهياكل الراقصة المتحركة
	م 842691.0	آلات وأجهزة أخرى مصممة لتركيبها على عربات سيارة
84.28	م 842810.0	ـ مصاعد ذات حمولة أقل من 600 كلغ

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
		. روافع ذات قواديس ذات حمولة أقل من 2000 كلغ
	م 842839	سير ناقل بما فيها العمودي [8]
		موزع خطي [8]
	م 842890.0	آلات وأجهزة أخرى : قوالب انقلاب وتأرجح هيدروليكية كاملة (مجهزة بروافع)
	م 842890	شاحن آلي [8]
84.38	م 843810.0	. آلات العجن ذات إسطوانتين بـ 600 مم
		. معجن بمذارة ذات طاقة برميل بـ 330 لتر
		. لفافة عجين ذات طاقة قصوى 15 كلغ من العجين
		. غربال ذي طاقة تدقق 1200 كلغ / الساعة
		. آلة لتشكيل العجين [5]
84.60	م 846029	آلة جلخ وتنعيم أوتوماتيكية للاسطوانات الهراسة [8]
84.62	م 846249.0	غيرها من الآلات (بما فيها المكابس) للتخريم أو القضم بما فيها الآلات المشتركة للتخريم أو القص
	م 846291.0	مكابس هيدروليكية أخرى لشغل المعادن والأشياء المعدنية
84.64	م 846410.0	آلات يدوية لقص الرخام باستثناء الهياكل أحادية أو متعددة الشفرة لقص كتل الرخام [2] [5]
	م 846420.0	آلات شحذ أو صقل الرخام [2]
84.65	م 846510.0	- آلات للتلسين والمسح والتسوية ذات رأس واحد [8]
	م 846591.0	- آلات لنشر الخشب، بشريط، غير ذات تحكم رقمي [8]
	م 846592.0	- آلات لتسوية الخشب ذات رأس واحد وطول طاولة يقل عن 2500مم، غير ذات تحكم رقمي، [8]

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
		- آلات لمسح الخشب ذات رأس واحد ولا يتجاوز ارتفاع شغلها 250مم، غير ذات تحكم رقمي، [8]
		- آلات لتفريز الخشب ذات أداة واحدة ولا يتجاوز ارتفاع شغلها 150مم، غير ذات تحكم رقمي، [8]
	م 846595.0	- آلات لثقب الخشب ذات أداة واحدة، غير ذات تحكم رقمي، [8]
		- آلات لتلسين الخشب ذات دبوس واحد، غير ذات تحكم رقمي. [8]
84.74	م 847420	هراس للطين ذو اسطوانات [8]
	م 847431.1	خلاطات الخرسانة وآلات رش الإسمنت لا تتجاوز سعتها 600 لتر [6] [7]
	م 847432.0	آلات وأجهزة خلط المواد المعدنية بالغاز
	م 847439.0	- موزعات بالغاز
		- مبلل ومخلط للطين والرمل [8]
	م 847480	- وحدة بتق وخلخلة [8]
		- قاطع ذو سلك أو مجموعة أسلاك [8]
84.79	م 847989.0	غيرها من الآلات والأجهزة التي لها وظيفة خاصة (آلات نثر الغبار)
	م 847989	صندوق تغذية للهراس [8]
84.80	م 848071.0	قوالب لصب المطاط أو اللدائن للقولبة بالحقن أو بالضغط
84.81	م 848110.0	صمامات تخفيض الضغط

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
85.02	م 850211.0	مجموعات توليد بمحركات ذات مكبس يتم الاشتعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل) قدرتها تزيد عن 75 كليلوفولت أمبير
	م 850212.0	مجموعات توليد بمحركات ذات مكبس يتم الاشتعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل) قدرتها تزيد عن 75 كليلوفولت أمبير لكنها لا تتجاوز 375 كيلوفولت أمبير
	م 850213.0	مجموعات توليد بمحركات ذات مكبس يتم الاشتعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل) تتجاوز قدرتها عن 375 كليلوفولت أمبير
85.04	م 850421.0	محولات ذات عوازل سائلة لا تزيد قدرتها عن 650 كيلوفولت أمبير
	م 850422.0	محولات ذات عوازل سائلة تزيد قدرتها عن 650 كيلوفولت أمبير ولكن لا تتجاوز 10.000 كيلوفولت أمبير
	م 850432.0	محولات أخرى تزيد قدرتها عن 1 كيلو فولت أمبير ولكن لا تتجاوز 16 كيلوفولت أمبير
	م 850440.0	مغيرات كهربائية ساكنة
85.15	م 851539.0	غيرها من آلات وأجهزة للحام المعادن بطريقة الأقواس أو تنفس الغاز المؤين
85.17	م 851730.0	أجهزة توصيل متبادلة للهاتف أو البرق
	م 851740.0	أجهزة أخرى ناقلة للشبكة (المعدل، المغير لطبقة الصوت، مودم الخ...)
85.37	م 853710.0	لوحات، طاولات، مناضد وغيرها من حوامل تحتوي على عدة أجهزة داخلة في البندين 85.35 و85.36 للتحكم أو التوزيع الكهربائي معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت
	م 853720.0	أجهزة معدة لضغط يزيد عن 1000 فولت

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقم البند	رقم التعريفة	بيـان المنتجـات
86.08	م 860800.2	حواجز كهربائية [6]
87.05	م 870590.0	مفرغات خنادق
87.16	م 871639.0	منظفات مائية مجرورة
		. منظفات بقواديس
م 90.16		ميزان للمخابر [9]
م 94.02		. مناضد إنعاش للولادة المبكرة [9]
		. طاولة للتشريح [9]
		. أسرة لتقويم الأعضاء [9]
		. أسرة للإنعاش [9]

---

(1) نقحت بالأمر عدد 23 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

(2) نقحت بالأمر عدد 1707 لسنة 1995 المؤرخ في 18 سبتمبر 1995.

(3) نقحت بالأمر عدد 1552 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996.

(4) نقحت بالأمر عدد 1121 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997.

(5) نقحت بالأمر عدد 509 لسنة 1998 المؤرخ في 2 مارس 1998.

(6) نقحت بالأمر عدد 735 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998.

(7) نقحت بالأمر عدد 2090 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998.

(8) نقحت بالأمر عدد 916 لسنة 2001 المؤرخ في 24 أفريل 2001.

(9) أضيفت بالأمر عدد 1628 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1563 لسنة 1996 مؤرخ في 9 سبتمبر 1996 يتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي للميزانية الصادر بالقانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1994،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصل 45 منه كما وقع تنقيحه بالفصل 63 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1996،

وعلى الأمر عدد 1420 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية وكيفية تدخله،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى رأي وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والتجارة والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

يتولى صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري المحدث بالفصل 45 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 كما تم تنقيحه بالفصل 63 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1996.

1) تمويل أنشطة وبرامج المجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة منها المتعلقة بـ :

- نفقات التسيير والتجهيز وتمويل برنامج نشاط المجامع

- تعديل أسعار المنتوجات الفلاحية والصيد البحري.

2) تقديم مساعدات مالية بعنوان تمويل الراحة البيولوجية وللقيام بعملية أو عدة عمليات في إطار تأهيل قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والمستغلات الفلاحية.

وتغطى عمليات التأهيل في قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية ما يلي :

أ) استثمار في المعدات وخاصة :

- التعصير الفني والتقني لوسائل وأساليب الإنتاج

- إعادة تكييف الأنشطة وملاءمتها مع السوق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- كل استثمار في المعدات والتجهيزات يساهم في رفع القدرة التنافسية لوحدات الصيد البحري ومنشآت تربية الأحياء المائية.

ب) الاستثمار في غير المعدات وخاصة :

- دراسة التشخيص المسبق للتأهيل

تكوين العاملين في وحدات الصيد البحري ومنشآت تربية الأحياء المائية

- كل استثمار غير مادي يساهم في رفع القدرة التنافسية لوحدات الصيد البحري ومنشآت تربية الأحياء المائية.

وتشمل عمليات تأهيل المستغلات الفلاحية الاستثمار في غير المعدات وخاصة :

- دراسة التشخيص المسبق للتأهيل
- تكوين العاملين في المستغلات الفلاحية،
- التحاليل المخبرية للمنتجات الفلاحية قصد إثبات مطابقتها للمواصفات المطلوبة وإبراز علاماتها الخصوصية
- تصميم وتسجيل العلامات التجارية للمنتجات الفلاحية ،
- تركيز نظام لتدعيم وتحسين جودة المنتجات الفلاحية وطرق انتاجها ،
- تركيز نظام استرسال للمنتجات الفلاحية،
- وضع نظام علامات مثبتة للأصل وبيان المصدر وغيرها من علامات الجودة ،
- التدقيق الفني أو المالي للمستغلة الفلاحية ولا يمكن الإنتفاع بمساعدات الصندوق سوى مرة واحدة لكل مشروع ،
- اللجوء إلى المساعدة الفنية عند الإنتاج عبر المستشارين الفلاحيين ،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- اقتناء برمجيات إعلامية فنية في مجال التصرف في المستغلات الفلاحية،

- تركيز نظام محاسبة عامة أو تحليلية على مستوى المستغلة الفلاحية

ولا يمكن الإنتفاع بمساعدات الصندوق سوى مرة واحدة لكل مشروع ،(عوض ونقح بالفصل الأول من الأمر عدد 2788 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009)

3) تمويل الدراسات القطاعية الإستراتيجية.

4) المساهمة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي [1]

5) وبصفة عامة كل العمليات الأخرى [2] التي تهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية للقطاع. [1]

الفصل 2

تنتفع بتدخلات صندوق القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري الهياكل والمنشآت التالية :

- المجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصيد البحري

- الهياكل المختصة والمهنية فيما يخص تحسين الإنتاجية والجودة والقيام بالدراسات القطاعية الإستراتيجية الموكولة إليها.

- وحدات الصيد البحري ومنشآت تربية الأحياء المائية فيما يخص عمليات التأهيل المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل الأول من هذا الأمر.

---

[1] نقحت وتممت بالفصل الأول من الأمر عدد 2361 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999

[2] عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1739 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006 المتعلق بإحداث منحة بعنوان المساهمة في تكلفة خزن معجون الطماطم المنتج محليا وبضبط كيفية إسنادها يتحمل كل من صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية وصندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بالتناصف المبلغ الجملي لهذه المنحة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- المستثمرون في قطاع الفلاحة البيولوجية [1]
- المستغلات الفلاحية [2]

الباب الثاني

موارد الصندوق وكيفية التصرف فيه

الفصل 3

يمول صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري بالموارد والمعاليم المنصوص عليها بالفصل 46 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 كما تم تنقيحه بالفصل 62 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1996.

الفصل 4

تكتسي الميزانيات المخصصة للعمليات المختلفة المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر صبغة تقديرية ويتم إقرارها سنويا من طرف وزير المالية باقتراح من وزير الفلاحة.

الفصل 5 (جديد)

تسند المساعدات المالية لفائدة الهياكل والمنشآت المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 2 من هذا الأمر من طرف وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من اللجنة الاستشارية المحدثة بالفصل 7 من هذا الأمر.

وتسند المساعدات المالية لفائدة وحدات الصيد البحري فيما يتعلق بالراحة البيولوجية ووحدات الصيد البحري ومنشآت الأحياء المائية والمستغلات الفلاحية فيما يخص عمليات التأهيل وكذلك لفائدة المستثمرين في قطاع الفلاحة البيولوجية للمساهمة في تغطية تكاليف المراقبة

---

[1] أضيفت بالفصل 3 من الأمر عدد 2361 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999

[2] أضيفت بالفصل 2 من الأمر عدد 2788 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

والتصديق على الإنتاج البيولوجي المنصوص عليهما بالفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 2 من هذا الأمر بمقرر من والي الجهة باقتراح من اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه. **(نقح وعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 2788 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009)**

الفصل 6

تتم عمليات الصرف المحملة على صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري طبقا للقواعد المعمول بها في مجال الحسابات الخاصة بالخزينة.

ويتولى وزير الفلاحة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

الباب الثالث

تركيبة وصلاحيات اللجنة الاستشارية

الفصل 7

تحدث لجنة استشارية تكلف خاصة :

- باقتراح برامج تدخل الصندوق ومشاريع الميزانيات التقديرية للمجامع،
- بإبداء الرأي وتقديم مقترحات بخصوص الملفات المتعلقة بعمليات تأهيل قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والمستغلات الفلاحية، **(نقح وعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 2788 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009)**،
- بإبداء الرأي في إسناد مساعدات الصندوق،
- بمتابعة وتقييم برامج تدخل الصندوق وتقديم الاقتراحات في الغرض،
- بإبداء الرأي في كل المسائل التي تعرض عليها من قبل وزير الفلاحة والتي تدخل في إطار مشمولاتها.

الفصل 8

تتركب اللجنة الاستشارية من :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- وزير الفلاحة أو من ينوبه : رئيس

- ممثل عن الإدارة العامة للتمويل والتشجيعات بوزارة الفلاحة : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الحيواني بوزارة الفلاحة : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للتخطيط والتنمية والاستثمارات الفلاحية بوزارة الفلاحة : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك بوزارة الفلاحة : عضو

- ممثل عن وزارة المالية : عضو

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو

- ممثل عن وزارة التجارة : عضو

- ممثل عن وزارة الصناعة : عضو

- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو

ويقع تعيين أعضاء هذه اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لاجتماعات اللجنة وبصوت استشاري كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة.

وتجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تجتمع اللجنة في ظرف ثمانية أيام بنفس جدول الأعمال وتكون مداولاتها قانونية مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والتشجيعات بوزارة الفلاحة كتابة اللجنة ومسك ملفاتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9 (جديد)

تسند المساعدات المالية في إطار التأهيل كما جاء بالعدد 2 من الفصل الأول من هذا الأمر لوحدات الصيد البحري ومنشآت تربية الأحياء المائية في شكل منح حددت كما يلي :

- بالنسبة إلى نشاط الصيد البحري وتربية الأحياء المائية :

1) بالنسبة للاستثمار في المعدات:

* 20 % من قسط الاستثمار لعمليات التأهيل الممولة ذاتيا،

* 10 % من بقية الاستثمار لعمليات التأهيل الممولة بموارد أخرى.

2) بالنسبة للاستثمار في غير المعدات :

* 70 % من كلفة دراسات التشخيص المسبقة للتأهيل على أن لا يفوق مقدار المنحة عشرة آلاف (10000) دينار،

* 50 % من كلفة الاستثمارات غير المادية الأخرى.

- بالنسبة إلى المستغلات الفلاحية :

الاستثمار في غير المعدات :

* 70 % من كلفة دراسات التشخيص المسبقة للتأهيل على أن لا يفوق مقدار المنحة ثلاثة آلاف (3000) دينار ،

* 70 % من كلفة الاستثمارات غير المادية على أن لا يفوق مقدار المنحة سبعة آلاف (7000) دينار**(نقح وعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 2788 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009)**

الفصل 10

يمكن الجمع بين المنح المذكورة بالفقرة 2 من الفصل الأول من هذا الأمر المسندة لوحدات الصيد البحري ومنشآت تربية الأحياء المائية والامتيازات التي تمنحها مجلة تشجيع الاستثمارات في إطار التنمية الفلاحية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 11

لا يمكن مطلقا وفي جميع الحالات أن تغطي المساهمة في إطار التأهيل الواردة بالفقرة 2 من الفصل الأول أعلاه مصاريف أشغال البنية التحتية خارج نطاق المنشأة.

الفصل 12 (جديد)[1]

يتم صرف مساعدات صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري للقيام بعمليات تأهيل قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والمستغلات الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الأمر على النحو التالي :

1- تصرف المنح طبقا للصيغ والشروط المحددة بالفصل 13 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه.

2- بالنسبة للاستثمارات في غير المعدات : تسند المنح في قسط واحد بعد انتهاء انجاز عملية الاستثمار.

وتصرف هذه المنح بالاعتماد على معاينة تقوم بها مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

الفصل 12 (مكرر)

تسند على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري منحة سنوية ولمدة خمس سنوات للمساهمة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي وذلك في حدود 70 % من هذه الكلفة على أن لا يفوق حجم المنحة خمسة آلاف دينار.

ويرفع حجم المنحة المذكورة إلى عشرة آلاف دينار بالنسبة إلى المنتجين المنخرطين بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية وبمجموعات المهنيين.**(أضيفت الفقرة 2 بالأمر عدد 153 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010)**

---

[1] ألغي وعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 2788 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 13 (جديد) [1]

باستثناء حالة القوة القاهرة يترتب عن عدم الشروع في التنفيذ في أجل أقصاه سنة من تاريخ إمضاء مقرر إسناد المساعدات المالية عدم العمل بمقتضيات المقرر المذكور

الفصل 14 (جديد) [1]

باستثناء حالة القوة القاهرة، فإن عدم التنفيذ الجزئي أو عدم التقيد ببرنامج التأهيل موضوع مقرر إسناد المساعدات المالية ينجر عنه سقوط نسبي لحق المنتفع في المساعدات التي جاء بها هذا الأمر.

ويترتب عن السقوط الكامل استرجاع كل المنح ويترتب عن السقوط النسبي استرجاع نسبي من المنح وذلك بالنظر إلى ما وقع إنجازه.

ويتم إسقاط حق المنتفع في منح التأهيل كما حددها الفصل 9 من هذا الأمر بمقتضى مقرر من الوالي المختص ترابيا بعد اخذ رأي اللجنة الجهوية لإسناد الإمتيازات المنصوص عليها بالفصل 7 (جديد) من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه التي يتحتم عليها سماع المستفيد المعني مسبقا بعد استدعائه كما يجب.

الفصل 15 (جديد)

على وحدات الصيد البحري ومنشآت تربية الأحياء المائية والمستغلات الفلاحية والمستثمرين في قطاع الفلاحة البيولوجية الراغبين في الاستفادة من مساعدات صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري أن يقدموا مطلبا في الغرض إلى وزير الفلاحة والموارد المائية أو الوالي يكون مدعما بتقرير كشف عن حالة المنشأة أو المستثمر وبرنامج مندمج ومتناسق للتأهيل وتستوجب عمليات الاستثمار في المعدات، وباستثناء حالة

---

[1] ألغي وعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 569 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997.

Imprimerie officielle de la République tunisienne

التمويل الذاتي الكلي، الموافقة المسبقة من طرف مؤسسة مالية على نمط الاستثمار والتمويل للأعمال المقترحة. **(ألغي وعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 2788 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009)**

الفصل 16

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1420 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية وكيفية تدخله.

الفصل 17

وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والفلاحة والتجارة والصناعة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي بالجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 1996.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 544 لسنة 2000 مؤرخ في 6 مارس 2000 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة المنقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2027 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل الأول

تضبط قائمة التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية والمؤهلة للانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 33 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المشار إليه أعلاه كما يلي :

1 ـ على مستوى البنية الأساسية :

ـ البناءات.

ـ تجهيزات الصرف والتطهير.

ـ تجهيزات الري.

ـ تجهيزات التنوير.

ـ بيوت مكيفة.

2 ـ على مستوى وحدة الاستسماد :

ـ آلات هرس أو رحي المواد العضوية.

ـ آلات جرارة ذات كوز أمامي.

ـ آلات لغربلة وتنعيم المستسمد.

ـ آلات مجرورة لتوزيع الأسمدة أو نثر الغبار.

3 ـ على مستوى المكافحة البيولوجية :

ـ آلات وأجهزة لرش أونثر أو نفث المواد السائلة أو المساحيق الصالحة للفلاحة.

ـ تجهيزات وحدات تربية كائنات حية مساعدة.

ـ شباك ضد الحشرات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

4 ـ على مستوى التقنيات الزراعية :

ـ التجهيزات الصالحة لإزالة الأعشاب الطفيلية باستعمال الحرارة.

ـ مختلف المحاريث وآلات تفتيت كتل التربة وآلات عزق وتمشيط.

ـ مكابس كتل التراب وآلات البذر والغرس والشتل والتقليع.

ـ أدوات تقليم.

5 ـ على مستوى التحويل :

ـ مختلف وحدات التحويل (تحويل الزيتون، تحويل العنب، تجفيف المنتوجات الفلاحية...).

6 ـ على مستوى التكييف :

ـ مختلف وحدات تكييف المنتوجات الفلاحية.

ـ مختلف وحدات تكييف المنتوجات المحولة.

7 ـ على مستوى المساعدة الفنية :

ـ العقود الخاصة بالمساعدة الفنية في الفلاحة البيولوجية.

ـ مصاريف التربصات والتكوين في الفلاحة البيولوجية.

الفصل 2

وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 2000.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 172 لسنة 2008 مؤرخ في 22 جانفي 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 61 لسنة 1997 المؤرخ في 27 جويلية 1997،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وخاصة الفصلين 44 و 45 منها،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 167 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 1406 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بضبط قاعدة احتساب نسب الاشتراكات المستوجبة بعنوان النظام القاعدي للتأمين على المرض ومرحلية تطبيقها،

وعلى رأي وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل الأول

تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 6 (مكرر) والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 6 (ثالثا) من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 6 (مكرر) فقرة أولى (جديدة) : خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 6، ينتفع الباعثون الجدد المنصوص عليهم بالفصل 44 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه، والباعثون الجدد حاملو الشهادات العليا المنخرطون بعد صدور هذا الأمر بتأجيل دفع الاشتراكات المستوجبة لمدة سنتين بداية من تاريخ انخراطهم.

الفصل 6 (ثالثا) فقرة أولى (جديدة) : تدفع الاشتراكات المستوجبة من الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 6 (مكرر) والمؤجلة وفقا لمقتضيات الفصل المذكور بداية من الثلاثية الأولى الموالية لفترة التأجيل.

فقرة ثانية (جديدة) : يتم دفع الاشتراكات المنصوص عليها بالفقرة الأولى (جديدة) من هذا الفصل دون توظيف خطايا تأخير على امتداد 36 شهرا حسب صيغ وإجراءات يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

الفصل 2

وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 2008.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجـزء الثـالث

النصـــوص غيـــر المدرجة ضمـــن

مجلة تشجيع الإستثمـــارات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 42 لسنة 1994 مؤرخ في 7 مارس 1994 يتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية

(نقح وتمم بالقانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في 06 جويلية 1996 والقانون عدد 102 لسنة 1998 مؤرخ في 30 نوفمبر 1998)

بإسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصـــه :

الفصل الأول

يضبط هذا القانون الأحكام المتعلقة بممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية.

تخضع شركات التجارة الدولية لأحكام القانون العام ما لم تتعارض وأحكام هذا القانون .

الفصل 2 (جديد)

يتمثل نشاط شركات التجارة الدولية في تصدير وتوريد بضائع ومنتوجات وكذلك في القيام بكل نوع من عمليات التجارة الدولية و الوساطة .

تخضع ممارسة عمليات التجارة الدولية والوساطة إلى الشروط والتراتيب المحددة من طرف البنك المركزي.

تعتبر بموجب أحكام هذا القانون شركات تجارة دولية الشركات التي تحقق خمسين بالمائة على الأقل من مبيعاتها من صادرات بضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي. بيد أن النسبة المائوية المذكورة أعلاه يمكن الحد منها إلى ثلاثين بالمائة (30 %) في صورة تحقيق الشركة رقما [1] أدنى من مبيعاتها السنوية من صادرات بضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي .

---

[1] قرار وزير التجارة بتاريخ 10 سبتمبر 1996

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتعد كذلك شركات تجارة دولية الشركات التي ينحصر نشاطها في عمليات التوريد والتصدير لبضائع ومنتوجات مع مؤسسات مصدرة كليا كما نصت عليها مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993. وفي هذه الصورة لا تخضع هذه الشركات إلى تحقيق الحد الأدنى من المبيعات المذكورة أعلاه .

ويعتبر ناتج عمليات التجارة الدولية والوساطة التي تقوم بها شركات التجارة الدولية المقيمة تصدير البضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي .

ويضبط بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الحد الأدنى المذكور أعلاه وطريقة إحتساب رقم المبيعات من صادرات بضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي وكذلك كيفية تحديد قيمة الناتج المتأتية من عمليات التجارة الدولية والوساطة التي تدمج عند إحتساب رقم المبيعات الدنيا من الصادرات.**(ألغي وعوض بالفصل الأول من القانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/7/6)**

الفصل 2 مكرر

يمكن لشركات التجارة الدولية أن تمارس نشاطها بوصفها مقيمة أو غير مقيمة حسب تراتيب الصرف الجاري بها العمل .

وتعد بموجب هذا القانون شركات التجارة الدولية غير مقيمة عندما يملك رأس مالها المبين بالفصل 5 ، غير المقيمين التونسيين أو الأجانب وذلك بتوريد عملة قابلة للتحويل تســاوي 66% على الأقل من رأس المال.

وينبغي التنصيص على صفة "غير مقيم" في القانون الأساسي للشركة .

ولا تلتزم شركات التجارة الدولية غير المقيمة بإرجاع عائداتها من الصادرات.**(أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/7/6)**

الفصل 3

تكون شركة التجارة الدولية ، أثناء ممارستها لأنشطتها ، مؤهلة لإنجاز مهام تابعة سواء بنفسها أو عن طريق المناولة ، ويخول لها أن تمتلك لهذا الغرض مساحات خزن وإيداع تتصرف فيها وأن تتولى عمليات التغليف

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

والتعبئة، كما يمكن لها أن تتولى بنفسها، أو عن طريق الكراء النقل الداخلي والدولي وأن تقوم بجميع عمليات العبور طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4

تخضع ممارسة نشاط شركات التجارة الدولية إلى إيداع تصريح لدى الوزارة المكلفة بالتجارة ويجب أن يتضمن هذا التصريح :

- الإسم الإجتماعي ،
- مكان تركيز الشركة وعنوانها،
- هيكلة رأس مال الشركة مع بيانات مدققة بخصوص المساهمين ،
- بيانات حول هيكلة الإستثمار والتمويل ،
- بيانات حول ميادين أنشطة الشركة .

تسلم للشركة نسخة من التصريح مؤشرة من طرف المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالتجارة .

يصبح التصريح المذكور أعلاه لاغيا في صورة عدم شروع الشركة في الممارسة الفعلية لنشاطها في التجارة الدولية في أجل عام من تاريخ تأشيره .

ويجب إعلام المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير يحدث بخصوص البيانات المضمنة بالتصريح المذكور أعلاه .

الفصل 5

يتم إحداث شركات التجارة الدولية المعرفة بالفصل 2 من هذا القانون برأس مال أدنى .

يحدد رأس المال الأدنى بقرار من الوزير المكلف بالتجارة [1]

ويجب تحرير رأس مال هذه الشركات كليا منذ إحداثها .

ويخفض رأس المال الأدنى بالنسبة للباعثين الشبان [1] المعرفين بالفصل 5 مكرر. ولا يمنح هذا الإمتياز إلا مرة واحدة لكل باعث شاب. **(أضيفت بالفصل الأول من القانون عدد 102 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/11/30)**

---

[1] قرار وزير التجارة بتاريخ 28 أفريل 1999

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5 مكرر

يعتبر في مفهوم هذا القانون باعثا شابا كل شخص طبيعي يحمل الجنسية التونسية و تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون محرزا على شهادة تعليم عال،

- أن لا يتجاوز عمره 40 سنة عند إيداع تصريح التكوين،

- أن يتحمل مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت ،

- أن يمتلك نسبة لا تقل عن 51 % من رأس المال.**(أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 102 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/11/30)**

الفصل 6

لا تقبل على التراب الوطني ولو بصفة وقتية ، كل البضائع والمنتوجات الممنوعة التوريد حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها ما يمكن أن ينال من أمن البلاد أو حفظ الصحة أو الأخلاق أو النظام العام أو التراث الوطني أو المحيط أو سمعة البلاد .

الفصل 7

لا يمكن لشركات التجارة الدولية أو تقوم ببيوعات مباشرة في السوق المحلية إلا عن طريق المتعاملين في التجارة الخارجية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ويحجر في كل الحالات على هذه الشركات البيع بالتفصيل .

الفصل 7 مكرر

يمكن أن تكون شركات تجارة دولية مصدرة كليا في صورة تعهدها بتحقيق 80 % على الأقل من مبيعاتها من عمليات التصدير.

كما يمكن تكوين شركات تجارة دولية مصدرة جزئيا عندما تتولى هذه الشركات تحقيق عمليات تصدير وتوريد .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتنسحب الإمتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات والخاصة بالشركـات المصدرة كليـا أو جزئيا علـى شركات التجارة الدولية حسب نوعيتها.**(أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/7/6)**

الفصل 8

يمكن للشركات الخاضعة لهذا القانون أن تكون في أي وقت محل مراقبة يقوم بها أعوان معتمدون لدى الوزارة المكلفة بالتجارة أو وزارة المالية أو البنك المركزي التونسي أو أية وزارة أو مؤسسة عمومية لها صلاحيات في هذا المجال .

وتهدف هذه المراقبة إلى التثبت من مدى مطابقة أنشطة هذه الشركات للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل خاصة في الميدان الإقتصادي والجبائي والديواني وفي مجال الصرف وحفظ الصحة و المحيط والأمن .

الفصل 9

علاوة عن العقوبات التي تنص عليها أحكام القانون العام في المجالات المذكورة في الفصل السابق ، تتعرض كل شركة مخالفة لأحكام الفصول 4-6-7 من هذا القانون إلى خطية تساوي ثلاثة أضعاف مبلغ المخالفة مع حد أدنى قدره 1000 دينار .

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يحجر نشاط كل شركة تجارة دولية لم تحترم أحكام هذا القانون.

الفصل 10

يجب على شركات التجارة الدولية المحدثة بمقتضى القانون 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 أن تخضع للأحكام التي جاء بها هذا القانون وذلك في أجل عام من تاريخ نشره.

وتعتبر منحلة قانونيا الشركات التي لم تحترم أحكام هذا القانون.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 11

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة منها القانون عدد 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بالنظام المطبق على شركات التجارة الدولية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولـة .

تونس في 7 مارس 1994

زين العابديـن بن علـي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 81 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلـق بفضاءات الأنشطـة الإقتصاديـة[1]

(نقح وتمم بالقانون عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والقانون عدد 76 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 والقانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 وبالقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008)

بإسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصـه :

الباب الأول

أحكـام عـامـة

الفصل الأول

يضبط هذا القانون شروط إحداث ونظام تسيير فضاءات الأنشطة الإقتصادية ونظام التشجيع المطبق على الإستثمارات المنجزة في هذه الفضاءات.

الفصل 2

تحدث فضاءات الأنشطة الإقتصادية على التراب التونسي بأمر يصدر بناء على إقتراح من وزير الإقتصاد الوطني .

---

[1] بمقتضى الفصل 1 من القانون عدد 76 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001، عوضت عبارة " المناطق الإقتصادية الحرة " بعبارة " فضاءات الأنشطة الإقتصادية ".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لا تخضع هذه الفضاءات للنظام القمرقي وذلك تطبيقا للنظام الخاص بها المحدث بهذا القانون .

يمكن لفضاءات الأنشطة الإقتصادية ، أن تحوي مطارا أو ميناءا ويجب أن تكون محددة ومهيأة بطريقة تسهل ممارسة الأنشطة المرخص فيها .

الفصل 3

يطبق النظام المحدث بهذا القانون على الإستثمارات المنجزة في فضاءات الأنشطة الإقتصادية من طرف جميع الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية المقيمين أو غير المقيمين في مجالات الإنتاج والخدمات الموجهة كليا للتصدير.

تنجز الإستثمارات داخل الفضاء بكل حرية بواسطة العملة الأجنبية أو الدينار القابل للتحويل مع وجوب إعلام المتصرف المشار إليه بالفصل الخامس.

ويتمتع نشاط المتصرف لفضاءات الأنشطة الإقتصادية أيضا بالنظام الجبائي ونظام التجارة الخارجية والصرف المنصوص عليهما بهذا القانون .

الفصل 4 (جديد)

1 . تبعث فضاءات الأنشطة الإقتصادية فوق الملك العام أو الخاص للدولة أو الجماعات المحلية أو فوق ملك الخواص الذي يقع إلحاقه بملك الدولة العام وفقا للتشريع الجاري به العمل .

وتعتبر فضاءات الأنشطة الإقتصادية في مفهوم هذا القانون ملكا عاما للدولة.

2 . بقطع النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، تنتفع المؤسسات المستغلة لفضاءات الأنشطة الإقتصادية وكذلك المؤسسات المنتصبة بهذه الفضاءات طيلة مدة اللزمة، بحق عيني على البناءات والمنشآت المنجزة من قبلها لغاية ممارسة نشاطها. ويخول هذا الحق لصاحبه حقوق وواجبات المالك في حدود الأحكام الواردة بهذا القانون .

3 . ترسم الحقوق العينية والبناءات المذكورة بالفقرة السابقة بدفتر خاص تمسكه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية وتضبط بأمر كيفية مسك هذا الدفتر .

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

4 ـ لا يمكن رهن الحقوق العينية والمنشآت إلا لضمان القروض المتعاقد عليها بهدف تمويل إنجاز أو تغيير أو توسيع البناءات والمنشآت المقامة على الفضاءات موضوع اللزمة ولا يمكن للدائنين العاديين غير الذين نشأ دينهم بمناسبة إنجاز هذه الأشغال اتخاذ إجراءات تحفظية أو تنفيذية على الحقوق والممتلكات المنصوص عليها بهذا الفصل .

5 ـ ينتهي مفعول الرهون الموظفة على الحقوق العينية والبناءات والمنشآت بإنتهاء أجل عقد اللزمة وترجع هذه البناءات والمنشآت للدولة طبقا للشروط الواردة بعقد اللزمة خالية من أي تحملات أو رهون .**(نقح بالفصل 2 من القانون عدد 76 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001)**

الباب الثاني
تسيير فضاء الأنشطة الإقتصادية

الفصل 5

يمكن أن يعهد التصرف في فضاء الأنشطة الإقتصادية بمقتضى إتفاقية لكل ذات معنوية يطلق عليها في هذا القانون إسم "المتصرف".

تبرم الإتفاقية المذكورة بين المتصرف ووزير الإقتصاد الوطني ، وتتم المصادقة عليها بمقتضى أمر يتخذ بناء على رأي اللجنة القومية للإستثمارات .

يضبط كراس شروط ملحق بتلك الإتفاقية ، شروط التصرف في فضاء الأنشطة الإقتصادية، والأنشطة التي يمكن تعاطيها داخلها وتحديد مسؤولية المتصرف كما تضبط قائمة في الأنشطة الممنوعة والتي تمس خاصة بالأمن والصحة والمواد والمنتوجات الممنوعة وطنيا وعالميا والتي تمس بتوازن البيئة وحماية المحيط .

وتحدد إتفاقية إطارية التراتيب الداخلية الضابطة للعلاقات بين المتصرف و المستثمرين العاملين داخل فضاء الأنشطة الإقتصادية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

يكلف المتصرف طبقا لأحكام كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 5:

- بإنجاز كل الأشغال المتعلقة بالبنية الأساسية للإستقبال وتهيئة فضاء الأنشطة الإقتصادية.

- بالإتصال بالمستثمرين للتعريف بالفضاء ودعم الإستثمار داخله.

- بمنح بطاقات الدخول لفضاء الأنشطة الإقتصادية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 27 من هذا القانون.

- بالقيام بمتابعة ومراقبة أعمال المنتصبين داخله وفي هذا الإطار يسهر على مطابقة التجهيزات لقواعد ولمواصفات السلامة وحماية المحيط.

- بتقديم كل الخدمات اللازمة لصيانة فضاء الأنشطة الإقتصادية ولحسن سيره.

- ببناء كل عقار يهم الفضاء وكذلك تسويغ وإستغلال المنقولات أو العقارات داخل فضاء الأنشطة الإقتصادية .

الفصل 7

يتولى المتصرف لفضاء الأنشطة الإقتصادية قبض معين كراء العقارات والمداخيل المتأتية من الخدمات التي يقدمها ، وذلك طبقا لكراس الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس .

الباب الثالث

النظـــام الجبائـــي

الفصل 8 (جديد)

تعفى كل أشغال البنية الأساسية من الضرائب والمعاليم والرسوم الموظفة عليها.

ولا تخضع المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الإقتصادية بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلا لدفع الأداءات والرسوم و المعاليم والضرائب الآتيـــة :

1 - الرسوم و المعاليم المتعلقة بالسيارات السياحية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات ،

3 ـ مساهمات وحصص النظام القانوني للضمان الإجتماعي ،

4 ـ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل بعد طرح 50% من الربح أو من الدخل المتأتي من التصدير على أنه يقع طرح هذه الأرباح أو المداخيل كليا من أساس الضريبة خلال العشر سنوات الأولى إبتداء من أول عملية تصدير وذلك بمجرد تقديم مطلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل[1].

(نقحت بالفصل الأول من القانون عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 وبالفصل 3 من القانون عدد 76 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001)

---

[1] **قانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات :**

الفصل 8:

1) تلغى ابتداء من غرة جانفي 2011 أحكام الفقرة 4 من الفصل 8 من الباب الثالث من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي: **(نقحت بالفصل 12-1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

4 - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح ثلثي المداخيل المتأتية من التصدير بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالنسبة إلى المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011. **(نقحت بالفصل 12-1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

2) تضاف إلى أحكام الفصل 8 من الباب الثالث من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة 5 هذا نصها :

5 ـ الضريبة على الشركات بنسبة 10% من الأرباح المحققة من غرة جانفي 2011 بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليه بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الشروط.**(نقحت بالفصل 12-1 وبالفصل 34-3 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

الفصل 10: تواصل المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2011 والتي لم تستوف مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير الانتفاع بالطرح الكلي إلى غاية انتهاء المدة المخولة لها لذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور. **(نقح بالفصل 12-4 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8 (مكرر)

مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، تخول الإستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الإقتصادية طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها في الإكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو في الترفيع فيه من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات .

ويستوجب الإنتفاع بهذا الإمتياز :

- بالنسبة للشركات والأشخاص المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات مسك محاسبة قانونية طبقا لأحكام الفصول 8 و 9 و 10 من المجلة التجارية[1]

- أن تكون الأسهم والمنابات جديدة الإصدار،

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب مدة خمس سنوات إبتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب بإستثناء حالة التخفيض بعنوان إستيعاب الخسائر ،

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها.

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح قبل موفى السنتين الموالتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب. **(أضيفت بالفصل 47-1 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤورخ في 12/21/ 2009)**

- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب. **(أضيفت بالفصل 47-1 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤورخ في 2009/12/21)**

---

[1] محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. **(أضيفت بالفصل 47-1 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤررخ في 2009/12/21)**

كما تنتفع بالطرح المنصوص عليه أعلاه الشركات التي تخصص كامل أرباحها أو جزءا منها لإستثمارها في صلب المؤسسة شريطة :

- أن ترصد الأرباح المستثمرة في "حساب احتياطي خاص للاستثمار" بخصوم الموازنة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي وقع فيها الانتفاع بالطرح وأن يقع إدماجها في رأس مال الشركة في أجل أقصاه موفى سنة تكوين الاحتياطي، **(نقحت بالفصل 35-3 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

- أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الإستثمار المزمع إنجازه وبالتزام المنتفعين بالطرح بانجاز الاستثمار في أجل أقصاه موفى سنة تكوين الاحتياطي، **(تممت بالفصل 35-4 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

- أن لا يقع التفويت في الأصول المتعلقة بهذا الإستثمار قبل نهاية السنتين الموالیتين لسنة الدخول في طور الإنتاج الفعلي، **(نقحت بالفصل 2.47 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤررخ في 2009/12/21)**

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال طيلة الخمس سنوات الموالية لتاريخ الإدماج بإستثناء حالة التخفيض بعنوان إستيعاب الخسائر.**(أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 14 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994)**

الفصل 8 (ثالثا)

تخول الإستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الإقتصادية بهدف مقاومة التلوث الناتج عن نشاطها الإنتفاع بالتشجيعات التاليــة :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

1. الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز المصادقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط على برنامج الاستثمار وعلى قائمة التجهيزات اللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات وذلك طبقا لأحكام الفصل 37 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

2 . منحة خصوصية تسند في نطاق تدخل صندوق مقاومة التلوث المحدث بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993.**(أضيف بالفصل 4 من القانون عدد 76 لسنة 2001 مؤرخ في 2001/7/17)**

الفصل 8 (رابعا)

تخول الاستثمارات المنجزة في ميدان البحوث التنموية التي تقوم بها المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية الإنتفاع بالتشجيعات التالية :

1. الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

ويسند هذا الامتياز طبقا لأحكام الفصل 42 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

2. منحة يقع تحديد نسبتها وكيفية إسنادها طبقا لأحكام الفصل 42 من مجلة تشجيع الاستثمارات.**(أضيف بالفصل 4 من القانون عدد 76 لسنة 2001 مؤرخ في 2001/7/17)**

الفصل 9

ينتفع الأعوان الأجانب المنتدبون طبقا لأحكام الفصل 24 من هذا القانون وكذلك المستثمرون أو من ينوبهم من الأجانب في الإشراف على المؤسسة :

1 - بدفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20% من الأجر الخام.

2 - بالإعفاء من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل والأداءات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية لكل شخص.

وتخضع إحالة السيارة أو الأمتعة المستوردة إلى شخص مقيم إلى تراتيب التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل بتاريخ الإحالة على أساس قيمة السيارة أو الأمتعة في ذلك التاريخ.**(نقح بالفصل الأول من القانون عدد 14 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994)**

البـاب الرابع

نظـام التجارة الخارجية والصرف

الفصل 10

يخول للمستثمرين في فضاء الأنشطة الاقتصادية أن يتعاطوا أنشطتهم بصفة مقيمين أو غير مقيمين بالنظر إلى التراتيب التونسية المتعلقة بالصرف.

الفصل 11

يمكن للذوات المعنوية المستثمرة في فضاء الأنشطة الإقتصادية إختيار النظام الخاص لغير المقيمين إذا كان على الأقل 66 % من رأس مالها على ملك غير مقيمين، تونسيين كانوا أو أجانب ومدفوعة بالعملة الأجنبية الموردة .

يمكن للمقيمين المساهمة في رأس مال الذوات المعنوية المذكورة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل وفقا لتراتيب الصرف المعمول بها .

يجب ذكر صفة غير مقيم بصريح العبارة في القوانين الأساسية للذوات المعنوية.

الفصل 12

تعتبر غير مقيمة الفروع المحدثة داخل فضاء الأنشطة الاقتصادية من قبل ذوات معنوية يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج.

ويتعين تمويل تلك الفروع بتوريد العملة الأجنبية.

الفصل 13

ينتفع غير المقيمين الذين يستثمرون في فضاءات الأنشطة الإقتصادية ، بضمان تحويل رأس المال المستثمر عن طريق توريد عملة أجنبية والمداخيل المنجرة عنه.

Imprimerie Officielle de la RépubliqueTunisienne

يشمل ضمان التحويل لرأس المال ، العائدات الحقيقية والصافية للإحالة ، أو التصفية ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال المستثمر في البداية .

الفصل 14

لا يخضع غير المقيمين حسب مفهوم هذه العبارة المحددة بهذا الباب لوجوب جلب عائداتهم من الصادرات والخدمات والمداخيل إلى تونس ، غير أنه يجب عليهم القيام بجميع دفوعاتهم مثل تسديد ثمن الشراءات من المواد والخامات ودفع المعاليم والأداءات بالبلاد التونسية، والأرباح الموزعة على الشركاء المقيمين بواسطة حسابات أجنبية بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل .

الفصل 15

يتم الدفع داخل فضاء الأنشطة الإقتصادية بواسطة العملة الأجنبية والدينار القابل للتحويل.

الفصل 16

يلتزم الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية المقيمون والمستثمرون في فضاء الأنشطة الإقتصادية بجلب عائدات صادراتهم ، وفقا لتراتيب الصرف والتجارة الخارجية المعمول بها ويمكن لهم إجراء كل التحويلات المتعلقة بأنشطتهم بكل حرية وذلك عن طريق وسطاء مقبولين.

الفصل 17

يرخص للمستثمرين المقيمين تحمل الإلتزامات بالعملة الأجنبية مع مقيمين آخرين وذلك لإنجاز كل العمليات والمعاملات المسموح بها حسب هذا القانون داخل فضاء الأنشطة الإقتصادية.

الفصل 18

يجوز لغير المقيمين إحالة الأوراق المالية أو حصص الأشخاص المعنوية المنتفعة بهذا القانون فيما بينهم وذلك بدون ترخيص.

الفصل 19

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تتم العلاقات التجارية بكل حرية بين المستثمرين بالفضاء وخارج البلاد التونسية وبين المستثمرين فيما بينهم.

الفصل 20

يمكن للمستثمرين المنتفعين بأحكام هذا القانون أن يوردوا المواد والخدمات اللازمة لأنشطتهم بكل حرية.

الفصل 21

تعتبر كل المواد و الخدمات المتأتية من السوق الداخلية والمقدمة للمستثمرين في فضاء الأنشطة الإقتصادية صادرات وتخضع بالتالي لتراتيب الصرف والتجارة الخارجية والنظام الجبائي والقمرقي الناجمة عن التصدير.

وتعتبر عمليات ترويج المواد أو الخدمات المتأتية من فضاء الأنشطة الإقتصادية في السوق الداخلية توريدا وتخضع للترخيص المسبق ودفع الرسوم والمعاليم المستحقة عند التوريد .

غير أنه يمكن للمؤسسات العاملة في قطاعي الصناعة والخدمات ترويج جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها في السوق الداخلية دون ترخيص مسبق وذلك في حدود نسبة لا تتعدى 20 % من رقم معاملاتها طبقا لأحكام الفصلين 16 و 17 من مجلة تشجيع الإستثمارات .

وتخضع المداخيل والأرباح المتأتية من المبيعات وإسداء الخدمات التي تسوق محليا من قبل هذه المؤسسات للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات طبقا لأحكام القانون العام. **(نقحت بالفصل 52-2 ق.م عدد 70 لسنة 2007)**

ويوقف العمل بالأداءات والمعاليم المستوجبة بعنوان بيوعات النفايات الموجهة إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة ولا يؤخذ مبلغ هذه البيوعات بعين الإعتبار في إحتساب النسبة القصوى المشار إليها أعلاه ولا تخضع الأرباح المتأتية منها إلى الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات . **(أضيفت بالفصل 5 من القانون عدد 76 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001)**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 22

يمكن للمستثمرين في فضاء الأنشطة الإقتصادية تقديم خدماتهم وبيع منتوجاتهم بكل حرية للمؤسسات المصدرة كليا وفقا للتراتيب المعمول بها.

الباب الخامس

نظـــام التشغيل والضمان الإجتماعي

الفصل 23

بصرف النظر عن أي نص مخالف تعتبر عقود الشغل المبرمة بين المؤسسات المنتصبة بفضاء الأنشطة الاقتصادية وأجرائها عقودا مبرمة لأجل معين مهما كان شكلها أو مدتها أو صيغ تنفيذها.

الفصل 24

يمكن للمستثمرين إنتداب ، بكل حرية أعوان تأطير وتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية وذلك في حدود أربعة (4) أعوان بالنسبة لكل مؤسسة ، مع وجوب إعلام المتصرف بهذا الإنتداب .

ويتعين على المتصرف أن يعلم وزارات الداخلية والاقتصاد الوطني والتكوين المهني والتشغيل والبنك المركزي التونسي بهذا الإنتداب .

الفصل 25

يمكن للعاملين ذوي الجنسية الأجنبية غير المقيمين، قبل إنتدابهم ، إختيار نظام الضمان الاجتماعي غير النظام التونسي ، وفي هاته الحالة فإن الأجير والمؤجر معفيان من دفع الحصص الخاصة بالضمان الاجتماعي بتونس.

الباب السادس

أحكـــام مختلفـــة

الفصل 26

تمثل بصفة دائمة المصالح العمومية اللازمة لسير فضاء الأنشطة الاقتصادية لدى المتصرف بإستثناء مصالح القمارق والأمن التي تظل خاضعة مباشرة لسلطة الإدارة التي ترجع لها بالنظر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 27

لا يسمح بدخول فضاء الأنشطة الاقتصادية للأشخاص والعربات إلا بترخيص قانوني.

تضبط شروط وطرق الدخول بمقتضى قرار مشترك من وزراء الداخلية والمالية والإقتصاد الوطني .

الفصل 28

لا يسمح لأي شخص بالإقامة في فضاء الأنشطة الاقتصادية ، باستثناء العاملين المرخص لهم بذلك بصفة قانونية .

الفصل 29

يحجر البيع بالتفصيل داخل فضاء الأنشطة الاقتصادية ، باستثناء الخدمات والمواد الحياتية الضرورية للفضاء التي يمكن الترخيص فيها وفقا لمقتضيات كراس الشروط .

الفصل 30

كل خلاف ينشأ بين المستثمر الأجنبي و الحكومة التونسية ، يكون سببه المستثمر أو إجراء اتخذته الحكومة ضده يرجع بالنظر إلى المحاكم التونسية المختصة إلا إذا وجد اتفاق خاص يتضمن شرطا تحكيميا أو يسمح بإبرام اتفاقية تحكيم للغرض أو باللجوء إلى إجراءات التوفيق أو التحكيم لدى مؤسسة تحكيم المنصوص عليها بإحدى الاتفاقيات التاليـــة :

. الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالنهوض وحماية الاستثمارات المبرمة بين الدولة التونسية والدولة التي يعتبر المستثمر من مواطنيها ،

. الاتفاقية المتعلقة بإحداث هيكل عربي لضمان الاستثمارات والمصادق عليها بالمرسوم عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 17 أكتوبر 1972 ،

- الاتفاقية الدولية لفض الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدولة ومواطني دولة أخرى، المصادق عليها بالقانون عدد 33 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

. أي اتفاقية أخرى تبرمها حكومة الجمهورية التونسية في هذا الصدد .

الفصل 31

1 . تخضع المؤسسات المنتفعة بالتشجيعات المنصوص عليها بهذا القانون ، طيلة مدة إنجاز برنامج الاستثمار، إلى متابعة ومراقبة المصالح التابعة للمتصرف والمكلفة بالسهر على إحترام شروط الإنتفاع بالتشجيعات الممنوحة.

2 . تسحب الحوافز المنصوص عليها بهذا القانون من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكامه أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار بعد سنة من التصريح بالاستثمار. كما يلزمون بارجاع الحوافز والمنح التي تم إسنادها في حالة عدم إنجاز الاستثمار أو تحويل وجهته الأصلية بصفة غير مشروعة تضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ولا يشمل السحب والإرجاع الحوافز الممنوحة بعنوان الاستغلال خلال المدة التي تم فيها الاستغلال الفعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز للمشروع. وترجع الحوافز الجبائية والمنح المنتفع بها بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز للمشروع وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتعديل الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. **(ألغيت وعوضت بالفصل 32-2 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

ويقع سحب الحوافز واسترجاع المنح بقرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة للمتصرف أو باقتراح منها وذلك بعد استماعها للمنتفعين. **(أضيف بالفصل 6 من القانون عدد 76 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001)**

الفصل 32

علاوة على العقوبات التي تنص عليها قوانين أخرى، تعاقب كل مؤسسة بادرت بترويج جزء من إنتاجها أو بإسداء جزء من خدماتها بالسوق الداخلية خلافا لأحكام الفصل 21 من هذا القانون ، بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار، وذلك، فضلا عن الحرمان من حق الإنتفاع بالتشجيعات المنصوص عليها بهذا القانون.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتقع طبقا للأحكام الواردة بتلك القوانين معاينة المخالفات وإستخلاص الخطايا وذلك بعد سماع المخالف. **(أضيف بالفصل 6 من القانون عدد 76 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001)**

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 أوت 1992

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 108 لسنة 1985 مؤرخ في 6 ديسمبر 1985 يتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين

(ألغي وعوض بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين)

القسم الثـاني

العمليات مع غير المقيمين

الفصل 17[1]

تعفى المؤسسات غير المقيمة من الأداء على الأرباح ومن كل أداء ومعلوم آخر من نفس النوع[2] .

---

[1] **قانون عدد 64 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين:**

الفصل 3

1) تبقى أحكام الفصل 17 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين سارية المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 2010 وذلك بالنسبة إلى المؤسسات غير المقيمة الناشطة قبل غرة جانفي 2011.

[2] **القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات :**

- الفصل 12 - 1

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفصل 17 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين كما يلي :

تخضع المؤسسات غير المقيمة للضريبة على الشركات بنسبة 10 % وذلك بالنسبة للأرباح

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتتمتع علاوة على ذلك بـ :

1) التسجيل بالأداء القار للوثائق اللازمة لإنجاز عملياتها مع غير المقيمين بإستثناء الوثائق اللازمة المتعلقة بعمليات شراء العقارات بتونس.

2) الإعفاء من كل الأداءات والمعاليم الموظفة على المداخيل الناتجة عن عمليات القروض والإبداعات بالعملة التي تنجزها بتونس أو بالخارج وكذلك على مداخيل ومحاصيل كل خدمات أخرى تسديها .

3) الإعفاء من كل الأداءات والمعاليم الموظفة على الفوائض الممنوحة على كل إيداع بالعملة يقوم به لديها ذوات معنوية أو طبيعية أو على كل إقتراض بالعملة تنجزه هذه المؤسسات .

4) الإعفاء من الأداء على مداخيل القيم المنقولة بالنسبة للأرباح المتأتية من مجموع نشاط المؤسسات المذكورة والموزعة لمنابات الفوائض والأسهم الإسمية التي هي على ملك غير المقيمين.

المتأتية من معاملاتها مع غير المقيمين والمحققة ابتداء من غرة جانفي 2011. **(نقحت بالفصل 12-1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

هذا وقد تم بمقتضى الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2008 تمكين المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين من :

1- طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص كليا في حدود الربح الخاضع للضريبة على الشركات. (أنظر الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات). هذا وسحب الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2008 مفهوم المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص على المدخرات بعنوان الكفالة الممنوحة للحرفاء المنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985.

2- طرح المدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية في حدود 30 % من الربح الخاضع للضريبة على الشركات. (أنظر الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I مكرر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات).

3- الانتفاع بالطرح الكلي للمدخرات المذكورة آنفا في حدود الربح الخاضع للضريبة وذلك إلى غاية 2009/12/31. (أنظر الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I ثالثا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

5) الإعفاء من كل الأداءات والمعاليم الموظفة على المجزءات ومكافآت الحضور ونسب الأرباح الممنوحة للمتصرفين غير المقيمين[1] .

6) الإعفاء من كل الأداءات أو المعاليم المحلية[2].

7) الإعفاء من المساهمة الإستثنائية للتضامن[2].

وبالمقابل تخضع المؤسسات غير المقيمة إلى مساهمة ضريبية تقديرية تضبط كما يلـــي:

- 15000 دينار في السنة لفائدة الميزانية العامة للدولة.

- 10000 دينار في السنة لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المحلية التي يوجد بمنطقتها مقر المؤسسة.

- 5000 دينار في السنة بعنوان كل فرع أو مكتب أو مكتب تمثيل لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المحلية التي يوجد بمنطقتها.

وتقع مراجعة هذه المبالغ كل ثلاث سنوات على أساس تطور مؤشر أسعار الجملة الذي ينشره المعهد القومي للإحصاء.

ولا تطالب المؤسسات غير المقيمة المباشرة لنشاطها عند صدور هذا القانون بالمساهمة الضريبية التقديرية المشار إليها أعلاه مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على المصادقة[2].

---

(1) **القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات :**

الفصل 12- 2. تحذف ابتداء من غرة جانفي 2012 أحكام الأعداد 5 و 6 و7 وأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين وتعوض بما يلي : **(نقحت بالفصل 12-2 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

وتخضع المؤسسات غير المقيمة إلى دفع :

- المعلوم على العقارات المبنية ،

- المعاليم والأداءات الموظفة بعنوان إسداء خدمات مباشرة وفقا للتشريع الجاري به العمل .

(2) أنظر (1) أسفل الصفحة السابقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 28 [1]

يمكن بمقتضى إتفاقية تطبيق النظام الوارد بهذا القانون بصفة جزئية أو كلية على المؤسسات التي يصادق عليها وزير المالية بعد إستشارة البنك المركزي التونسي والتي تمارس إحدى الأنشطة التاليـة :

- تأمين المخاطر غير التي يجب تغطيتها بالبلاد التونسية طبقا للنصوص الجاري بها العمل وكذلك إعادة تأمين نفس هذه المخاطر.

- أخذ المساهمات والتصرف في محفظات الأوراق المالية .

- تمثيل المؤسسات خاصة المالية والبنكية التي يوجد مقرها الإجتماعي بالخارج شريطة أن لا ينتج عن هذا التمثيل الحصول على أية مكافأة مباشرة أو غير مباشرة وأن يقع تغطية كل المصاريف الناجمة عنه بالعملة المتأتية من الخارج .

- أي نشاط آخر ذي طابع مالي له صلة بأنشطة المؤسسات المشار إليها بهذا القانون مثل الإيجار المالي وإدارة الديون وإدارة بطاقات الإئتمان وصكوك السفر .

على أن مؤسسات التمثيل ومؤسسات أخذ المساهمات والتصرف في محفظات الأوراق المالية لا تخضع بعنوان عملياتها مع غير المقيمين للمساهمة الضريبية التقديرية المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون وعلاوة على ذلك يمكن لمؤسسات أخذ المساهمات والتصرف في محفظة الأوراق المالية أن تنتفع وفقا للإجراء المنصوص عليه بالفقرة الموالية

---

[1] **قانون عدد 64 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين:**

الفصل 3

3) تواصل المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2011 في إطار اتفاقيات مبرمة طبقا لأحكام الفصل 28 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين وكذلك الموظفين لديها الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالاتفاقيات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2010. وتتم ابتداء من غرة جانفي 2011 مراجعة هذه الامتيازات طبقا لأحكام مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بالإمتيازات التي يمنحها القانون عدد 29 لسنة 1959 المؤرخ في 28 فيفري 1959، والمتعلق بإحداث شركات الإستثمار .

تبرم الإتفاقية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بين وزير المالية والمؤسسة المعنية ويصادق عليها بأمر بعد أخذ رأي اللجنة القومية للإستثمارات المنصوص عليها بالفصل الخامس من القانون عدد 35 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جوان 1969 والمتعلق بمجلة الإستثمارات وتضبط الإتفاقية المذكورة خاصة مجال نشاط هذه المؤسسة وكذلك طرق وشروط منح الانتفاع بالنظام الذي ينص عليه هذا القانون .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 64 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين .

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

تصدر بمقتضى هذا القانون " مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين".

الفصل 2

مع مراعاة أحكام الفصل 3 من هذا القانون تلغى أحكام القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين.

ويمنح للبنوك غير المقيمة المحدثة في إطار القانون المشار اليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أجل سنتين ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ لاحترام أحكام الفصل 74 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

Imprimerie Officielle de la RépubliqueTunisienne

الفصل 3

1- تبقى أحكام الفصل 17 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين سارية المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 2010 وذلك بالنسبة إلى المؤسسات غير المقيمة الناشطة قبل غرة جانفي 2011.

2) ينتفع مسديو الخدمات المالية غير المقيمين الناشطين قبل غرة جانفي 2011 في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين بحق طرح الأرباح المتأتية من عملياتهم مع غير المقيمين المحققة لغاية 31 ديسمبر 2010.

3) تواصل المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2011 في إطار اتفاقيات مبرمة طبقا لأحكام الفصل 28 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين وكذلك الموظفين لديها الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالاتفاقيات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر2010. وتتم ابتداء من غرة جانفي 2011 مراجعة هذه الامتيازات طبقا لأحكام مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

الفصل 4

تعوض عبارة "المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين والمنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين" أينما وردت بالنصوص الجاري بها العمل بعبارة "مؤسسات القرض غير المقيمة" الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين" وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان السادس

نظام الصرف ونظام الضمان الاجتماعي والنظام الجبائي والديواني

الفصل 138

لا يخضع مسديو الخدمات المالية غير المقيمين لأي التزام بإعادة مداخيلهم أو محاصيلهم من الخارج إلى البلاد التونسية ويتمتعون بحرية مطلقة في ميدان الصرف بالنسبة لعملياتهم مع غير المقيمين.

الفصل 139

يمكن تحويل المداخيل التي تحققها مؤسسات القرض غير المقيمة انطلاقا من عمليات منجزة مع المقيمين وممولة من مواردها بالدينار بعد ترخيص من البنك المركزي التونسي في ذلك.

الفصل 140

يجب على مسديي الخدمات المالية غير المقيمين إنجاز دفوعاتهم كتلك المتعلقة باقتناء الأشياء والخدمات في البلاد التونسية والمعاليم والرسوم والأرباح الموزعة على الشركاء المقيمين بواسطة حسابات أجنبية قوامها الدينار القابل للتحويل.

ولمجابهة مصاريفهم العادية في الإدارة والتصرف في البلاد التونسية يرخص لهم أن يكون لديهم رصيد من الدينارات بالأوراق النقدية يجب توفيره بواسطة خصم من حساباتهم الأجنبية التي قوامها الدينار القابل للتحويل إلا انه يمكن لمؤسسات القرض غير المقيمة التي لها صفة بنك إنجاز هذه الدفوعات بواسطة مداخيلها من الدينار في حدود مبلغ المداخيل والإيرادات المنجزة مع المقيمين.

الفصل 141

ينتفع مسديو الخدمات المالية غير المقيمين بالتسجيل بالمعلوم القار للعقود المتعلقة بتكوين الشركات وتغيير شكلها أو اندماجها وكذلك الترفيع أو التخفيض في رأس مالها أو حلها والتنقيحات المتعلقة بقوانينها الأساسية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 142

تخضع الخدمات المنجزة مع المقيمين والمحاصيل والأرباح التي تنتج عن هذه الخدمات للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ولتحديد الأرباح المتأتية من العمليات مع المقيمين والأرباح المتأتية من العمليات مع غير المقيمين، توزع التكاليف حسب المداخيل والإيرادات المتأتية من العمليات مع المقيمين والمداخيل والإيرادات المتأتية من العمليات مع غير المقيمين.

الفصل 143

يخضع مسديو الخدمات المالية غير المقيمين للضريبة على الشركات بنسبة 10 % وذلك بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من العمليات المنجزة مع غير المقيمين والمحققة ابتداء من غرة جانفي 2011.

وينتفعون بعنوان عملياتهم المنجزة مع غير المقيمين :

- بالتسجيل بالمعلوم القار للوثائق اللازمة لإنجاز خدماتهم مع غير المقيمين باستثناء الوثائق المتعلقة بعمليات شراء العقارات بالبلاد التونسية.

- بالإعفاء من الأداءات المستوجبة على المداخيل الناتجة عن الإيداعات بالعملة التي ينجزونها بتونس.

- بالإعفاء من واجب القيام بالخصم من المورد بعنوان الأداءات المستوجبة على الفوائد التي يدفعونها على الاقتراضات بالعملة لدى غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية.

- بالإعفاء من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان رقم المعاملات المتأتي من عملياتهم مع غير المقيمين وفي المقابل يخضعون للمعلوم على العقارات المبنية.

- بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء في حدود حصة من الأجور تحتسب على أساس نسبة رقم المعاملات مع غير المقيمين من رقم المعاملات الجملي.

الفصل 144

1 - ينطبق التشريع الجبائي الجاري به العمل والخاص بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية على مؤسسات التوظيف الجماعي في

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأوراق المالية الخاضعة لقواعد استثمار مخففة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة.

2 ـ تنتفع مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الخاضعة لقواعد استثمار مخففة بالإعفاء من واجب القيام بالخصم من المورد بعنوان الأداءات المستوجبة على الفوائد التي يدفعونها على الاقتراضات بالعملة لدى غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية.

3 ـ تنتفع شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة لقواعد استثمار مخففة :

ـ بالإعفاء من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان رقم المعاملات المتأتي من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين وفي المقابل تخضع للمعلوم على العقارات المبنية،

ـ بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء في حدود حصة من الأجور تحتسب على أساس نسبة رقم المعاملات المتأتي من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين من رقم المعاملات الجملي.

الفصل 145

ينتفع مسديو الخدمات المالية غير المقيمين بعنوان شراءاتهم من المعدات والتجهيزات اللازمة لنشاطهم بما في ذلك السيارات الإدارية بالامتيازات التالية :

ـ توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد بما في ذلك الحد الأدنى القانوني للاستخلاص حسب أدنى تعريفة وباستثناء الأتاوى بعنوان الخدمات المسداة.

ـ توقيف العمل بالأداءات على رقم المعاملات بالنسبة للمعدات والتجهيزات التي يقع اقتناؤها محليا لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

ـ استرجاع المعاليم الديوانية باستثناء الأتاوى بعنوان الخدمات المسداة وذلك بالنسبة للمعدات والتجهيزات التي يقع اقتناؤها محليا لدى الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويخضع التفويت بالبلاد التونسية في المعدات والتجهيزات التي وقع اقتناؤها تحت نظام توقيف العمل بالمعاليم والأداءات إلى إجراءات التجارة الخارجية وإلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد الجاري بها العمل في تاريخ التفويت وذلك على أساس قيمة هذه المعدات والتجهيزات في ذلك التاريخ.

ويخضع التفويت بالبلاد التونسية في المعدات والتجهيزات التي وقع اقتناؤها محليا لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة تحت نظام توقيف العمل بالأداءات على رقم المعاملات أو التي تم إرجاع المعاليم الديوانية بعنوانها إلى دفع هذه الأداءات والمعاليم على أساس ثمن التفويت.

الفصل 146

ينتفع أعوان المؤسسات الناشطة في إطار هذه المجلة من ذوي الجنسية الأجنبية الذين لهم صفة غير مقيم في تاريخ انتدابهم :

- بالإعفاء من الضريبة على الدخل بعنوان المرتبات والأجور المدفوعة لهم من قبل المؤسسة غير المقيمة التي ينتمون إليها وذلك مهما كان مكان الدفع وفي المقابل يخضعون لمساهمة ضريبية تقديرية تحدد بـ 20% من الأجر الخام بما في ذلك المنح والمكافآت والامتيازات العينية.

- بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات الأخرى المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية واحدة لكل عون. ويخضع التفويت في السيارة أو في الأمتعة الموردة إلى شخص مقيم لإجراءات التجارة الخارجية ولدفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في تاريخ التفويت وذلك على أساس قيمة السيارة أو الأمتعة في ذلك التاريخ.

ويمكن لهؤلاء الأعوان أن يختاروا قبل انتدابهم نظاما للضمان الاجتماعي غير النظام التونسي. وفي هذه الحالة لا يكون الأجير والمؤجر مطالبين بدفع مساهمات الضمان الاجتماعي بالبلاد التونسية.

الفصل 147

يمكن بمقتضى اتفاقية منح النظام الجبائي والصرفي والديواني الوارد بهذه المجلة بصفة جزئية أو كلية للمؤسسات التي تمارس إحدى الأنشطة التالية :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- تأمين المخاطر غير تلك التي يجب تغطيتها بالبلاد التونسية طبقا للنصوص الجاري بها العمل وكذلك إعادة تأمين نفس هذه المخاطر،

- أخذ المساهمات في رأس مال المشاريع القائمة أو بصدد التكوين،

- تمثيل مؤسسات قرض غير مقيمة مقرها الاجتماعي بالخارج وتمثيل المؤسسات التي تمارس الأنشطة المشار إليها بالمطة الأولى من هذا الفصل على أن تنحصر أنشطة التمثيل في مهمات الإعلام وربط العلاقات دون سواها ولا ينتج عنها قبض أي تأجير مباشر أو غير مباشر. وتتم تغطية كل المصاريف الناجمة عنها بالعملة القابلة للتحويل،

- أي نشاط آخر ذي طابع مالي له صلة بأنشطة المؤسسات المشار إليها بهذه المجلة.

تبرم الاتفاقية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بين وزير المالية والمؤسسة المعنية بعد استشارة البنك المركزي التونسي، أو الهيئة العامة للتأمين أو هيئة السوق المالية حسب الحالة. وتتم المصادقة على الاتفاقية المذكورة بأمر بعد أخذ رأي اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات. وتضبط الاتفاقية المذكورة خاصة مجال نشاط المؤسسات المذكورة أعلاه وكذلك طرق وشروط منح الانتفاع بالنظام المنصوص عليه بهذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 93 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق بالأداء على أرباح بنوك الإستثمار.

بإسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

إن بنوك الإستثمار التي تخصص سنويا ومدة العشرين سنة المالية الأولى، إبتداء من تاريخ تكوينها، مبلغا أدنى يساوي 50% من أرباحها بحساب إحتياطات يفرد بخصوم الموازنة تحت تسمية " إحتياط ذي نظام خاص" تتمتع بالأحكام الخاصة الموالية بعنوان الأداء على أرباح الشركات مدة العشرين سنة المالية تلك :

أ ـ تعفى البنوك من الأداء على أرباح الشركات طيلة الخمس سنوات المالية الأولى.

ب ـ وتخضع لهذا الأداء بنسبة 10بالمائة مدة الخمس عشر سنة المالية الموالية.

ج ـ ولا تطالب بمعلوم المباشرة وبمساهمة التضامن وبالتسبقات على الحساب .

د ـ ويجب أن يقع إيداع الإعلام الوحيد للمداخيل خلال الخمس وعشرين يوما التي تلي تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي نظرت في حسابات السنة المالية المعنية ويجب أن يكون هذا الإعلام مصاحبا بالحسابات السنوية المصادق عليها وبقرارات الجمعية المذكورة والمتعلقة بمال الأرباح.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تتمتع بنوك الإستثمار المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون والتي لا تطرح للتوزيع بقية الأرباح القابلة للتوزيع بعنوان سنة مالية خلال فترة العشرين سنة المالية الأولى بالإعفاء من الأداء على أرباح الشركات بعنوان السنة المالية المعنية ولا يمكن توزيع الأرباح المعفاة بهذا الشكل بعنوان السنوات المالية اللاحقة ما عدى حالة التصفية .

الفصل 3

يمكن لكل بنك إستثمار يخضع نظامه الجبائي لقانون خاص أن يختار النظام الضريبي الذي نص عليه هذا القانون .

وتدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بالنسبة للبنك الذي يمارس الإختيار إبتداء من تاريخ سريان القانون الخاص المتعلق به .

الفصل 4

يمكن لبنوك الإستثمار القائمة غير التي أشار إليها الفصل 3 أعلاه أن تنتفع بأحكام هذا القانون بإستثناء أحكام الفقرة "أ" من الفصل الأول وذلك لمدة 15 سنة إبتداء من غرة جانفي 1988 إذا ما خصصت مبلغا أدنى يساوي 50 بالمائة من أرباحها للإحتياط المحدد بالفصل الأول من هذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أوت 1988

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 32 لسنة 2003 مؤرخ في 28 أفريل 2003 يتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى دعم عمليات التطهير المالي لبنوك التنمية.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

يمكن لبنوك التنمية المشتركة المحدثة باتفاقيات خاصة مصادق عليها بقانون أن تطرح من الربح الخاضع للضريبة على الشركات القيمة الناقصة المتأتية من التفويت في :

- الديون التي تجاوزت مدة التأخير في تسديدها أصلا وفائضا 360 يوما من تاريخ حلولها وتم في شأنها تكوين المدخرات اللازمة إلى شركات استخلاص الديون الناشطة في إطار القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

- المساهمات التي تقل قيمتها المحاسبية عن قيمتها الاسمية إلى شركات استثمار ذات رأس مال قار تنشط في إطار القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ويستوجب الإنتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن تكون عمليات الإحالة مشفوعة بتحويل بنوك التنمية المذكورة إلى مؤسسات قرض لها صفة بنك.

وتطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الإحالة التي تتم خلال الفترة من غرة جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2004.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

يمكن لبنوك التنمية المشتركة استيعاب الخسائر الناتجة عن عمليات التفويت المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون من الاحتياطي ذي نظام خاص المكون في إطار الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون أو في إطار القانون عدد 93 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأداء على أرباح بنوك الاستثمار دون الرجوع في الامتيازات التي انتفع بها هذا الاحتياطي بمقتضى الإتفاقيات الخاصة أو بمقتضى القانون سالفي الذكر.

الفصل 3

بصرف النظر عن أحكام الفقرة IX من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح الخسائر المسجلة بعنوان إحالة الديون والمساهمات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بما في ذلك الخسائر التي تم استيعابها من الإحتياطات العادية ومن الاحتياطي ذي نظام خاص و بالتخفيض في رأس المال طبقا لأحكام الفصل 2 من هذا القانون من نتائج السنوات الموالية لسنة تسجيل الخسارة وذلك إلى حد استيعاب هذه الخسائر كليا.

تطبق أحكام هذا الفصل على الخسائر الناتجة عن عمليات الإحالة التي تتم في إطار الفصل الأول من هذا القانون دون سواها. وتبقى الخسائر الأخرى المسجلة قابلة للطرح من نتائج السنوات الموالية حسب الآجال و الشروط المنصوص عليها بالفقرة IXمن الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصـــل 4

في صورة عدم تحويل بنوك التنمية المشتركة إلى مؤسسات قرض لها صفة بنك في أجل أقصاه31 ديسمبر 2006، تستوجب الضريبة على الشركات التي لم يتم دفعها بموجب أحكام هذا القانون وكذلك خطايا التأخير المتعلقة بها والمحتسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

تطبق أحكام الفصول الأول والثاني والثالث من هذا القانون على مؤسسات القرض التي لها صفة بنك و التي آلت إليها أصول بنوك التنمية في إطار عمليات دمج شركات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أفريل 2003

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 94 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 يتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين.

(نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

ينطبق هذا القانون على المؤسسات الصحية الخاصة التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين بالنظر إلى القوانين والتراتيب المتعلقة بالصرف .

الفصل 2

بقطع النظر عن أحكام الفصل الأول من هذا القانون، تتعهد المؤسسات المعنية بهذا القانون بإسداء خدماتها لفائدة المقيمين المرخص لهم من قبل الوزير المكلف بالصحة وذلك في حدود نسبة لا تتجاوز حدا أقصاه 20% من رقم المعاملات المحقق مع غير المقيمين خلال السنة المنقضية .

وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

الفصل 3

يمكن للمؤسسات المعنية بهذا القانون أن تتعاطى نشاطها بصفة مقيم أو غير مقيم. وتعتبر غير مقيمة عندما يكون رأس مالها على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب ومكتتبا بواسطة جلب عملة أجنبية قابلة للتحويل في حدود نسبة 66% على الأقل من رأس المال.

الفصل 4

تخضع المؤسسات الصحية الناشطة في إطار هذا القانون لدفع الأداءات والرسوم والمعاليم والضرائب والمساهمات الآتية دون سواها :

1 . الرسوم والمعاليم المتعلقة بالسيارات السياحية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 . المعلوم الوحيد التعويضي عن النقل بالطرقات،

3 . المعلوم على العقارات المبنية ،

4 . المعاليم والأداءات الموظفة بعنوان إسداء خدمات مباشرة وفقا للتشريع الجاري به العمل،

5 . المساهمات المستوجبة بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي، على أنه يمكن للاشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية وغير المقيمين قبل تشغيلهم بالمؤسسة إختيار نظام ضمان اجتماعي غير تونسي، وفي هاته الحالة يكون المؤجر والأجير غير مطالبين بدفع مساهمات الضمان الاجتماعي بالبلاد التونسية ،

6 . الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح 50% من المداخيل المتأتية من النشاط دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 30% من مبلغ الضريبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح، على أن يقع طرح المداخيل المتأتية من النشاط من أساس هذه الضريبة خلال العشر سنوات الأولى بداية من تاريخ الدخول طور الاستغلال وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،[1]

---

(1) **القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات :**

الفصل 11: تلغى إبتداء من غرة جانفي 2011 أحكام العددين 6 و7 من الفصل 4 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين وتعوض بما يلي : **(نقحت بالفصل 12-1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

6 - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح المداخيل المتأتية من النشاط كليا دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح وذلك بالنسبة إلى المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011. **(نقحت بالفصل 12-1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

7- الضريبة على الشركات بعد طرح الأرباح المتأتية من النشاط كليا دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011. **(نقحت بالفصل 12-1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

7 . الضريبة على الشركات بعد طرح 50% من الأرباح المتأتية من النشاط دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون إعتبار الطرح ، على أن يقع طرح الأرباح المتأتية من النشاط من أساس هذه الضريبة خلال العشر سنوات الأولى بداية من تاريخ الدخول طور الاستغلال وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات[1].

ويستوجب الإنتفاع بالطرح المشار إليه بالفقرتين 6 و 7 من هذا الفصل مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي التونسي للمؤسسات .

الفصل 5

1. مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يخول الإكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون أو الترفيع فيه طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات .

2. مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المذكور بهذا الفصل ، تخول الاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون، طرح الأرباح التي تخصص للاستثمار في صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

ويتطلب الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000.

---

[1] أنظر (1) أسفل الصفحة السابقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

يمكن للمؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون أن تستورد بكل حرية المواد والتجهيزات اللازمة لنشاطها بشرط التصريح بها لدى مصالح الديوانة. ويقوم هذا التصريح مقام سند الإعفاء ، وتخضع تلك المواد والتجهيزات عند الإقتضاء إلى المراقبة التي تجريها المصالح المختصة الراجعة بالنظر للوزير المكلف بالصحة.

الفصل 7

ينتفع غير المقيمين الذين يستثمرون في المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون بضمان تحويل رأس المال المستثمر عن طريق توريد عملة أجنبية والمداخيل الناجرة عنه.

يشمل ضمان التحويل لرأس المال العائدات الحقيقية والصافية للإحالة أو التصفية ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال المستثمر في البداية.

الفصل 8

لا تخضع المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون عندما تكون لها صفة غير مقيم لوجوب جلب عائداتها من الخدمات والمداخيل إلى تونس.

غير أنه يجب عليها القيام بجميع دفوعاتها مثل تسديد ثمن الشراءات ودفع المعاليم والأداءات بالبلاد التونسية والأرباح الموزعة على الشركاء المقيمين بواسطة حسابات أجنبية بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل .

الفصل 9

تلتزم المؤسسات المقيمة بجلب عائدات خدماتها ويمكن لها إجراء كل التحويلات المتعلقة بنشاطها وذلك عن طريق وسطاء مرخص لهم وفقا لتراتيب التجارة الخارجية والصرف المعمول بها .

الفصل 10

يمكن للمؤسسات الصحية المعنية بها القانون إنتداب أعوان أجانب تابعين للمهن الطبية أو شبه الطبية بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما يمكن للمؤسسات المذكورة انتداب أعوان أجانب غير منتمين لهذه المهن وذلك في حدود أربعة أعوان بعد إعلام الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل.

ويخضع وجوبا كل انتداب يفوق هذا الحد إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل.

الفصل 11

يخول للأعوان الأجانب المنتدبين طبقا لأحكام الفصل 10 من هذا القانون وكذلك المستثمرين أو من ينوبهم من الأجانب في الإشراف على المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون الانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية لكل شخص.

وتخضع إحالة السيارة أو الأمتعة المستوردة إلى شخص مقيم إلى تراتيب التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في ذلك التاريخ وعلى أساس قيمة السيارة أو الأمتعة في تاريخ الإحالة .

الفصل 12

تخضع المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون وكذلك الأشخاص العاملون بها إلى الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال الصرف وكذلك الأحكام المتعلقة بممارسة النشاط الصحي وإجراءاته .

ولا تنطبق على هذه المؤسسات الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالخارطة الصحية وبمقاييس ومعايير الحاجيات فيما يخص التجهيزات من المعدات الثقيلة وبالتعريفات وبتكاليف الإقامة في المؤسسات الصحية الخاصة. كما لا ينطبق على هذه المؤسسات شرط وجوب استغلال مركز تصفية الدم من قبل شخص طبيعي .

الفصل 13

تخضع المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون إلى مراقبة مختلف مصالح التفقد والرقابة قصد التثبت من مطابقة نشاطها للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 14

تمارس المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون نشاطها بمقتضى اتفاقية تبرم بين المؤسسة المعنية والوزير المكلف بالصحة ويصادق عليها بأمر بناء على رأي اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الاستثمارات المذكورة أعلاه .

الفصل 15

تسحب التراخيص والحوافز المنصوص عليها بهذا القانون من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكامه أو أحكام الاتفاقية أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار بعد سنة من التصريح بالاستثمار.

كما يلزمون بإرجاع الحوافز التي تم إسنادها في حالة عدم إنجاز الاستثمار أو تحويل وجهته الأصلية بصفة غير مشروعة تضاف إليها خطايا التأخير بالنسب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات[1] .

وتحتسب الخطايا على أساس الأداءات والمعاليم المستحقة وذلك ابتداء من تاريخ الإعفاء .

ويتم سحب التراخيص والحوافز بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالصحة وذلك بعد الاستماع إلى المنتفعين .

الفصل 16

تختص المحاكم التونسية دون سواها بالنظر في كل النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام الفصول 6 و 10 و 12 و 13 من هذا القانون .

كما تنظر المحاكم التونسية في بقية النزاعات التي قد تطرأ بين هذه المؤسسات والدولة التونسية إلا في حالة اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم طبقا لأحكام مجلة التحكيم التونسية أو تطبيقا للاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات المبرمة بين الدولة التونسية والدولة التي ينتمي إليها

---

[1] عوض ضمنيا بالفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المستثمر، أو الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالرصود المالية الناشئة بين الدول وتابعي دول أخرى المصادق عليها بالقانون عدد 33 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966، أو الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار المصادق عليها بالمرسوم عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 17 أكتوبر 1972 والمصادق عليه بالقانون عدد 71 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972، أو أي اتفاقية دولية أخرى تبرمها حكومة الجمهورية التونسية والمصادق عليها .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أوت 2001

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أحكـــام جبائية تتعلق بالمساهمـــات والمنشآت والمؤسسات العمومية

(مقتطف من القانون عدد 9 لسنة 1989 مؤرخ في غرة فيفري 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 127 لسنة 1994المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس2001)

الفصل 25

يشمل رأي لجنة التطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية وإعادة هيكلتها :

- برنامج تطهير وإعادة هيكلة المنشأة المعنية وشروط تنفيذه.

- الإمتيازات الجبائية أو شبه الجبائية أو المالية المزمع منحها في نطاق إنجاز برنامج التطهير وإعادة الهيكلة .

الفصل 27

تتخذ القرارات المتعلقة بالتطهير وإعادة الهيكلة وبالامتيازات المنصوص عليها أعلاه من طرف الوزير الأول باقتراح من لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية وإعادة هيكلتها.

الفصل 30

يمكن أن تنتفع العمليات المتعلقة بإعادة الهيكلة المنجزة في إطار هذا القانون بناء على قرار يتخذه الوزير الأول بعد إبداء رأي لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية و إعادة هيكلتها بالإمتيازات التالية :

- التخفيض الجبائي بعنوان الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حدود 35% من الأرباح والمداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات شريطة احترام أحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الاستثمارات باستثناء الشرط المتعلق بالإصدار الأول للأسهم أو المنابات الاجتماعية. **(نقح بالفصل 91 ق . م . عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/12/26)**

ويرخص في هذا الإطار للمؤجرين ومؤسسات الضمان الاجتماعي في عدم الحجز من الأصل للأداءات الموظفة على نسبة الأجر أو الجراية المخصصة لتسديد ثمن الأسهم المكتتبة من قبل الأجراء والأجراء القدامى .

وفي صورة وجود زيادة في الحجز ينتفع الأجراء والأجراء القدامى للمنشأة بإجراء عاجل وخصوصي تضبط كيفية تطبيقه بأمر قصد استرجاع تلك الزيادة .

. التسجيل بالمعلوم القار لعقود تأسيس المنشآت المتعلقة بتغيير هيكلة رأس مالها في ظرف خمس سنوات ابتداء من تاريخ قرار الوزير الأول المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

. الإعفاء من معلوم القسمة المتعلق بالتخفيض في رأس المال .

. إعفاء عمليات نقل ملكية المكاسب العقارية والأصول التجارية من معاليم التسجيل .

. إعفاء الشركات لمدة الخمس سنوات الأولى من نشاطها الفعلي من الأداء على أرباح الشركات.

. إعفاء القيمة المضافة الناتجة عن التفويت الذي تقوم به الشركات .

. الإعفاء الكلي أو الجزئي من المعلوم الموظف على العمليات الراجعة للبورصة.

الفصل 33

يمكن أن تنتفع بنفس الامتيازات المنصوص عليها بالفصول 29 و30 و 32 من هذا القانون وحسب نفس الإجراءات، العمليات التي تقوم بها الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية وتتمثل هذه العمليات في :

. التفويت في الأسهم أو السندات أو تبادلها.

. اندماج المنشآت أو ضمها لبعضها أو انفصالها.

. التفويت في مكونات الأصول التي يمكن استعمالها كوحدة استغلال مستقلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أحكـــام جبائية تتعلق بالتراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية

(مقتطف من القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994)

الفصل 77

ينتفع المالكون الذين يقومون بأشغال تحسين في معالم تاريخية محمية أو مرتبة مرخص فيها أو مقررة من قبل الوزارة المكلفة بالتراث بإعانة الصندوق القومي لتحسين المسكن المحدث بالأمر الصادر بتاريخ 23 أوت 1956 .

ولا تنتفع بهذا الامتياز أشغال البناء الجديدة والأشغال ذات الصبغة الكمالية .

وتضبط شروط وطرق تدخل الصندوق القومي لتحسين المسكن بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالتراث.

الفصل 78

تخصم من قاعدة الأداء على الضريبة على الدخل مصاريف الأشغال التي يقوم بها المالكون لتحسين معالم تاريخية محمية أو مرتبة مرخص فيها أو مقررة من قبل الوزارة المكلفة بالتراث على أن لا تتعدى قيمة الخصم في جميع الحالات 50% من الدخل الخاضع للضريبة.

وينتفع بهذا الامتياز المالكون الذين يقومون بأشغال تحسين أو إصلاح أو تهذيب في عقاراتهم داخل المواقع الثقافية والمناطق المصانة حسب البرامج والمواصفات المعدة لذلك الغرض وبترخيص من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

كما ينتفع بهذا الامتياز كل من يقوم بأشغال تحسين أو إصلاح أو تهذيب على المعالم أو على العقارات التي هي على ملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا تنتفع بهذا الامتياز أشغال البناء الجديدة و الأشغال ذات الصبغة الكمالية.

ويسند الامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من وزير المالية وبناء على طلب يقدمه المالك ويتضمن الوثائق المؤيدة للمصاريف مشهود في صحتها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أحكام جبائية خاصــة بالإيجار المالي

(مقتطف من القانون عدد 90 لسنة 1994
مؤرخ في 26 جويلية 1994 كما تم تنقيحه بقانون المالية
عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001)

الفصل 5 (جديد)

تبقى نافذة المفعول الامتيازات والإعفاءات المسندة للمشاريع بموجب التشريع الجبائي أو التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات أو بموجب نصوص خاصة في صورة اقتناء التجهيزات أو المعدات أو العقارات موضوع الامتياز أو الإعفاء في نطاق عقد إيجار مالي، ويتم توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي المتعلقة بالتجهيزات أو المعدات أو العقارات التي انتفعت بالامتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة. **(نقح بالفصل 19 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001)**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أحكام جبائية تتعلق بإنقاذ المؤسسات
التي تمر بصعوبات إقتصادية

(مقتطف من القانون عدد 34 لسنة 1995
المؤرخ في 17 أفريل 1995)

الفصل 52

تعتبر إعادة تهيئة على معنى الفصل الخامس من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 إحالة المؤسسة ، وتخول الانتفاع بامتيازات المجلة المذكورة مهما كان نشاط المؤسسة وذلك بمقتضى أمر، بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أحكام جبائية تتعلق بالبحث العلمي
وتطوير التكنولوجيـا

(مقتطف من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996
مؤرخ في 31 جانفي 1996)

الفصل 16

للدولة أن تسند تشجيعات مالية إلى المؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة والجمعيات العلمية التي تتولى إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا حسب شروط تضبط بأمر .

تنسحب أحكام الفصل 42 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المتعلق بمجلة التشجيع على الاستثمارات على المؤسسات والمنشآت والجمعيات المشار إليها بالفقرة المتقدمة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أحكام جبائية تتعلق بالشركات المهنية للمحامين
(مقتطف من القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998)

الفصل 26

تنسحب على الشركات المهنية للمحامين الامتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة الخدمات غير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أحكام جبائية تتعلق بشركات الخدمات في قطاع المحروقات
(مقتطف من القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بإتمام وتنقيح مجلة المحروقات)

(نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر2006 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 12/27/ 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008)

الفصل 130. 1

تعتبر شركات خدمات في قطاع المحروقات الشركات التي تمارس في هذا القطاع الأنشطة التالية:

أ- إسداء الخدمات الجيولوجية والجيوفيزيائية والحفر وصيانة الآبار والهندسة وإقامة منشآت الاستغلال وتهيئتها،

ب- إسداء الخدمات المقترنة بعمليات الحفر والمتمثلة في المراقبة الجيولوجية للحفر والسرد الكهربائي وتبطين الآبار وسمنتتها وتجاربها،

ت- تزويد حضائر استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها بالمواد والتجهيزات والمنتوجات المقترنة مباشرة بالخدمات المسداة لشركات استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها العاملة بالبلاد التونسية في إطار أحكام هذه المجلة.

ويمكن أن يشمل نشاط شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي يوجد مقرها بالبلاد التونسية الشركات المنتصبة خارج البلاد التونسية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 130. 3

تمارس شركات الخدمات في قطاع المحروقات أنشطتها بصفة مقيم أو غير مقيم.

وتعتبر شركات الخدمات في قطاع المحروقات الخاضعة للقانون التونسي غير مقيمة عندما يكون رأسمالها على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب مكتتبا بواسطة جلب عملة قابلة للتحويل في حدود نسبة ستة وستين بالمائة على الأقل من رأس المال.

وتتم مساهمة الأشخاص المقيمين في رأس مال الشركات وفقا لتراتيب الصرف الجاري بها العمل.

ويجب الإشارة بالقانون الأساسي للشركة إلى صفة غير مقيم بكل وضوح.

ولا تلزم شركات الخدمات في قطاع المحروقات غير المقيمة بأن تعيد إلى البلاد التونسية مداخيل صادراتها المنجزة في إطار الأنشطة المشار إليها بالفصل 1.130 من هذه المجلة. إلا أنها تكون مطالبة بخلاص السلع المقتناة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية وبدفع المعاليم والأداءات والأجور وحصص الأرباح الموزعة على الشركاء المقيمين وذلك عبر حساب أجنبي بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

وتعتبر الفروع التي يحدثها في تونس أشخاص معنويون وتكون مقراتها الاجتماعية بالخارج غير مقيمة فيما يتعلق بتراتيب الصرف.

ويجب أن تمول مساهمة المقر الاجتماعي لهذه الفروع بواسطة جلب العملة القابلة للتحويل.

الفصل 130. 4

يخول لشركات الخدمات في قطاع المحروقات توريد كل المعدات والتجهيزات والمواد والعربات المعدة للاستعمال فعليا في إطار ممارسة نشاطها دون القيام باجراء التجارة الخارجية على معنى الفصل 130 من هذه المجلة.

وتنتفع شركات الخدمات في قطاع المحروقات بعنوان المعدات والتجهيزات والمواد والعربات اللازمة لنشاطها بـ:

أ- توقيف العمل بالمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية المستوجبة بعنوان المعدات والتجهيزات والمواد والعربات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية بعنوان المعدات والتجهيزات والمواد المصنوعة محليا.

الفصل 130. 5

تخضع الأرباح المتأتية من أنشطة إسداء الخدمات في قطاع المحروقات لأحكام الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتعتبر عمليات تصدير المبيعات المنجزة والخدمات المسداة خارج البلاد التونسية من قبل شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنتصبة بالبلاد التونسية وكذلك المبيعات المنجزة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية والموجهة إلى الاستعمال بالخارج. وتخول هذه العمليات طرح كل الأرباح المتأتية منها من أساس الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى من النشاط ابتداءا من أول عملية تصدير وذلك بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ويتم الطرح في حدود خمسين بالمائة من هذه الأرباح بعد فترة العشر سنوات.(1)

---

(1) القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/18 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات:

- **الفصل 9:** تنقح أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 130-5 من مجلة "المحروقات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 كما يلي:

وتعتبر عمليات تصدير المبيعات المنجزة والخدمات المسداة خارج البلاد التونسية من قبل شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنتصبة بالبلاد التونسية وكذلك المبيعات المنجزة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية والموجهة إلى الاستعمال بالخارج. وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 10% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011 بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الشروط (نقحت بالفصل 12 – 1) وتممت بالفصل 34-3) ق. م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 130. 6

يمكن لشركات الخدمات في قطاع المحروقات انتداب أعوان تأطير وتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية وذلك وفقا لأحكام الفقرة "أ" من الفصل 2.62 من هذه المجلة.

ويخضع أعوان شركات الخدمات في قطاع المحروقات من ذوي الجنسية الأجنبية لأحكام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بالبلاد التونسية ما لم تتعارض وأحكام هذه المجلة.

الفصل 130. 7

ينتفع أعوان المنتدبون طبقا لأحكام الفصل 6.130 من هذه المجلة بالإعفاء المؤقت من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية خاصة بالنسبة لكل شخص.

ويخضع التفويت في السيارة أو في الأمتعة الموردة لفائدة شخص مقيم لتراتيب التجارة الخارجية الجاري بها العمل ولدفع المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التفويت على أساس قيمة السيارة أو الأمتعة في ذلك التاريخ.

Imprimerie Officielle de la RépubliqueTunisienne

التشجيع على بعث المؤسسات

(مقتطف من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003)

الفصل 19 :

تخول الاستثمارات الجديدة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 و التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون في إطار مؤسسات صغرى وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القانون الانتفاع بالحوافز التالية :

- منحة استثمار في حدود 6% من كلفة الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة ،

- تحمل الدولة لمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأجراء من ذوي الجنسية التونسية وذلك لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلـي .

- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي .

- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي .

تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها ابتداء من غرة جانفي 2003 إلى غاية 31 ديسمبر 2009 .**(نقح بالفصل 29 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 26 ديسمبر2006)**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تسحب الحوافز التي تم منحها بعنوان الاستثمارات المنصوص عليها بهذا الفصل من المنتفعين بها في حالة عدم احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القانون أو في صورة عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع الانتفاع بالامتياز بعد سنة من إيداع التصريح بالاستثمار . كما يتعين إرجاع المنح والحوافز التي تم إسنادها في صورة عدم إنجاز الاستثمار أو في صورة تحويل وجهته الأصلية تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ويقع استرجاع المنح بقرار معلل من وزير المالية.

وتضبط شروط تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر .

الفصل 20 :

يستوجب الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 19 أعلاه توفر الشروط التالية :

- أن لا يفوق حجم الاستثمار مبلغا يقع تحديده بأمر،

- أن يتم بعث هذه المشاريع من قبل أصحاب الشهائد الجامعية العليا أو خريجي مراكز التكوين المهني أو المتحصلين على شهادة كفاءة مهنية سواء في شكل مؤسسات فردية أو شركات،

- أن تتوفر لدى الباعث موافقة مبدئية في التمويل من قبل مؤسسة قرض.

ولا يمكن الجمع بين الحوافز الجبائية والمالية المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون والحوافز من نفس الصنف المنصوص عليها بالنصوص الأخرى المتعلقة بالتشجيع على الاستثمار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

التشجيع على الإنتداب

(مقتطف من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005)

الفصل 21 :

يمكن أن تنتفع الجمعيات التنموية والجمعيات المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة وجمعيات نشر الثقافة الرقمية وجمعيات الإحاطة بالمعوقين بتكفل الدولة لمدة 7 سنوات بنسبة من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وذلك بالنسبة إلى الأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لأعوان من ذوي الجنسية التونسية المحرزين على شهادة تعليم عال تسلم عقب دراسة تدوم على الأقل سنتين بعد الباكالوريا أو شهادة معادلة وذلك ابتداء من حصول العون المنتدب على العمل لأول مرة.

و تضبط نسبة تكفل الدولة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

نسبة تكفل الدولة	السنوات المعنية بتكفل الدولة بداية من تاريخ الانتداب
% 100	السنة الأولى والسنة الثانية
% 85	السنة الثالثة
% 70	السنة الرابعة
% 55	السنة الخامسة
% 40	السنة السادسة
% 25	السنة السابعة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتنتفع بهذا الامتياز الانتدابات الجديدة التي تتم خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2005 و 31 ديسمبر 2009.

وتضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.[1]

الفصل 22 :

يمكن لمؤسسات القطاع الخاص التي تتولى في إطار عقد إعادة إدماج في الحياة المهنية انتداب أعوان من بين الأجراء الذين فقدوا شغلهم لأسباب اقتصادية أو فنية أو عند غلق المؤسسة نهائيا أو بصفة فجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل، أن تنتفع بتكفل الدولة لمدة سنة:

- بنسبة 50% من الأجر المدفوع للمنتدب وفي حدود 200 دينار شهريا،

- بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للمنتدب.

وتحمل تدخلات الدولة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية المحدث بمقتضى الفصل 37 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1995 ، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000.

وتتم إحالة الاعتمادات من الصندوق سالف الذكر إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، وذلك حسب برنامج تقديري سنوي يقدم إلى الوزير المكلف بالصناعة.

وتضبط بأمر [2] شروط وأساليب تطبيق هذا الفصل.

---

[1] أمر عدد 157 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

[2] أمر عدد 158 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 349 لسنة 2009 مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 مثلما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بتشغيل الشبان مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 المتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المنتفعين بتربصات التكوين المهني،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 مثلما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة على الفصل 13 منه المتعلق بإحداث الصندوق الوطني للتشغيل،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1120 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 973 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على متربصي برامج التأهيل وإعادة التأهيل قصد الإدماج المهني،

وعلى الأمر عدد 2279 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بسحب التغطية الاجتماعية ونظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية على المنتفعين ببرامج الصندوق الوطني للتشغيل 21 . 21،

وعلى الأمر عدد 1722 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإحداث "نظام عقود التكوين من أجل إعادة الإدماج"،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 المتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها،

وعلى الأمر عدد 2990 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006 المتعلق بإحداث تربص إعداد وتأهيل لفائدة مؤسسة، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1237 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الصغرى والمهن الصغرى وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التربية والتكوين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

أحدثت في نطاق تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل البرامج التالية :

- تربص الإعداد للحياة المهنية،
- عقد إدماج حاملي شهادات التعليم العالي،
- عقد التأهيل والإدماج المهني،
- عقد إعادة الإدماج في الحياة النشيطة،
- برنامج مرافقة باعثي المؤسسات الصغرى،
- عقد التشغيل والتضامن.
- برنامج الخدمة المدنية التطوعية [1]

وتحمل النفقات المترتبة عن هذه البرامج على موارد الصندوق الوطني للتشغيل الذي يتولى تحويل الاعتمادات اللازمة في الغرض إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أو إلى الهيكل العمومي المعني، وذلك وفقا لعقود برامج تبين خاصة النتائج المنتظرة وكذلك مؤشرات المتابعة والتقييم.

وتتولى الوزارة المكلفة بالتشغيل الإشراف على هذه البرامج.

الفصل 2

يستوجب الانتفاع بأحد برامج الصندوق الوطني للتشغيل التسجيل المسبق بمكتب التشغيل والعمل المستقل وإبرام عقد تربص في الغرض وذلك وفقا لأنموذج تعده مصالح الوزارة المكلفة بالتشغيل.

---

[1] أضيفت بمقتضى الأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

تسحب أحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 على المتربصين المنتفعين ببرامج الصندوق الوطني للتشغيل.

الباب الثاني

برامج الصندوق الوطني للتشغيل

القسم الأول

تربص الإعداد للحياة المهنية

الفصل 4

يهدف تربص الإعداد للحياة المهنية إلى مساعدة المنتفع به على اكتساب مهارات مهنية لتيسير إدماجه في الحياة النشيطة.

وينتفع بتربص الإعداد للحياة المهنية طالبو الشغل لأول مرة من ذوي الجنسية التونسية المحرزون على شهادة تعليم عال أو على شهادة معادلة منذ مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وتضبط قائمة الشهادات والاختصاصات المستثناة من الانتفاع بتربص الإعداد للحياة المهنية بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل.

الفصل 5

يتم قضاء تربص الإعداد للحياة المهنية بالمؤسسات الخاصة.

غير أنه يمكن تنظيم تربصات الإعداد للحياة المهنية بالقطاع العمومي. وتضبط بمقتضى أمر شروط وصيغ تنظيم هذه التربصات.

الفصل 6

لا يمكن لمدة تربص الإعداد للحياة المهنية أن تتجاوز السنة الواحدة.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالتشغيل وبصورة استثنائية تمديد فترة التربص لمدة إضافية أقصاها ستة أشهر بنفس المؤسسة المحتضنة أو السماح بإجراء تربص ثان بمؤسسة أخرى.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز المدة الجملية لتربص الإعداد للحياة المهنية ثمانية عشرة شهرا.

الفصل 7

يتم في منتصف مدة تربص الإعداد للحياة المهنية النظر في إمكانية إدماج المتربص بالمؤسسة المحتضنة، وذلك بالتنسيق بين الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والمؤسسة والمنتفع.

الفصل 8

تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمتربص منحة شهرية مقدارها مائة وخمسون دينارا طيلة كامل فترة العقد.

كما تسند المؤسسة المحتضنة وجوبا للمتربص منحة تكميلية شهرية وذلك طيلة كامل فترة العقد. ويضبط المقدار الأدنى لهذه المنحة بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل.

الفصل 9

يمكن قبول المنتفعين بتربص الإعداد للحياة المهنية لمتابعة حلقات تكوين تكميلي خلال فترة التربص، وذلك بالاتفاق مع المؤسسة المحتضنة.

وتتولى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل تنظيم حلقات التكوين التكميلي داخل المؤسسة المحتضنة أو لدى هيكل تكوين عمومي أو خاص. كما تتكفل بكلفة هذا التكوين في حدود مائتي ساعة على أقصى تقدير.

الفصل 10

لا يمكن للمؤسسة أن تقبل مجددا متربصين في إطار تربص الإعداد للحياة المهنية إلا في صورة انتدابها لما لا يقل عن 50% من جملة الذين أنهوا تربصاتهم خلال الثلاث سنوات السابقة لسنة إيداع الطلب الجديد.

وفي صورة عدم تحقيق المؤسسة للنسبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى فإنه لا يمكن لها قبول متربصين جدد في إطار تربصات الإعداد للحياة المهنية إلا بعد مضي سنتين متتاليتين على الأقل من تاريخ انتهاء انتفاعها بآخر عقد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

عقد إدماج حاملي شهادات التعليم العالي

الفصل 11

يهدف عقد إدماج حاملي شهادات التعليم العالي إلى تمكين المنتفع به من اكتساب مؤهلات مهنية بالتناوب بين مؤسسة خاصة وهيكل تكوين عمومي أو خاص وذلك وفقا لمتطلبات موطن شغل تتعهد المؤسسة بانتدابه فيه.

وينتفع بهذا العقد طالبو الشغل من ذوي الجنسية التونسية المحرزون على شهادة تعليم عال أو على شهادة معادلة والذين تجاوزت فترة بطالتهم الثلاث سنوات بداية من تاريخ حصولهم على الشهادة المعنية.

الفصل 12

يتم إبرام عقد إدماج حاملي شهادات التعليم العالي لفترة أقصاها سنة على أساس برنامج تكوين خصوصي يوضع للغرض بين المؤسسة المحتضنة والمتربص والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

ويمكن أن يتم تنفيذ برنامج التكوين الخصوصي داخل المؤسسة المحتضنة أو بهيكل تكوين عمومي أو خاص. وتتكفل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بكلفة تكوين المتربصين في حدود أربعمائة ساعة على أقصى تقدير خلال كامل مدة العقد.

الفصل 13

تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمتربص طيلة كامل فترة العقد منحة شهرية مقدارها مائة وخمسون دينارا.

كما تسند للمتربص الذي يقيم خارج ولاية انتصاب المؤسسة المحتضنة، وطيلة كامل فترة العقد منحة شهرية إضافية لا يتجاوز مقدارها خمسين دينارا.

وتسند المؤسسة وجوبا للمتربص منحة تكميلية شهرية، وذلك طيلة كامل فترة العقد. ويضبط المقدار الأدنى لهذه المنحة بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 14

تتعهد المؤسسة بانتداب المنتفع الذي أنهى تربصه في إطار عقد إدماج حاملي شهادات التعليم العالي.

وتنتفع المؤسسة التي تتولى انتداب المتربص بمنحة انتداب قدرها ألف دينار، وتصرف هذه المنحة بعد سنة عمل فعلية من تاريخ هذا الانتداب.

ويتعين على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفقرة الثانية إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا وفقا للأنموذج المتوفر لديه في الغرض، مرفوقا بعقد انتداب الشاب المعني وبما يفيد دفع الأجور طيلة الفترة سالفة الذكر بالفقرة المتقدمة.

ويتولى مكتب التشغيل والعمل المستقل تسديد مقدار المنحة في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إيداع ملف مستوفى الشروط.

الفصل 15

تنتفع المؤسسات الخاصة بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لطالبي الشغل من بين المتربصين في إطار عقد إدماج حاملي شهادات التعليم العالي وذلك لمدة سبع سنوات طبقا للجدول الموالي :

السنوات المعنية بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل	نسبة تكفل الصندوق الوطني للتشغيل
السنة الأولى والسنة الثانية	%100
السنة الثالثة	%85
السنة الرابعة	%70
السنة الخامسة	%55
السنة السادسة	%40
السنة السابعة	%25

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتنتفع بهذا الامتياز الانتدابات الجديدة التي تتم خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2009 و31 ديسمبر 2011.

ويتعين على المؤسسات الراغبة في الانتفاع بهذا الامتياز إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا وفقا للأنموذج المتوفر لديه للغرض.

ويجب أن يدعم المطلب بالوثائق المستوجبة وفقا لبيانات الأنموذج سالف الذكر.

الفصل 16 (ألغي بمقتضى الفصل 4 من الأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010)

الفصل 17 (ألغي وعوض بمقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010)

يسند الامتياز المنصوص عليه بالفصل 15 أعلاه بمقرر من المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

ويحيل رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا نسخة من مقرر إسناد الامتياز سالف الذكر إلى المؤسسة المعنية.

الفصل 18

تصرف النفقات المترتبة عن منح الامتياز المنصوص عليه بالفصل 15 أعلاه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس كشف يرسله هذا الأخير إلى وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب يحتوي على عدد الأجراء المعنيين والأجور المصرح بها لفائدتهم وغيرها من المعطيات الأخرى المتعلقة بالامتياز المعني.

الفصل 19

لا يمكن للمؤسسة التي لم تلتزم بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من هذا الأمر الانتفاع مجددا بعقود إدماج حاملي شهادات التعليم العالي إلا بعد مضي سنتين متتاليتين على الأقل من تاريخ انتهاء انتفاعها بآخر عقد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثالث

عقد التأهيل والإدماج المهني

الفصل 20

يهدف عقد التأهيل والإدماج المهني إلى تمكين طالب الشغل غير المتحصل على شهادة تعليم عال من اكتساب مؤهلات مهنية موافقة لمتطلبات عرض شغل تقدمت به مؤسسة خاصة وتعذرت الاستجابة له لعدم توفر اليد العاملة المطلوبة في سوق الشغل.

الفصل 21

يمكن للمؤسسة أن تنتفع بعقود التأهيل والإدماج المهني بصفة فردية أو في إطار اتفاقيات مع المراكز الفنية والجامعات المهنية وكذلك الغرف التجارية والصناعية والهيئات والجمعيات المهنية.

الفصل 22

تتكفل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، وفقا لبرنامج تكوين خصوصي يتفق عليه مع المؤسسة المعنية أو مع أحد الهياكل المنصوص عليها بالفصل 21 أعلاه بكلفة التكوين وذلك في حدود أربعمائة ساعة على أقصى تقدير.

ويمكن أن يتم إنجاز برنامج التكوين الخصوصي داخل المؤسسة المحتضنة أو بهيكل تكوين عمومي أو خاص.

الفصل 23

يتم إبرام عقد الإدماج والتأهيل المهني بين المؤسسة المحتضنة والمتربص، وذلك لمدة أقصاها سنة.

وتسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمتربصين منحة شهرية مقدارها ثمانون دينارا، وذلك طيلة كامل فترة العقد.

كما تسند المؤسسة وجوبا للمتربصين منحة تكميلية شهرية، وذلك طيلة كامل فترة العقد. ويضبط المقدار الأدنى لهذه المنحة بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 24

تتعهد المؤسسة المحتضنة بانتداب المنتفعين بعقود التأهيل والإدماج المهني الذين أنهوا التكوين المنصوص عليه بالفصل 22 أعلاه.

ولا يمكن للمؤسسة التي لم تتول إدماج المتربصين الانتفاع مجددا بعقود التأهيل والإدماج المهني إلا بعد مضي سنتين متتاليتين على الأقل من تاريخ انتهاء انتفاعها بآخر عقد.

القسم الرابع

عقد إعادة الإدماج في الحياة النشيطة

الفصل 25

يهدف عقد إعادة الإدماج في الحياة النشيطة إلى تمكين فاقد الشغل من اكتساب مؤهلات جديدة موافقة لمتطلبات موطن عمل مشخص مسبقا بالمؤسسة الخاصة.

وينتفع بهذا العقد طالبو الشغل من بين :

- العمال القارين الذين فقدوا شغلهم لأسباب اقتصادية أو فنية أو إثر الغلق النهائي والفجئي وغير القانوني للمؤسسات التي كانت تشغلهم،

- العمال غير القارين الذين فقدوا شغلهم لأسباب اقتصادية أو فنية أو إثر الغلق النهائي والفجئي وغير القانوني للمؤسسات، والذين اشتغلوا لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات بنفس المؤسسة التي تولت تسريحهم.

الفصل 26

يتم إبرام عقد إعادة الإدماج في الحياة النشيطة لمدة أقصاها سنة بين المؤسسة وطالب الشغل المعني.

وتتكفل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وفقا لبرنامج تكوين خصوصي يتفق عليه مع المؤسسة المحتضنة بمصاريف تأهيل المنتفعين في حدود مائتي ساعة على أقصى تقدير.

الفصل 27

تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمنتفع وطيلة كامل فترة العقد منحة شهرية مقدارها مائتا دينار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما تسند المؤسسة المحتضنة وجوبا للمنتفع منحة تكميلية شهرية، وذلك طيلة كامل فترة العقد. ويضبط المقدار الأدنى لهذه المنحة بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل.

الفصل 28

تتعهد المؤسسة المحتضنة بانتداب المنتفعين الذين أنهوا عقود إعادة الإدماج في الحياة النشيطة.

ولا يمكن للمؤسسة التي لم تلتزم بالأحكام الواردة بالفقرة الأولى الانتفاع مجددا بعقود إعادة الإدماج في الحياة النشيطة إلا بعد مضي سنتين متتاليتين من تاريخ انتهاء انتفاعها بآخر عقد.

القسم الخامس

برنامج مرافقة باعثي المؤسسات الصغرى

الفصل 29

يشتمل برنامج مرافقة باعثي المؤسسات الصغرى خاصة على ما يلي :

- المساعدة على تشخيص فكرة المشروع،

- المساعدة على إعداد دراسة المشروع ومخطط الأعمال الخاص به،

- التأهيل في التصرف في المؤسسات وفي المجالات الفنية الضرورية لبعث المشروع،

- مرافقة باعثي المؤسسات الصغرى،

- تكفل الصندوق الوطني للتشغيل بجزء من مقابل خدمات موكولة للهياكل العمومية والتي تسديها مؤسسات صغرى.

ويقصد بالمؤسسات الصغرى على معنى هذا القسم المؤسسات المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

كما يمكن أن ينتفع ببرنامج مرافقة باعثي المؤسسات الصغرى صغار

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفلاحين وصغار الصيادين البحريين الذين يعتزمون إنجاز استثمارات من صنف "أ" على معنى الفصل 28 من مجلة تشجيع الاستثمارات. **(أضيفت الفقرة الثالثة بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010)**

الفصل 30

يمكن أن تتكفل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بكلفة تنظيم دورات تأهيل لفائدة الراغبين في بعث المؤسسات الصغرى قصد مساعدتهم على تشخيص أفكار مشاريع تتماشى ومؤهلاتهم وخبراتهم المهنية وعلى إعداد دراسات هذه المشاريع ومخططات الأعمال الخاصة بها.

وتدوم دورات التأهيل مدة أقصاها مائتا ساعة.

الفصل 31

يمكن أن تتكفل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بكلفة دورات تأهيل في التصرف لفائدة باعثي المؤسسات الصغرى، وذلك في حدود مائة وعشرين ساعة على أقصى تقدير.

كما يمكن أن تتكفل بكلفة دورات تأهيل تكميلي تقني في حدود أربعمائة ساعة على أقصى تقدير لفائدة باعثي مؤسسات صغرى.

الفصل 32

يمكن قبول الأشخاص الراغبين في بعث مشاريع لقضاء تربصات تطبيقية بالمؤسسات لمدة أقصاها سنة وذلك لإكسابهم القدرات المهنية والتطبيقية الضرورية لبعث مشاريعهم.

الفصل 33

يمكن أن تتكفل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بكلفة المساعدات الفنية لباعثي المؤسسات الصغرى، وذلك في حدود اثني عشر يوم خبرة على أقصى تقدير.

الفصل 34

تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمنتفعين بدورات التأهيل المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 أعلاه وللمتربصين المنصوص عليهم بالفصل 32 أعلاه وطيلة فترة التأهيل أو فترة التربص وكذلك لباعثي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المؤسسات الصغرى خلال المرحلة الأولى لتركيز المشروع، منحة مقدارها مائة وخمسون دينارا شهريا لحاملي شهادات التعليم العالي أو لشهادات معادلة وثمانون دينارا شهريا بالنسبة لذوي المستويات التعليمية والتكوينية الأخرى.

وتسند هذه المنحة طيلة فترة أقصاها سنة.

الفصل 35

يمكن في إطار برنامج مرافقة باعثي المؤسسات الصغرى أن يتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بجزء من مقابل الخدمات الموكولة للهياكل العمومية والتي تسديها مؤسسات صغرى يتم بعثها للغرض من قبل حاملي شهادات تعليم عال أو شهادات معادلة.

ويتم اختيار المترشحين لإحداث هذه المؤسسات الصغرى من بين طالبي الشغل الذين تابعوا تأهيلا في مجال بعث المشاريع.

ويتم إبرام اتفاقية لمدة ثلاث سنوات بين الهيكل العمومي المعني وباعث المؤسسة الصغرى تضبط بمقتضاها خاصة تعهدات الطرفين والمبالغ التي سيتم إسنادها للمؤسسة الصغرى مقابل تقديمها للخدمات المسداة موضوع الاتفاقية وكذلك مقاييس المتابعة والتقييم، وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مجال النفقات العمومية.

وتتم إحالة مساهمة الصندوق الوطني للتشغيل إلى الهيكل العمومي وفقا لمقتضيات الجدول الموالي :

	مساهمة الصندوق الوطني للتشغيل	مساهمة الهيكل العمومي
السنة الأولى	%75	%25
السنة الثانية	%50	%50
السنة الثالثة	%25	%75

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 35 مكرر (أضيف بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010)

يمكن إنجاز بعض مكونات برنامج مرافقة باعثي المؤسسات الصغرى المنصوص عليها بالفصول من 30 إلى 33 من هذا الأمر بواسطة صك تكوين ومرافقة تضبط استعمالاته ومقاديره القصوى وشروط وأساليب الانتفاع به بقرار مشترك من وزير التكوين المهني والتشغيل ووزير المالية.

القسم السادس

عقد التشغيل والتضامن

الفصل 36

يهدف عقد التشغيل والتضامن إلى تيسير اندماج مختلف أصناف طالبي الشغل في الحياة النشيطة ضمن عمليات خصوصية في إطار تنمية المبادرات الجهوية والمحلية للنهوض بالتشغيل أو في نطاق مواكبة متغيرات ظرفية لسوق الشغل.

الفصل 37

يتم إنجاز العمليات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 36 أعلاه في إطار عقود برامج سنوية تبرم بين المجالس الجهوية والوزارات والهياكل المعنية. وتضبط هذه العقود خاصة الفئات المستهدفة من طالبي الشغل وطبيعة هذه العمليات وشروط وأساليب إنجازها ومتابعتها وتقييمها.

الفصل 38

تسند للمنتفع بعقد التشغيل والتضامن من بين حاملي شهادات التعليم العالي أو شهادة معادلة منحة شهرية تتراوح بين مائة وخمسين دينارا ومائتين وخمسين دينارا، وذلك لمدة ثلاث سنوات على أقصى تقدير.

وتسند للمنتفع بعقد التشغيل والتضامن الذي يقل مستواه التعليمي عن المستوى المذكور بالفقرة الأولى منحة شهرية لا يتجاوز مقدارها مائة وثلاثين دينارا ولمدة سنة على أقصى تقدير.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 39

يتم في إطار العمليات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا الأمر التكفل بكلفة تأهيل المنتفعين بعقود التشغيل والتضامن.

وتسند لمؤطري هذه العمليات منحة شهرية لا يتجاوز مقدارها ثلاثمائة دينار ولمدة أقصاها سنة.

الفصل 40

يتم تحويل الاعتمادات الضرورية لتنفيذ عقود البرامج السنوية المنصوص عليها بالفصل 37 أعلاه إلى المجالس الجهوية.

القسم السابع[1]

برنامج الخدمة المدنية التطوعية

الفصل 40 مكرر

يهدف برنامج الخدمة المدنية التطوعية إلى تمكين حاملي شهادات التعليم العالي طالبي الشغل لأول مرة، والذين لم ينتفعوا سابقا بتربصات إعداد للحياة المهنية، من قضاء تربصات بصفة تطوعية ولنصف الوقت في نطاق خدمات ذات مصلحة عامة قصد اكتساب قدرات تطبيقية وسلوكيات مهنية، وإلى تمكينهم من مرافقة مشخصة تيسر اندماجهم في الحياة النشيطة في عمل مؤجر أو في عمل مستقل.

ويعهد بالإشراف على هذه التربصات إلى جمعيات أو إلى منظمات مهنية وذلك بناء على اتفاقيات تبرم للغرض مع وزارة التكوين المهني والتشغيل.

ويعهد بالتصرف في هذا البرنامج إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

---

[1] أضيف القسم السابع بمقتضى الفصل 3 من الأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 40 ثالثا

حددت المدة القصوى للتربص في إطار برنامج الخدمة المدنية التطوعية باثني عشر شهرا.

الفصل 40 رابعا

تتولى الجمعية أو المنظمة المهنية، بالتعاون مع الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل ومع المنتفع، ضبط المحتوى المفصل للتربص. كما تتولى متابعة المنتفع خلال كامل فترة التربص.

ويتعين على المتربص حضور حصص مرافقة تنظمها دوريا لهذا الغرض الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

كما يتعين على المتربص موافاة الجمعية أو المنظمة المهنية والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، في نهاية كل ثلاثة أشهر، بتقرير يتضمن بيانات حول سير التربص، وذلك وفقا للأنموذج المتوفر للغرض لدى مكاتب التشغيل والعمل المستقل.

الفصل 40 خامسا

تسند للمتربص منحة شهرية مقدارها مائة وخمسون دينارا طيلة كامل فترة التربص.

كما يمكن أن يتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بجزء لا يتجاوز 60% من نفقات النقل العمومي داخل المدن لفائدة المنتفعين بالبرنامج، وذلك في إطار اتفاقية تبرم للغرض بين وزارة التكوين المهني والتشغيل ووزارة النقل.

الباب الثالث

أحكام خصوصية

الفصل 41

يمكن أن يتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بكلفة عمليات تأهيل خصوصية لفائدة مختلف الأصناف من طالبي الشغل للاستجابة لمتطلبات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مواطن شغل بالخارج مشخصة مسبقا. ويعهد التصرف في هذه العمليات إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

الفصل 41 مكرر (أضيف بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010)

يتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بنسبة من الأجور المدفوعة بعنوان انتداب أعوان من ذوي الجنسية التونسية طالبي الشغل لأول مرة ومحرزين على شهادة تعليم عال أو شهادة معادلة، وذلك بالنسبة للانتدابات الجديدة التي تقوم بها المؤسسات العاملة بالأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات خلال مدة أقصاها الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي، وذلك على النحو التالي :

. قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والخدمات والفلاحة والصيد البحري، بالنسبة للمؤسسات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية المنصوص عليها بالملحق عدد 1 للأمر المشار إليه أعلاه عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999.

. قطاع السياحة، بالنسبة للمؤسسات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية المنصوص عليها بالملحق عدد 2 للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999 المشار إليه أعلاه.

وتضبط نسبة تكفل الصندوق بـ 50% من الأجر المدفوع للعون لمدة سنة ابتداء من تاريخ انتدابه لأول مرة للعمل بإحدى المناطق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وذلك في حدود مائتين وخمسين دينارا شهريا.

ويتعين على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بهذا الامتياز إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا وفقا للأنموذج المتوفر لديه في الغرض، مدعما بالوثائق المستوجبة حسب بيانات الأنموذج سالف الذكر.

ويسند الامتياز بمقرر من المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

ويحيل رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا نسخة من مقرر الامتياز سالف الذكر إلى المؤسسة المعنية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتتولى المؤسسة المنتفعة بهذا الامتياز تسديد كامل الأجر شهريا للعون المنتدب، على أن يقوم مكتب التشغيل والعمل المستقل بتسديد المبلغ الموافق للامتياز للمؤسسة المعنية حال موافاته من قبلها بالمؤيدات المتعلقة بدفع الأجر.

كما يتولى رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا، وفي أجل أقصاه خمسة عشر يوما، إعلام المؤسسة التي تم رفض مطلبها مع بيان أسباب الرفض.

الفصل 41 ثالثا (أضيف بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010)

يمكن، وفي إطار اتفاقية تبرم للغرض بين المؤسسة المعنية ووزارة التكوين المهني والتشغيل وعلى أساس برنامج انتداب سنوي تتقدم به المؤسسة، أن يتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بنسبة من الأجور المدفوعة بعنوان انتداب أعوان من ذوي الجنسية التونسية طالبي الشغل لأول مرة ومحرزين على شهادة تعليم عال أو شهادة معادلة، وذلك بالنسبة للانتدابات الجديدة التي تقوم بها المؤسسات التي تعمل في أنشطة ذات قيمة مضافة عالية ومحتوى معرفي رفيع وغير المنتصبة بإحدى مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تحديدها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999، وذلك خلال مدة أقصاها الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي.

وتضبط نسبة تكفل الصندوق بـ 50% من الأجر المدفوع للعون لمدة سنة ابتداء من تاريخ انتدابه لأول مرة وفي حدود مائتين وخمسين دينارا شهريا.

الفصل 41 رابعا (أضيف بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010)

يمكن، وفي إطار اتفاقية تبرم للغرض بين المؤسسة المعنية ووزارة التكوين المهني والتشغيل وعلى أساس برنامج انتداب سنوي تتقدم به المؤسسة، أن يتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف في النظام

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لأعوان من ذوي الجنسية التونسية طالبي الشغل لأول مرة ومحرزين على شهادة تعليم عال أو شهادة معادلة، وذلك بالنسبة للانتدابات الجديدة التي تقوم بها المؤسسات التي تعمل في أنشطة ذات قيمة مضافة عالية ومحتوى معرفي رفيع، وذلك خلال مدة أقصاها الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي.

وتضبط نسبة تكفل الصندوق الوطني للتشغيل طبقا للجدول الموالي :

السنوات المعنية بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل	نسبة تكفل الصندوق الوطني للتشغيل
السنة الأولى والسنة الثانية	%100
السنة الثالثة	%85
السنة الرابعة	%70
السنة الخامسة	%55
السنة السادسة	%40
السنة السابعة	%25

الفصل 41 خامسا (أضيف بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010)

يتعين على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بالامتياز الوارد بالفصل 41 ثالثا أو بالفصل 41 رابعا أعلاه إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا حسب الأنموذج المتوفر لديه في الغرض، مدعما بالوثائق المستوجبة وفقا لبيانات الأنموذج سالف الذكر.

وتعرض مطالب الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 41 ثالثا أو بالفصل 41 رابعا أعلاه على لجنة استشارية تحدث لهذا الغرض وتتولى النظر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

في مدى اندراج نشاط المؤسسات المعنية ضمن الأنشطة ذات القيمة المضافة العالية والمحتوى المعرفي الرفيع.

كما تنظر اللجنة خاصة في برنامج الانتداب السنوي للمؤسسة وفي مدى توافقه مع أولويات السياسة النشيطة للتشغيل.

وتتركب اللجنة، برئاسة وزير التكوين المهني والتشغيل أو من ينوبه، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن الوزارة المشرفة على القطاع الذي تعمل به المؤسسة المعنية،
- ممثل عن الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره أعمال اللجنة بصفة استشارية، وذلك حسب مقتضيات جدول الأعمال.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها. سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف السبعة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتدون مداولات اللجنة بمحاضر جلسات تسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضائها.

ويعهد بكتابة اللجنة إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل التي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تتولى بالخصوص إعداد جداول أعمال اللجنة وتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الاجتماعات، وبصفة عامة إعداد أشغال اللجنة ومسك الملفات.

الفصل 41 سادسا (أضيف بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010)

تتولى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل تنفيذ أحكام الاتفاقية الممضاة للغرض بين وزير التكوين المهني والتشغيل والمؤسسة المعنية.

وتسند الامتيازات موضوع الاتفاقية سالفة الذكر بمقررات من المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

ويحيل رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا نسخة من مقرر إسناد الامتياز سالف الذكر إلى المؤسسة المعنية.

وتتولى المؤسسة المنتفعة بالامتياز الوارد بالفصل 41 ثالثا أعلاه تسديد كامل الأجر شهريا للعون المنتدب، على أن يقوم مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا بتسديد المبلغ الموافق للامتياز للمؤسسة المعنية حال موافاته من قبلها بالمؤيدات المتعلقة بدفع الأجر.

الفصل 41 سابعا (أضيف بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010)

تنطبق أحكام الفصل 18 من هذا الأمر على النفقات المترتبة عن منح الامتياز المنصوص عليه بالفصل 41 رابعا أعلاه.

الفصل 41 ثامنا (أضيف بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010)

يمكن أن يتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بكلفة عمليات خصوصية تهدف إلى تمكين طالبي الشغل الذين يلاقون صعوبات اندماج خاصة من مرافقة مشخصة بهدف تيسير اندماجهم أو إعادة اندماجهم المهني.

ويدعى المنتفعون بالعمليات أعلاه خاصة إلى المشاركة في دورات تأهيل تكميلي قصيرة الأمد وفي حلقات للتدرب على تقنيات البحث عن شغل ولتنمية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القدرات الشخصية في مجال التواصل والتأقلم الاجتماعي والمهني. كما ينتفعون بخدمات للمساعدة على إعداد تقييم للكفاءات وبلورة مشروع مهني.

ويضبط محتوى العمليات الخصوصية وشروط الانتفاع بها وصيغ تنفيذها وكلفتها القصوى بمقتضى قرار مشترك من وزير التكوين المهني والتشغيل ووزير المالية.

وتكلف الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بتنفيذ العمليات أعلاه. ويمكنها أن تعهد بها إلى مؤسسات مختصة، وذلك في إطار التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية.

كما يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أن تعهد بالعمليات سالفة الذكر إلى الجمعيات التي تخول لها مجالات تدخلها وإمكانياتها ذلك، بناء على اتفاقيات تبرم للغرض وتضبط خاصة محتوى العمليات وشروط وصيغ التنفيذ والنتائج المتوقعة والكلفة مع بيان عناصرها وكذلك مؤشرات متابعة الإنجازات وتقييمها.

الفصل 42

يمكن أن يتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بكلفة عمليات تأهيل خصوصية تستهدف طالبي الشغل من حاملي شهادات التعليم العالي وذلك لتلبية مواطن شغل مشخصة في نطاق تركيز مشاريع ذات أهمية خاصة من حيث حجم وخصوصيات إحداثات الشغل. ويعهد التصرف في هذه العمليات إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

الباب الرابع

أحكام ختامية

الفصل 43

يمكن بصفة انتقالية وإلى غاية 31 ديسمبر 2009 أن تحمل مصاريف بعض البرامج المحدثة بمقتضى هذا الأمر على العنوان الثاني لميزانية الدولة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 43 مكرر (أضيف بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010)

تسحب وتسترجع الامتيازات المنصوص عليها بهذا الأمر من المنتفعين بها في صورة عدم احترام أحكامه أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للامتيازات بصفة غير مشروعة، يضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ويقع سحب الامتيازات واسترجاعها بقرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وذلك بعد استماعها للمنتفعين.

الفصل 44

ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة :

- الأمر عدد 1049 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب،

- الأمر عدد 973 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على متربصي برامج التأهيل وإعادة التأهيل قصد الإدماج المهني،

- الأمر عدد 2279 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بسحب التغطية الاجتماعية ونظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية على المنتفعين ببرامج الصندوق الوطني للتشغيل 21-21،

- الأمر عدد 1722 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإحداث "نظام عقود التكوين من أجل إعادة الإدماج"،

- الأمر عدد 2990 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006 المتعلق بإحداث تربص إعداد وتأهيل لبعث مؤسسة.

الفصل 45

تبقى العمليات التي انطلقت قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ والتي تندرج ضمن برامج الصندوق الوطني للتشغيل أو برامج الإدماج والتأهيل المهني خاضعة للتراتيب المعمول بها قبل صدوره.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما تبقى العقود المبرمة قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ والتي تندرج في اطار الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، أو الأمر عدد 1722 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، أو الأمر عدد 2990 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006 سارية المفعول إلى تاريخ انتهائها. كما تبقى الامتيازات الممنوحة في هذا الإطار إلى المتربصين وإلى المؤسسات المحتضنة سارية المفعول إلى حين انتهاء العقود المعنية بها.

ويرفع في المقدار الشهري لمنحة التربص المسندة للشبان المنتفعين بتربصات الإعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي إلى مائة وخمسين دينارا، وذلك بالنسبة للمتربصين الذين يقل المقدار الشهري للمنحة المسندة لهم عن هذا المقدار، قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 46

وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التربية والتكوين، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 فيفري 2009.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجزء الرابع

حفز المبادرة الاقتصادية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مقتطف من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية[1].

الباب الأول
أحكـام عامة

الفصل الأول

يعد حفز المبادرة الاقتصادية أولوية وطنية تعمل جميع الأطراف الاقتصادية والاجتماعية على تكريسها في إطار ضمان مبدإ تكافؤ الفرص وعلى أساس أن الحرية هي المبدأ والترخيص هو الاستثناء.

مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة، تضبط قائمة الأنشطة التي تستوجب ترخيصا مسبقا بمقتضى أمر.

الفصل 2

تعتبر ثقافة المبادرة الاقتصادية مسؤولية جميع الأطراف التي تعمل على نشرها وترسيخها، وللغرض :

- تعمل الدولة على ترسيخ ثقافة المبادرة الاقتصادية ونشرها عبر مختلف وسائلها المتاحة.
- تعمل مؤسسات التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي على إدراج ثقافة المبادرة ضمن برامجها التعليمية والتكوينية وعلى التفتح على محيطها الاقتصادي ودعم الشراكة معه في مختلف مجالات التكوين والبحث.

---

[1] يحتوي هذا المقتطف فقط على الأحكام غير المدرجة ضمن مجلة تشجيع الاستثمارات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- تعمل المؤسسات الاقتصادية على تجدير ثقافة المبادرة لدى كفاءاتها وعلى الانخراط في مختلف الآليات المحدثة لدفع نسق إحداث المشاريع والمؤسسات.

- تساهم الطاقات الفكرية والكفاءات الوطنية ومختلف مكونات المجتمع المدني المعنية في توجيه أصحاب أفكار المشاريع وإرشادهم وتوظيف تجاربهم للإحاطة بهم ومساندتهم.

- تسهم وسائل الإعلام والاتصال بمختلف مكوناتها في نشر ثقافة المبادرة عبر التعريف بالسياسات الوطنية المنتهجة والآليات التحفيزية المعتمدة في هذا المجال والترويج للفرص الاستثمارية المتاحة.

الفصل 3

تعمل الأطراف المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون على حفز بعث المؤسسات والمحافظة عليها وتطويرها باعتبارها الخلية الأساسية للاقتصاد الوطني بالنظر إلى دورها الأساسي في دفع المبادرة.

الباب الثاني

تبسيط إجراءات بعث المشاريع وإحداث المؤسسات

الفصل 4

تضبط بقرار من الوزراء المعنيين قائمات في الخدمات الإدارية التي تسديها مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافهم والاجراءات الواجب اتباعها والوثائق الإدارية المستوجب توفيرها من قبل المتعاملين معها للحصول على الخدمة المعنية. وتنشر هذه القرارات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبمواقع الواب الراجعة للهياكل الإدارية المعنية ويتم تحيينها تباعا كلما لزم ذلك.

ولا يجوز للمصالح الإدارية المذكورة إخضاع الخدمات الإدارية إلى أية إجراءات مغايرة لتلك التي تم ضبطها بالقرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو مطالبة المتعاملين معها بوثيقة لم يقع التنصيص عليها ضمن هذا القرار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وكل عون عمومي لا يحترم أحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل وإجراءاته بمقتضى أمر.

الفصل 5

كل إيداع مطلب أو ملف أو تصريح يستوفي الوثائق والشروط المستوجبة وفي الآجال القانونية، يتم مقابل وصل تسلمه السلطة الإدارية المختصة.

في حالة اعتماد الوسائل البريدية أو الإلكترونية لإرسال مطلب أو ملف مستوف للشروط والوثائق المطلوبة وفي الآجال المحددة، يقوم الختم البريدي أو الإعلام بالبلوغ الإلكتروني مقام الوصل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وتكون السلطة الإدارية المعنية غير ملزمة بتسليم الوصل المذكور في صورة تقديم مطالب بصفة تعسفية بالنظر إلى عددها أو صبغتها المتكررة.

وتستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل المطالب التي تكون إجراءات إيداعها لدى السلط الإدارية مضبوطة بأحكام خاصة.

وتضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.

الفصل 6

تتم إجراءات إسناد بطاقة التعريف الجبائي ورقم التعريف الديواني ورقم الانخراط بالضمان الاجتماعي بصورة فورية بشرط استيفاء جميع الشروط القانونية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وفي آجال يتم تحديدها بمقتضى أمر بالنسبة إلى المشاريع الفردية.

كما يتم بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين إسناد رقم التسجيل بالسجل التجاري بصورة فورية بمجرد استيفاء الإشهارات القانونية.

الفصل 7

تحدد المؤسسات المكلفة بتأمين مرافق عمومية أساسية آجالا لتمكين حرفائها من الانتفاع بهذه المرافق.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي صورة عدم احترام هذه الآجال دون موجب شرعي، يحق للحريف المتضرر من التأخير الحاصل في تمكينه من الخدمات المطلوبة، مطالبة المؤسسة المعنية تعويضه عن الضرر الحاصل له طبق التشريع الجاري به العمل.

وتضبط قائمة المرافق العمومية الأساسية وصيغ تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر.

الفصل 8

بصرف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة وخاصة الفصل 75 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، يمكن تعيين محل إقامة الباعث الفردي أو جزء منه مقرا اجتماعيا للمؤسسة أو لممارسة النشاط المهني وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انطلاق النشاط باستثناء الأنشطة التي تستوجب فضاءات مهيأة، ووفق الشروط التالية :

- أن تتم ممارسة النشاط المهني بصفة حصرية من قبل متساكني المحل.

- أن يتعلق الأمر بمحل السكن الأصلي للباعث.

- أن يكون النشاط المزمع ممارسته من الأنشطة التي لا تستوجب ترددا هاما للحرفاء أو قبول السلع أو تسليمها والأنشطة التي ليس لها تأثيرات على المحيط.

ويلتزم الباعث بإيداع تصريح لدى المصالح البلدية المختصة لممارسة نشاط مهني بمحل معد أصلا للسكنى.

ولا يترتب عن ممارسة النشاط المهني داخل محل الإقامة تغيير لصبغته الأصلية ولا ينطبق عليه التشريع المتعلق بالأكرية التجارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

تبسيط إجراءات التسيير والتصرف وحماية المساهمين والشركاء

الفصل 9

يتعين على المصالح الإدارية المختصة تأمين إجراءات التصاريح المحمولة على المؤسسات خاصة لدى صناديق الضمان الاجتماعي ولدى مصالح الجباية ومصالح الديوانة وذلك بتوفير إمكانية التصريح عن بعد بالاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة حسب آجال وصيغ يتم ضبطها بأمر.

الفصل 10

تلغى أحكام المطة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 11

تضاف إثر الفقرة الثانية من الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفقرة التالية :

"ويخفض أجل التأشير بالنسبة إلى فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من عمليات تصدير سلع أو خدمات إلى سبعة أيام تحتسب من تاريخ إيداع مطلب الاسترجاع مصحوبا بالوثائق المثبتة لعملية التصدير".

الفصل 12

تلغى أحكام الفصل 92 من مجلة الشركات التجارية وتعوض بما يلي :

الفصل 92 (جديد) : "يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى عقدها التأسيسي. ويقسم رأس المال على حصص ذات قيمة اسمية متساوية".

الفصل 13

تلغى أحكام الفقرة السابعة من الفصل 109 من مجلة الشركات التجارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 14

تنقح الفقرة الأولى من الفصل 284 والفقرة الأولى من الفصل 290 من مجلة الشركات التجارية كما يلي :

الفصل 284 (فقرة أولى جديدة)

يحق لكل مساهم يملك على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة أن يحصل في أي وقت، على نسخ من وثائق الشركة المشار إليها بالفصل 201 من هذه المجلة والمتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك على نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة. ويجوز للمالكين مجتمعين لتلك النسبة من رأس المال أن يحصلوا على الوثائق المذكورة وإسناد توكيل إلى من يتولى ممارسة الحق المذكور نيابة عنهم.

الفصل 290 (فقرة أولى جديدة)

يمكن للمساهمين المالكين لعشرة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا إبطال القرارات المخالفة للعقد التأسيسي أو المضرة بمصالح الشركة والمتخذة لفائدة بعض المساهمين أو أحدهم أو لمصلحة الغير.

الفصل 15

يضاف فصل 290 مكرر إلى مجلة الشركات التجارية كما يلي :

الفصل 290 مكرر

يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل فرديا أو جماعيا أن يطلبوا من القاضي الاستعجالي تعيين خبير أو مجموعة خبراء يعهد إليهم تقديم تقرير حول عملية أو عدة عمليات تصرف.

ويتولى الخبير تبليغ نسخة من تقرير الاختبار إلى الطالب أو الطالبين وإلى النيابة العمومية وإلى مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية وإلى مجلس المراقبة حسب الحالة وإلى مراقب الحسابات وإلى اللجنة الدائمة للرقابة عند

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الاقتضاء وبالنسبة إلى الشركات ذات المساهمة العامة إلى هيئة السوق المالية. ويرفق التقرير المذكور بتقرير مراقب الحسابات ويتم وضعه على ذمة المساهمين بمقر الشركة قبل أقرب جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة وذلك بالشروط المنصوص عليها بالفصل 274 وما يليه من هذه المجلة.

الباب الرابع

تمويل المبادرة الاقتصادية

الفصل 16

تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل 97 من مجلة الشركات التجارية وتعوض بما يلي :

الفصل 97 (فقرة أخيرة جديدة)

يمكن أن تكون المساهمة في الشركة عملا ويتم تقدير قيمتها وضبط نصيب ما تخوله من أرباح بالاتفاق بين الشركاء ضمن العقد التأسيسي. ولا تدخل هذه المساهمة في تركيبة رأس مال الشركة.

الفصل 17

يمكن للأشخاص الطبيعيين أن يحولوا حسابات ادخارهم إلى حسابات ادخار للاستثمار دون مطالبتهم بإرجاع الامتيازات التي تحصلوا عليها بعنوان الحساب الأول وذلك وفق شروط يتم ضبطها بأمر.

الفصل 18

تعمل البنوك على إحداث خلية تعنى حصريا ببعث المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتكون المخاطب المباشر ونقطة الاتصال مع أهم المتدخلين ويعهد إليها إعداد ومراقبة استراتيجية متكاملة لتنمية وظائف وخدمات البنك الموجهة لبعث هذه الشريحة من المؤسسات.

الفصل 19

تلغى أحكام الفقرة 4 (جديدة) من الفصل 34 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي وتعوض بما يلي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 34 الفقرة 4 (جديدة)

كما يمكن له أن يطلب من مؤسسات القرض ومن شركات استخلاص الديون أن تمده بجميع الإحصائيات والمعلومات التي يرى فيها ما يسمح له بالاطلاع على تطور القرض وتطور الظروف الاقتصادية وهو مكلف بالخصوص بأن يتولى بمقره تجميع المخاطر المصرفية وترويجها على مؤسسات القرض وشركات استخلاص الديون. كما يتولى مسك وإدارة سجل للقروض غير المهنية المسداة للأشخاص الطبيعيين ويمكنه لهذا الغرض أن يطلب من المؤسسات التي تمنح تلك القروض ومن شركات استخلاص الديون وكذلك من التجار الذين يتعاطون البيوعات بالتقسيط موافاته بجميع المعلومات المتعلقة بتلك القروض والتسهيلات في الدفع. ويقدم البنك المركزي التونسي للمؤسسات والشركات والتجار أنفي الذكر بناء على طلبهم وعند تلقيهم مطلب القرض أو التسهيلات في الدفع معلومات حول مبالغ الديون وآجال حلولها وعوارض الدفع المتعلقة بها، مستمدة من السجل على أن لا يستغلوا تلك المعلومات لغير غرض إسداء القروض أو منح تسهيلات في الدفع وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية. ويضبط البنك المركزي التونسي المعطيات الفنية التي يجب احترامها من قبل المؤسسات والشركات والتجار أنفي الذكر عند تقديم المعلومات لسجل القروض غير المهنية وعند الاسترشاد لديه.

الفصل 20

تضاف فقرة خامسة إلى الفصل 34 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي هذا نصها :

الفصل 34 (فقرة خامسة)

في إطار توفير المعلومة المالية الضرورية للممارسة النشاط الاقتصادي ودفع المبادرة يمكن البنك المركزي التونسي المنتفعين بالقروض المهنية وغير المهنية والتسهيلات في الدفع من الاطلاع على المعطيات التي تخصهم وذلك وفق شروط وإجراءات يضبطها للغرض.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 21

(أنظر الفصل 62 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات)

الفصل 22

يمكن للمؤسسات التي وقع بعثها بصيغة الإفراق على معنى التشريع المنظم لهذه الآلية، أن تبرم مع المنشآت العمومية الأصلية بصفة مباشرة، عقود تزويد بخدمات أو سلع وذلك في حدود سقف ولمدة معينة.

يتم ضبط صيغ تطبيق هذا الفصل وشروطه بمقتضى أمر.

الفصل 23

يكون المسكن الأصلي للباعث آخر الضمانات المطلوبة من مؤسسات القرض للحصول على التمويل بعد استيفاء جميع الضمانات التي توفرها أنظمة ضمان القروض الجاري بها العمل.

الفصل 24

(أنظر الفصل 47 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات)

الفصل 25

تخصص نسبة من الصفقات العمومية لفائدة المؤسسات الصغرى مع احترام مبدإ المنافسة وتكافؤ الفرص طبق التشريع الجاري به العمل.

وتضبط بأمر هذه النسبة والشروط المستوجبة في المشاريع والمؤسسات المعنية بهذا الإجراء.

الباب السادس

تيسير تمويل التكوين المهني

الفصل 26

يتم تيسير صيغة تمويل التكوين المهني واسترجاع مصاريف خدمات التكوين المهني باعتماد التسبقة على الأداء المستوجب أو صك التكوين وحقوق السحب أو صك الخدمات طبقا للشريع الجاري به العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 27

تلغى أحكام الفصلين 31 و33 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وتعوض بما يلي :

الفصل 31 (جديد)

يمكن للمؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني التي تتولى اتخاذ إجراءات قصد النهوض بالتكوين المهني داخل المؤسسة اعتمادا على إمكانياتها الخاصة أو بواسطة مؤسسة أخرى أو مجموعة مؤسسات أو منظمات أو غرف تجارية وصناعية أو عن طريق مؤسسات تكوين مصادق عليها الانتفاع بتسبقة على الآداء على التكوين المهني تتمثل في اعتماد جبائي يساوي نسبة مائوية من مبلغ الأداء على التكوني المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين المهني يرصد لتغطية مصاريف التكوين المهني المنجز من قبل المؤسسة لفائدة أعوانها خلال السنة المعنية بالتكوين.

يطرح شهريا من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة التكوين مبلغ التسبقة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. وإذا فاقت التسبقة مبلغ الأداء الشهري المستوجب يتم طرح الفارق من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان التصاريح الشهرية اللاحقة.

وفي صورة عدم إنجاز عمليات تكوين خلال السنة التي تم بعنوانها منح التسبقة أو إذا فاقت التسبقة الممنوحة مصاريف التكوين المنجزة يتعين على المؤسسة في أجل أقصاه شهر جانفي من السنة الموالية لسنة منح التسبقة دفع الأداء على التكوين المهني غير المدفوع تبعا لطرح التسبقة دون موجب إلى الخزينة تضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ويضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها بأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 33 (جديد)

يتعين على المؤسسة التي انتفعت بطرح التسبقة إيداع كشف بيداغوجي ومالي في عمليات التكوين التي تم إنجازها لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني وذلك في أجل أقصاه موفى الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله استنفاذ طرح التسبقة دون أن يتجاوز هذا الأجل في جميع الحالات موفى شهر جانفي من السنة الموالية لسنة طرح التسبقة.

وفي صورة عدم إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في الآجال القانونية يتعين على المؤسسة دفع مبلغ يساوي مبلغ التسبقة التي تم طرحها تضاف إليه خطايا التأخير طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28

يضاف قبل المطة الأخيرة من الفصل 17 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالفصل 12 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 ما يلي :

- نسبة من مصاريف المؤسسة بعنوان التكوين والتدريب الممولة بواسطة صك التكوين. وتضبط هذه النسبة ومجال تطبيق صك التكوين وطرق وشروط الانتفاع به بأمر.
- مصاريف المؤسسة بعنوان التكوين والتدريب الممولة بواسطة حقوق السحب. ويضبط مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الانتفاع بها بأمر.

الفصل 29

تنقح المطة الأولى من الفصل 18 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما يلي :

- موارد الأداء على التكوين المهني صافية من التسبقة على الأداء.

الفصل 30

يمكن للمؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني التي تسجل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ عائدات لم يتسن طرحها من الأداء على

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

التكوين المهني طبقا لأحكام الفصل 31 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 طرح مبلغ العائدات المذكورة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنوات الموالية وذلك بعد طرح التسبقة وإلى غاية استنفاذ مبلغ العائدات.

الفصل 31

تدخل أحكام الفصول 27 و28 و29 من هذا القانون وكذلك نصوصها التطبيقية حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 2009.

الباب السابع

إجراءات مصاحبة ذات طابع اجتماعي

الفصل 32

(أنظر النقطة 4 من الفصل 45 من مجلة تشجيع الاستثمارات)

الفصل 33

(أنظر المطة 4 و5 من الفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمارات)

الفصل 34

تلغى وتعوض الفقرتان الأولى والثالثة من الفصل 50 مكرر وتنقح الفقرة الأولى من الفصل 50 (رابعا) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 كما يلي :

الفقرة 50 مكرر (فقرة أولى جديدة)

يمكن أن تمنح للموظف المترسم عطلة لبعث مؤسسة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وقابلة للتجديد مرتين في صورة بعث مؤسسة بمناطق التنمية الجهوية. ويمكن إسناد هذه العطلة في إطار الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. وتسند هذه العطلة بأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 50 مكرر (فقرة ثالثة جديدة)

وفي صورة بعث مؤسسة بمناطق التنمية الجهوية وبصرف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة، فإن الموظف يواصل التمتع بالتغطية الاجتماعية خلال الثلاث سنوات وبنصف المرتب خلال السنتين الأوليين دون أن يكون له الحق في التدرج والترقية.

الفصل 50 رابعا (فقرة أولى جديدة)

يجبر على الموظف الذي أسندت إليه عطلة لبعث مؤسسة أن يطلب إرجاعه إلى العمل أو تجديد إسناده هذه العطلة لسنة ثانية أو لسنة ثالثة في صورة بعث المؤسسة بمناطق التنمية الجهوية وذلك في أجل شهر على الأقل قبل انتهاء مدة العطلة بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

الفصل 35

تلغى وتعوض الفقرتان الأولى والثالثة من الفصل 53 مكرر وتنقح الفقرة الأولى من الفصل 53 (رابعا) من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا المنقح بالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 كما يلي :

الفصل 53 مكرر (فقرة أولى جديدة)

يمكن أن تمنح للعون المترسم عطلة لبعث مؤسسة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وقابلة للتجيد مرتين في صورة بعث مؤسسة بمناطق التنمية الجهوية. ويمكن إسناد هذه العطلة في إطار الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. وتسند هذه العطلة بأمر.

الفصل 53 مكرر (فقرة ثالثة جديدة)

وفي صورة بعث مؤسسة بمناطق التنمية الجهوية وبصرف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة، فإن العون يواصل التمتع بالتغطية الاجتماعية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

خلال الثلاث سنوات وبنصف المرتب خلال السنتين الأوليين دون أن يكون له الحق في الدرج والترقية.

الفصل 53 رابعا (فقرة أولى جديدة)

يجب على العون الذي أسندت إليه عطلة لبعث مؤسسة أن يطلب إرجاعه إلى العمل أو تجديد إسناده هذه العطلة لسنة ثانية أو لسنة ثالثة في صورة بعث المؤسسة بمناطق التنمية الجهوية وذلك في أجل شهر على الأقل قبل انتهاء مدة العطلة بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

الباب الثامن

تنمية الفضاءات الاقتصادية

الفصل 36

تمثل محاضن المؤسسات فضاءات مجهزة لمساعدة الباعثين في القطاعات المجددة والأنشطة الواعدة على بلورة أفكارهم وتحويلها إلى مشاريع جاهزة للإنجاز وإيواء هذه المشاريع لمدة زمنية محددة وإعانتها على الانتصاب بخارج المحضنة بعد فترة الحضن.

وتتمثل هذه الخدمات أساسا في تكوين الباعثين الجدد خاصة في مجال بعث المشاريع والإحاطة بهم عند إعداد المشروع وإيواء المشاريع المجددة ومرافقتها خلال السنوات الأولى من انطلاقها وذلك عبر توفير الخدمات اللوجستية الأساسية وتقديم الخبرات اللازمة لدعم المؤسسات في التسيير والتعريف بمنتوجها وضبط إستراتيجيتها المستقبلية.

الفصل 37

تمثل فضاءات العمل عن بعد فضاءات مجهزة لإيواء الباعثين ومساعدتهم على إنجاز مشاريعهم في مجال الخدمات المعتمدة على التكنولوجيات الحديثة للاتصال والمعلومات وذلك عبر توفير الخدمات اللوجستية والوسائل الضرورية للاستغلال وذلك خلال مدة زمنية محددة.

الفصل 38

(أنظر الفصل 52 خامسا (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 39

(أنظر الفصل 51 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات)

الفصل 40

(أنظر الفصل 56 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات)

الفصل 41

يضاف إلى الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 28 مكرر هذا نصه :

28 مكرر

الخدمات المتعلقة برسو البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المشرف على القطاع يصادق عليها بأمر بناء على رأي اللجنة العليا للاستثمار.

الفصل 42

تلتزم الجماعات المحلية في إطار أمثلة التهيئة العمرانية التابعة لها بتخصيص العقارات اللازمة لاستقطاب الأنشطة الاقتصادية.

الفصل 43

يضاف إلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية فصل 8 (مكرر) في ما يلي نصه :

الفصل 8(مكرر)

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 6 و8 من هذا القانون، يتم تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية الراجعة بالملكية للدولة، خارج مناطق التحجير والصيانة، قصد إقامة منشآت تكتسي صبغة المصلحة الوطنية بأمر بعد أخذ رأي لجنة استشارية وطنية.

وتضبط معايير تحديد صبغة المصلحة الوطنية وتركيبة هذه اللجنة وطرق تسييرها بمقتضى أمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب التاسع
تشجيع التنمية الجهوية

الفصل 44

(أنظر أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات وأحكام الفصلين 25 و26 من نفس المجلة)

الفصل 45

تواصل المؤسسات الناشطة قبل تاريخ أحكام هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم تستوف مدة الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 23 و 25 من مجلة تشجيع الاستثمارات وكذلك المؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2010 [1]، الانتفاع بالامتيازات المذكورة إلى غاية انتهاء المدة المخولة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

الباب العاشر
تشجيع إنقاذ المؤسسات وإحالتها

الفصل 46

تعتبر عمليات إنقاذ المؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، عمليات إحداث تحول الانتفاع بتدخلات الصناديق الخاصة للدولة بعنوان الاعتمادات الواجب إرجاعها والمساهمات في رأس المال لاستكمال هيكلة التمويل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما تنتفع بهذه التدخلات عمليات الإحالة بصفة اختيارية في حالة الوفاة وكذلك في حالات العجز عن التسيير أو التقاعد المنصوص عليها بالفصل 11

---

[1] عوض بالفصل 18 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات شريطة أن تتم تسوية الوضعية السابقة للاعتماد الواجب إرجاعه.

لا تنطبق هذه الأحكام على عمليات اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات في إطار مواصلة النشاط أو الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المذكور أعلاه من قبل مسيري المؤسسة ومن قبل الشريك الذي يمتلك أغلبية رأس المال في تاريخ الاقتناء أو الاكتتاب. ولاحتساب نسبة مساهمات الشريك الذي يمتلك أغلبية رأس المال تؤخذ بعين الاعتبار مساهمات الشريك بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة تضاف إليها مساهمات القرين ومساهمات الأطفال غير الراشدين.

الفصل 47

(أنظر الفقرة 3 من الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات)

الفصل 48

(أنظر الفقرة 3 من الفصل 13 من مجلة تشجيع الاستثمارات)

الفصل 49

(أنظرالفقرة 4 من الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الموضوع	الفصول	الصفحة
الجزء الأول		
مجلة تشجيع الإستثمارات		
*** قانون عدد 120 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات**	1 إلى 5	7
*** مجلة تشجيع الاستثمارات**		
العنوان الأول ـ أحكام عامة.....	1 إلى 6	11
العنوان 2 ـ التشجيعات المشتركة.....	7 إلى 9	13
العنوان 3 ـ تشجيع التصدير.....	10 إلى 22	17
الباب الأول ـ نظام التصدير الكلي.....	10 إلى 20	17
الباب 2 ـ نظام التصدير الجزئي.....	21 و22	24
العنوان 4 ـ تشجيع التنمية الجهوية.....	23 إلى 26	28
العنوان 5 ـ التنمية الفلاحية.....	27 إلى 36	34
العنوان 6 ـ مقاومة التلوث والمحافظة على البيئة...	37 و38	40
العنوان 7 ـ النهوض بالتكنولوجيا والبحوث من أجل التنمية.....	39 إلى 43 مكرر	43
العنوان 8 ـ تشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات والمهن الصغرى .	44 إلى 48	48
العنوان 9 ـ تشجيع الاستثمارات المساندة.....	49 إلى 51	53
العنوان 10 ـ أحكام مختلفة.....	52 إلى 67	57
الجزء الثاني		71
*** النصوص التطبيقية**		
ـ أمر عدد 489 لسنة 1994 مؤرخ في 21 فيفري 1994 يتعلق بتحديد النسب الدنيا للتمويلات الذاتية..	1 إلى 4	73
ـ أمر عدد 492 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات	1 إلى 7	75

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
. أمر عدد 79 لسنة 1994 مؤرخ في 17 جانفي 1994 يتعلق بضبط قواعد انتداب أعوان التأطير والتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية من قبل المؤسسات المصدرة كليا.....	1 إلى 8	115
. أمر عدد 422 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 يتعلق بتحديد الضمان التقديري لضمان الرسوم والمعاليم الموظفة على الواردات تحت نظام الدخول المؤقت أو الخزن الصناعي.....	1 إلى 4	119
. أمر 423 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 يتعلق بضبط كيفية إجراء المراقبة الديوانية للمؤسسات المصدرة كليا وتحديد شروط تحمل المصاريف المتعلقة بها.....	1 إلى 13	121
. أمر 424 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 يتعلق بضبط طرق وشروط استرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة على مواد التجهيز المستوردة وغير المصنوعة محليا	1 و2	125
. أمر عدد 1996 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق الداخلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا.....	1 إلى 7	127
. أمر عدد 494 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بضبط أساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.....	1 إلى 8	131
. أمر 539 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية.....	1 إلى 13	139

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
. أمر عدد 483 لسنة 1999 مؤرخ أول مارس 1999 يتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية	1 إلى 3	155
. أمر عدد 427 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 يتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري.....	1 إلى 17	163
. أمر عدد 428 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 يتعلق بضبط شروط وطرق الحصول على القروض العقارية.....	1 إلى 9	187
. أمر عدد 429 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 يتعلق بضبط قائمة الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة والمناطق البحرية الناقصة استغلالا حسب الأنشطة وبتحديد نسبة منحة الاستثمار الإضافية وشروط وطرق إسنادها.....	1 إلى 5	191
. أمر عدد 1031 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994 يتعلق بضبط قائمات التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.....	1* إلى 6	195
. أمر عدد 493 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بضبط قائمة أنشطة الخدمات التي تنتفع بالتشجيعات المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة تشجيع الاستثمارات.....	1 و2	211
. أمر عدد 536 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بتحديد نسب وكيفية إسناد المنحة المخولة للاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري.....	1 إلى 10	215

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
. أمر عدد 2234 لسنة 2005 مؤرخ في 22 أوت 2005 يتعلق بضبط نسب ومبالغ المنح الخاصة بالعمليات المشمولة بنظام التحكم في الطاقة وشروط وطرق إسنادها.....	1 إلى 7	219
. أمر عدد 540 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بضبط شروط وكيفية تكفل الدولة بمصاريف تكوين الأعوان الخاصة باستثمارات التكنولوجيا.....	1 إلى 11	227
. أمر عدد 1191 لسنة 1994 مؤرخ في 30 ماي 1994 يتعلق بضبط شروط الانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصول 37 و41 و42 و49 من مجلة تشجيع الاستثمارات والممنوحة للتجهيزات التي تهدف إلى تحقيق اقتصاد في الطاقة وإلى البحث عن الطاقة الحرارية الجوفية وللتجهيزات اللازمة لمقاومة التلوث أو جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات وللتجهيزات اللازمة للتكوين المهني وللتجهيزات اللازمة للبحوث التنموية.....	1 إلى 7	233
. أمر عدد 491 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لقطاع الصناعات التقليدية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 48 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.....	1 إلى 7	237
أمر عدد 388 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بتشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الصغرى والمهن الصغرى.....	1 إلى 34	245
. أمر عدد 490 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.....	1 إلى 6	275

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
. أمر عدد 557 لسنة 1994 مؤرخ في 15 مارس 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.....	1 إلى 6	283
. أمر عدد 875 لسنة 1994 مؤرخ في 18 أفريل 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات العناية بالطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.....	1 إلى 6	291
. أمر عدد 876 لسنة 1994 مؤرخ في 18 أفريل 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع السياحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.....	1 إلى 6	301
. أمر عدد 1056 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للمؤسسات الصحية الاستشفائية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.....	1 إلى 6	317
. أمر عدد 1057 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.....	1 إلى 7	325

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
. أمر عدد 2542 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها.....	1 إلى 5	339
. أمر عدد 425 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 يتعلق بضبط شروط الانتفاع بالإعفاء من المعاليم والأداءات عند دخول الأدباش والأثاث المعدة لتجهيز محلات الإقامة المتواجدة بالمناطق السياحية والتي هي على ملك غير المقيمين.....	1 إلى 7	341
. أمر عدد 2477 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بتطبيق النظام الجبائي التفاضلي عند التوريد على المواد الأولية والمنتوجات واللوازم المستعملة لصنع معدات التجهيز التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمنصوص عليه بالفصل 54 من مجلة تشجيع الاستثمارات.....	1 إلى 6	343
. أمر عدد 1857 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام الفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات.....	1 إلى 8	347
. أمر عدد 2186 لسنة 2001 مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يتعلق بضبط نسبة وشروط وطرق إسناد الخصوصية المتعلقة بعمليات الكشوفات الإجبارية لأنظمة المياه وبالاستثمارات في البحث عن موارد مائية غير تقليدية وإنتاجها واستعمالها في مختلف القطاعات باستثناء القطاع الفلاحي والاستثمارات الرامية إلى تحقيق اقتصاد في الماء على ضوء الكشوفات.....	1 إلى 3	351
- أمر عدد 1192 لسنة 1994 مؤرخ في 30 ماي 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات.....	1 إلى 4	353

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
أمر عدد 1563 لسنة 1996 مؤرخ في 9 سبتمبر 1996 يتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله.....	1 إلى 17	411
أمر عدد 544 لسنة 2000 مؤرخ في 6 مارس 2000 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية.....	1 و 2	423
أمر عدد 172 لسنة 2008 مؤرخ في 22 جانفي 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.....	1 و 2	427
الجزء الثالث	.	
النصوص غير المدرجة بمجلة تشجيع الإستثمارات		431
- قانون عدد 42 لسنة 1994 مؤرخ في 7 مارس 1994 يتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية.....	1 إلى 11	433
- قانون عدد 81 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بفضاءات الأنشطة الإقتصادية.....	1 إلى 32	439
- قانون عدد 108 لسنة 1985 مؤرخ في 6 ديسمبر 1985 يتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين.....	1 إلى 29	455
- قانون عدد 64 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق باصدار مجلة الخدمات المالية لغير المقيمين.....	---	461
- قانون عدد 93 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق بالأداء على أرباح بنوك الإستثمار.....	1 إلى 4	469
- قانون عدد 32 لسنة 2003 مؤرخ في 28 أفريل 2003 يتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى دعم عمليات التطهير المالي لبنوك التنمية.....	1 إلى 5	471
. قانون عدد 94 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 يتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين.....	1 إلى 16	475

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
. قانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية	---	483
. قانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالتراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.....	---	485
. قانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي..	---	487
. القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.....	---	489
. القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.....	---	491
القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بالشركات المهنية للمحامين..		493
- القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المحروقات.....		495
. القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003...		499
. القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005.		501
- أمر عدد 349 لسنة 2009 مؤرخ مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.....		503
الجزء الرابع		
حفز المبادرة الاقتصادية		527
- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية		529

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne